الجمهوريّة العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق – كلية الشريعة
قسم: العقائد والأديان والفلسفة الإسلامية

حاشيةُ العدويِّ على شرحِ الهُدهُديِّ على أمِّ البراهينِ للإمام علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي [ت: ١١٨٩هـ] من بداية الكتاب إلى قوله: والقدم والبقاء معطوفان على الوجود (دراسة وتحقيق)

(رسالةٌ مقدَّمةٌ لاستكمالِ متطلَّباتِ الحصولِ على درجةِ الماجستير في العقائدِ والأديانِ)

إعداد الطَّالبة

إسراء محمَّد حسَّان الحمصي

إشراف الدُّكتور

حسَّان راغب القَارِي

الأستاذ المساعد في كليَّة الشَّريعة بجامعةِ دمشق

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أوجّه خالصَ شكري وتقديري إلى:

رئاسةِ جامعةِ دمشق.

عمادةِ كليّةِ الشّريعةِ المتمثّلةِ بالأستاذِ الدُّكتور **عماد الدين الرشيد** حفظَه اللهُ تعالى.

السّادة الأساتذة أعضاءُ **قسمِ العقائدِ والأديانِ**؛ فقد كانوا لنا خيرَ مرجعٍ ومعين.

وأخصُّ بالشُّكرِ السيّد الدُّكتور **حسّان راغب القاري** حفظَه اللهُ تعالى الذي تفضّلَ بالإشرافِ على رسالتي فتابعَ ودقّق ونصحَ وبذلَ الأوقاتَ إلى أن وصلنا بفضلِ اللهِ تعالى إلى الختامِ . . .

وكذلك أشكرُ السّادة الدّكاترة **أعضاءُ لجنةِ المناقشةِ** على تفضُّلِهم بالقراءةِ والتّصويبِ للارتقاءِ بإذن الله من خلالِ ملاحظاتِهم إلى أن تكونَ هذه الرّسالة قرّةَ عين.

الباحثة . .

إسراء محمد حسّان الحمصي

إهداء

إلى الحبيب المحبوب، إلى طبيب القلوب، إلى القدوة العُظمى ومن له في القلبِ المقام الأسمى

سيّدي وحبيبي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . .

إلى سندي في الحياة، واليد التي دفعتني للأمام، إلى قدوتي الأولى، **والدي**

إلى من أحاطتني بالحبّ والدعاء، إلى من علمتني الصبر والإصرار، إلى مُلهمتي الأولى، **والدتي**

إلى من زكّى نفسي وكان النور لدربي، إلى من أوقد في روحي الهمة والثقة، **شيخي**

إلى من تقاسم معي تفاصيل الحياة بصبرٍ ومحبةٍ وحنان، إلى من كانوا لي السند والأمان، إخوتي: **محمد ، أحمد ، رنيم ، تسنيم**

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة، إلى من كانوا في السنين العجاف سحاباً ممطراً، صديقاتي

إلى كلِّ من قدَّم لي عوناً وحملَ اسمي في دعواتِه، إلى كلِّ من نصحَني وأفادَني . .

إليكم جميعاً أهدي هذا البحث . . .

حاشيةُ العدويّ على شرحِ الهُدهُديّ على أمِّ البراهينِ

(دراسة وتحقيق)

الطَّالبة: إسراء محمد حسان الحمصي. المشرف: الدُّكتور حسَّان راغب القارِي.

مستخلَص البحث

هذا البحث عبارة عن دراسة وتحقيق لجزءٍ من مخطوطٍ في علم الكلام وهو : "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أمِّ البراهين" لمؤلِّفه "علي العدوي" المتوفى سنة (١١٨٩هـ-١٧٧٥م) من علماء القرن الثّامن عشر الميلادي.

يهدف هذا البحث إلى أمرين: الأول: تقديم دراسة عن المؤلِّف وعصره، وعن الكتاب وأسلوب المؤلِّف فيه.

والثّاني: إخراج النَّص المحقَّق كما أراده صاحبه، مع محاولة لخدمة الكتاب من خلال شرحٍ لبعض الغوامض، وتأصيلٍ للمسائل الخلافية العقديّة.

وللوصول إلى هذا الهدف قُسِّمَ البحث إلى قسمين: قسم الدّراسة، وقسم التَّحقيق.

وجاء قسم الدراسة مشتملاً على فصلين: الأول: تعريفٌ بعصر المؤلِّف وشخصه. والثّاني: تعريفٌ بالكتاب، والمنهج المتَّبع فيه، وما تفرَّد فيه المؤلِّف سواء من حيث المنهج والآراء.

أمّا قسم التَّحقيق فقد تضمّن الأُسس الأساسية التي يتطلّبها التّحقيق، ثُمَّ النَّص المحقَّق، ثُمَّ انتهى البحث إلى عدد من النتائج، وأُتبِعَ ذلك بالتّوصيات.

الكلمات المفتاحية: شرح أمِّ البراهين، السنوسية الصغرى، علي العدوي، علم الكلام.

المُقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل في الكون آياتٍ وبراهين، تدلُّ على عظمته وتفرّدِه في العالمين، وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد، الدَّامغ لجيشات الأباطيل، والهادي إلى الحقِّ بإذنه، السِّراج المُنير، وعلى آله وأصحابه أعلام الهدى الغرِّ الميامين، ومن سارَ على نهجهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وبعد:

لمَّا كانت سعادة البشرية جمعاء في معرفة خالقِها والخضوع له بالعبودية والتَّبجيل، ولمَّا كان السَّبيل إلى تلك المعرفة هو تعلُّم العقيدة الصَّحيحة بأدلَّتها؛ سعى علماء المسلمين منذ القرون الأولى إلى الاعتناء بعلم أصول الدِّين؛ فقرَّروا العقائد وأقاموا عليها البراهين وأدحضوا شبهات المبطلين، فألَّفوا في ذلك العديد من التآليف، وخلَّفوا لنا من ذلك الإرث الكثير، منه ما خرج إلى النور والكثير منه ما زال حبيس الرفوف، ولعِظَمِ هذا الإرث كان لابُدَّ من الاعتناء به، والسَّعي في تحقيق الكُتبِ النَّفيسة التي تناولت هذا الفنِّ، ومن هذه الكُتب الحاشيةُ التي يتناولها البحث وهي:

"حاشيةُ العدويّ على شرحِ الهُدهُدِيّ على أمِّ البراهينِ".

ومتنُ (أمِّ البراهين) أو كما يُسمَّى أيضاً (العقيدة الصُغرى) للإمام السنوسي رحمه الله تعالى هو من أهمِّ متون السادة الأشاعرة في العقيدة، تناول فيها أهمّ المسائل العقديَّة والتي لا يخرج المُكلَّف عن ربقة التّقليد إلّا بمعرفتها، وأقام عليها البراهين؛ ولأهمية ما تناوله هذا المتن قام علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بشرحه ومنهم:
الإمامُ محمد بن منصور الهُدْهُديُّ (١٠٨٢هـ)، ثُمَّ جاء من بعد ذلك علماء تناولوا هذه الشروح واستفاضوا في توضيحها وبيانها وتقريبها للأذهان، ومنهم: **الإمام عليُّ بن أحمدَ العدويُّ** رحمه الله تعالى؛ الذي وضع حاشيته على شرح الهدهدي فجاء فيها بتحقيقات ثمينة، وسيتناول هذا البحث دراسة وتحقيق قسم من هذا المخطوط النَّفيس، **من بداية المخطوط إلى نهاية صفة الوجود.**

أولاً: مشكلة البحث:

الإشكالية الرئيسة للبحث هي: التَّعرف على القيمة العلميّة لمخطوط (حاشية العدويّ على شرح الهدهديّ على أمِّ البراهين) كحاشيةٍ على أهمِّ المتون العقديّة في العالم الإسلامي، وإلى أي مدى ساهم هذا المخطوط في إضافة جديد على ما سبقه من حواشٍ على شرح أم البراهين؟

ثانياً: أسئلة البحث:

١. من هو الإمام علي بن أحمد العدوي؟

٢. ما هي سمات العصر الذي عاش فيه، وكيف تأثَّر وأثَّر فيه؟

٣. ما هي القيمة العلميَّة التي تحويها "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أمِّ البراهين"؟

٤. كيف أثَّر مخطوط "حاشية العدوي" بما تضمّنه من أصول عقديَّة وتحقيقات على اللاحقين ممَّن حشّى على أمِّ البراهين؟

٥. ما مضمون "حاشية العدوي"، وما منهجه في التّأليف والاستدلال؟

ثالثاً: حدود البحث:

ينضبط هذا البحث بتحقيق النص الموكَل إلى الباحثة، ومناقشة المسائل والقضايا التي تضمّنها القسم المُكلَّفة بتحقيقه فقط، **وهو من بداية المخطوط إلى نهاية مسألة الوجود**.
أما القسم الآخر من المخطوط يقوم بتحقيقه الطالب محمد يوسف.

رابعاً: أهداف البحث:

١- التَّعريف بشخصية الإمام علي العدوي، وتسليط الضَّوء على الجانب الكلامي منها.

٢- إلقاء نظرة إجمالية على حالة العصر الذي عاش فيه العدوي، ومعرفة مدى تأثّرِه به وتأثيره فيه.

٣- إخراج نص القسم المحقَّق كما أراده مؤلِّفه، مع خدمة الكتاب في محاولة توضيحِ غوامضِهِ وتبيينِ مسائلِهِ.

خامساً: أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

١- **أهمية الكتاب:** كونه حاشية على متن "أمِّ البراهين" والذي يُعدُّ من أهمِّ المتون في المذهب الأشعري كما سيتم بيانه.

٢- **المكانة العلميَّة للمؤلِّف:** إذ يُبرز البحث معالم شخصية الإمام علي العدوي وهو الفقيه، الأصوليُّ، المتكلِّم، وهو من أبرز علماء عصره والمؤثِّرين فيه.

سادساً: منهج البحث:

١. **منهج البحث في قسم الدراسة**

اتبعَت الباحثة في قسم الدراسة: **المنهج الوصفي** وخصوصاً في التَّعريف بالمؤلِّف وعصره.
بالإضافة إلى **المنهج التحليلي** الذي كان رديفاً للمنهج الوصفي في دراسة منهج المؤلِّف.

٢. **منهج البحث في قسم التحقيق.**

أمَّا بالنِّسبة للمناهج المتَّبعة في قسم التَّحقيق فهي كالتّالي:
المنهج التوثيقي: وذلك في تحقيق نصِّ المخطوط، **والمنهج التحليلي والمنهج المُقارن** في التَّعليق على النَّص ومناقشة المسائل.

سابعاً: إجراءات البحث:

١- **إجراءات البحث في قسم الدراسة:**

- عند نقل النَّص حرفياً يوضع ضمن إشارتي تنصيص " " ويُعزى إليه في الحاشية بذكر اسم الكتاب والمؤلِّف ورقم الصَّفحة، وإن كان نقلاً بالمعنى يُشار للمصدر المأخوذ منه مسبوقاً بكلمة: يُنظر. ويتم ترتيب المصادر في الحاشية ترتيباً زمنياً ابتداءً من الأقدم، إلا في حال كان النقل حرفياً فابتدأ بالمصدر المنقول منه.
- في قسم الدراسة اكتفيت بالترجمة لشيوخ وتلامذة المؤلِّف فقط وذلك بذكر تاريخ وفاته ولمحة بسيطة عنه وعن مؤلَّفاته، وما ورد من الأعلام سوى ذلك اكتفيت بذكر تاريخ الوفاة لهم.

٢- **إجراءات البحث في قسم التَّحقيق:**

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث الشَّريفة من مصادرها الأصلية كالصحيحين والسُّنن وغيرها حيث وُجِدَت، وبيان حكم الحديث من صحة أو ضعف ما لم يكن في الصحيحين، مُتَّبعة في ذلك طريقة المحدِّثين بأن أذكر مصدر التَّخريج، والكتاب، والباب الذي ورد فيه، مع ذكر رقم الحديث.

- توثيق الأقوال والنّقولات من مصادرها الأصلية قدر المستطاع بحسب توفر المرجع، وما كان منها نقلاً حرفياً وضعته ضمن منصصتين وعزوت إليه في الحاشية، وما كان نقلاً بالمعنى عزوت إليه في الحاشية مسبوقاً بكلمة: يُنظر.

- ترجمة العلم عند وروده للمرة الأولى وذلك بذكر اسمه وتاريخ ميلاده ووفاته، وذكر المكان الذي ولد والذي توفي فيه، مع ذكر أشهر مؤلَّفاته. واستثنيت من ترجمة الأعلام المشهور منهم كالصحابة وأئمة المذاهب، والمشهورين؛ عند أهل الاختصاص اكتفاء بشهرتهم.

- ضبط أواخر الكلمات، والكلمات المُشكلة كاملة.

- تذييل البحث بفهارس فنيّة.

ثامناً: صعوبات البحث:

من أبرز الصعوبات التي ظهرت أثناء البحث هي: مشكلة العثور على المصادر، فقد أكثر الإمام من النقولات، وأغلب هذه النقولات من مصادر ما زالت مخطوطة، استطعت الوصول إلى أغلبها، لكن ما زال هناك بعض المخطوطات التي لم أستطع العثور عليها.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

وُجِدَت دراسة سابقة بعنوان: حاشية العلّامة العدوي على شرح الهدهدي على أم البراهين للسنوسي.
دراسة وتحقيق: د. عمرو يوسف مصطفى الجندي. الكويت: دار الضياء، ط:١، ٢٠٢٣م.
تناولت هذه الدراسة: ترجمة الإمام السنوسي والهدهدي والعدوي، وذكر منهج الإمام العدوي ومصادره في الحاشية، ثُمَّ النص المُحقّق.
مبررات الدراسة:
١- إنَّ من أهم خطوات التحقيق: التوثيق. والحاشية كانت في أغلبها نقول، لكن المُحقِّق لم يوثِّق إلا نادراً.
بالإضافة إلى إثقال الحواشي: فتعليقاته على النَّص المُحقَّق كانت نقولاً من حواشٍ أخرى مما جعل التعليقات لا تخلو عن تكرارٍ للأفكار، بالإضافة إلى التَّعليق في مواضع لا يحتاج إليها المتن.
٢- أورد المحقِّق في دراسته عنوان: (بين يدي حاشية العلامة العدوي منهجه ومصادره) لكنه لم يذكر منهجه بل اكتفى بالإشارة إلى أنَّ المؤلِّف أكثر النقل عن السُّكتاني. ثم تكلَّم عن مصادر العدوي في حاشيته فجاء بقائمة من

المصادر، والإمام العدوي لم ينقل عنها جميعاً؛ وإنما جاءت نقولاته هذه من مصادر وسيطة. فجاء هذا البحث بدراسة منهج الإمام العدوي بشكل مُفصَّل.

تاسعاً: تقسيمات البحث:

المُقدِّمة

التمهيد

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التَّعريف بعصر الإمام العدوي وسيرته الذّاتيّة والعلميّة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الإمام علي العدوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسيّة.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

المطلب الثالث: الحالة العلميّة.

المبحث الثاني: الإمام علي العدوي ومكانته العلميّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التَّعريف بالإمام علي العدوي.

أولاً: اسمه ونسبه وحياته.

ثانياً: مولده ووفاته.

المطلب الثّاني: مكانته العلميّة.

أولاً: شيوخه.

ثانياً: تلامذته.

ثالثاً: مؤلفاته.

رابعاً: الوظائف التي شغلها.

الفصل الثّاني: التّعريف بكتاب "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أم البراهين" ومنهج المؤلِّف فيه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التَّعريف بكتاب "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أم البراهين"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التّعريف بمتن "أمّ البراهين"، وبمؤلِّفه السَّنوسي، وشارحه الهُدهدي.

المطلب الثّاني: التَّعريف بكتاب "حاشية العدوي".

المبحث الثاني: منهج الإمام في التَّأليف والاستدلال ومصادره العِلميَّة، وما تفرَّد به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في التَّأليف.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال.

المطلب الثالث: المصادر العلميّة التي اعتمد عليها.

المطلب الرابع: ما تفرَّد به في المنهج والآراء.

القسم الثاني: قسم التَّحقيق، وفيه فصلان:

الفصل الأول: مقدمة التَّحقيق، وفيها:

أولاً: التَّحقيق في اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه.
ثانياً: النُّسخ المخطوطة للكتاب.
ثالثاً: منهج التحقيق والتعليق.
رابعاً: صور عن نُسخ المخطوطات المعتمدة.

الفصل الثّاني: النَّص المُحقَّق من "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أم البراهين."

الخاتمة: وفيها النّتائج والتّوصيات.

الفهارس.

قِسْمُ الدِّراسةِ

الفصل الأول:

التَّعريف بعصر الإمام العدوي وسيرته الذاتيّة والعلميّة.

المبحث الأوّل: عصر الإمام علي العدوي.

المبحث الثاني: الإمام علي العدوي ومكانته العلميّة.

المبحث الأول: عصر الإمام علي العدوي.

لا بُدَّ قبل البدءِ بدراسة شخصيّة المؤلِّفِ من إلقاءِ نظرةٍ إجماليّةٍ على جوانبِ العصرِ الذي عاشَ فيه؛ إذ لا يخفى ما لتأثير العصر الذي يعيشُ فيه الإنسان على حياتِهِ.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

لقد عاشَ الإمامُ علي بن أحمد العدوي في القرن الثَّاني عشر الهجري والثّامن عشر الميلادي، وفي هذه الفترة كان العالمُ الإسلاميُّ بما فيه مصر واقعاً تحت حكم الدّولة العثمانيّة نسبة إلى مؤسِّسها عثمان بن أرطغرل بن سليمان شاه (٧٢٦هـ).

وكان قد فتح العثمانيون مصر سنة ٩٢٣هـ – ١٥١٧م[١] بعد معركةٍ خاضها السُّلطان سليم الأوّل(٩٢٦هـ) ضدَّ المماليك – الذين كانت مصر تحت حكمهم آنذاك بقيادة طومان باي(٩٠٦هـ) – فتغلَّبَ العثمانيون عليهم ودخلَ سليم القاهرة بعد المعركة بثمانية أيام[٢]، وبعد دخولِهِ القاهرة عفى عن البقيَّةِ الباقيةِ من المماليك، واحتفظَ بهم كعنصرٍ هامٍ لإدارةِ البلادِ؛ حتّى يضمن عدم خروجهم عن الطّاعةِ، فقد وضعَ نظاماً للإدارة يتكوّن من ثلاثِ سُلطاتٍ: الوالي، وجيش الحامية، والمماليك الذين نصَّبَهُم على المديريات (سناجق) الأربع والعشرين التي تتكوّن منها البلاد، وكان هؤلاء الرؤساء من المماليك يُعرفون بـ"البيكوات"، وخصَّهم بمزيّة جمع الخراج الذي فَرَضَهُ، والذي يُجمع من ضرائبِ الأملاكِ التي تُسمّى: الميري (أي: الأموال الأميرية).[٣]

ولقد عاصرَ الإمام علي العدوي ستة من السّلاطين العثمانيين:

١. السُّلطان مصطفى الثَّاني (١١٠٦-١١١٥هـ).
٢. السُّلطان أحمد الثَّالث (١١١٥-١١٤٣هـ).
٣. السُّلطان محمود الأوَّل (١١٤٣-١١٦٨هـ).
٤. السُّلطان عثمان الثَّالث (١١٦٨-١١٧١هـ).
٥. السُّلطان مصطفى الثَّالث (١١٧١-١١٨٧هـ).

---

(١) وللفتح العثماني للبلاد الإسلامية ومصر أسباب لا يتَّسع المقام لذكرها، فليُنظر: الدولة العثمانية، الصلابي (ص/١٦٢-١٦٣).

(٢) يُنظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، المحامي (ص/١٩٢-١٩٣)، وتاريخ الدولة العثمانية، حسون (ص/٦١-٦٢).

(٣) يُنظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، المحامي (ص/١٩٤-١٩٥)، وتاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، الاسكندري وحسن (ص/٦٠).

٦. السُّلطان عبد الحميد الأوَّل (١١٨٧-١٢٠٣هـ).

وفي عصره أصابَ الضَّعفُ الدَّولةَ العثمانيّة، وتوالت عليها انتصارات النِّمسا والروسيا؛ فاضّطربت شؤون الدَّولة الدَّاخلية وضَعُفَ ارتباطها بالولاياتِ البعيدةِ كمصر؛ فكان الصراعُ العسكريُّ والسِّياسيُّ هو السِّمةُ الغالبةُ على تاريخ مصر في تلك الفترة، إذ ضَعُف نفوذ الولاة العثمانيين؛ فكان الجنود العثمانيون دائبون على جمع السُّلطة في أيديهم، فتطاولوا على الولاة وقد وصلَ الأمرُ إلى قتلِ بعضِهِم عند اللّزوم، واستغلَّ المماليكُ هذا الصراع الطّويل لتقويةِ نفوذهم، فجمعوا الضرائب بحقٍّ وبغير حقٍّ لتجهيز الجيش، وجمعوا كلمتهم واختاروا زعيماً من بينهم وهو المُسمَّى إذ ذاك بـ"شيخ البلد"؛ فصار السُّلطانُ الفعلي إليهم، وما زال يتعاظمُ نفوذهم حتى قرَّر شيخُ البلدِ علي بك الكبير (١١٨٧هـ) فَصْلَ مصر عن الدّولة وأعلن استقلاله عنها عام ١١٨٤هـ -١٧٧١م، وطرَدَ الوالي العثماني منها، لكنَّ ذلك لم يَدُمْ طويلاً فقد استعادَ العثمانيون مصر وتوفي علي بيك متأثراً بجراحه بعد معركته مع محمد بيك أبو الذهب(١١٨٨هـ) عام ١١٨٧هـ -١٧٧٣م.[١]

المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة:

انقسم المجتمع العثماني بشكل عام إلى طبقتين: طبقة الجند، وطبقة الرعايا.

والشّعبُ المصري كلّه من تُجارٍ وزرّاعٍ وحرفيين كان يُعدُّ من طبقة الرعايا التي تُشَكِّل مصدر الضرائب التي تحصل عليها الدولة، والتي زادت بشكلٍ كبيرٍ في أواخرِ العصرِ العثمانيّ، فكما مرَّ سابقاً أنَّ المماليك كانوا يسعون لبسطِ نفوذهم ويتّخذون لذلك وسائل وأسباب ومنها: العملُ على جمعِ الثروةِ للإعدادِ للحروبِ، وذلك عن طريق ابتزازِ الأموالِ من الناسِ، مما جعلهم يُثقلون كاهلَ الشّعبِ بالضرائبِ الشّرعيّةِ وغير الشّرعيّةِ.

وتفرَّعت طبقة الرعايا المصريين إلى عدة فئات:

- فئة الفلاحين: والتي كانت توجد في الأرياف، وكان الدَّخلُ الأكبرُ من الضرائبِ يُجبى منها؛ إذ كان الفلّاح يزرعُ ويحصدُ طيلةَ العامِ ثم يَحِلُّ به المُلتَزِم[٢] في آخرِ العامِ ليأخذَ ما زرعَ وحصدَ، وإذا امتنعَ أحدهم عن الدَّفع فقراً أو

(١) يُنظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، المحامي (ص/٣٣٩)، وتاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، الاسكندري وحسن (ص/٧٧-٨١).

(٢) "لقد طبَّق العثمانيون نظام الالتزام في مصر عام ١٦٥٨م وتولّاه البكوات والمماليك وتعهدوا بجمع الضرائب من الفلاحين عن قرية أو عدة قرى معينة ويقوم بدفع الضرائب مقدماً إلى الحكومة والتي تساعده من خلال سلطتها في جمع هذه الضرائب ويقوم الملتزم بالتزام ضريبة منطقة

ادِّعاءً ضُرِبَ وعُذِّبَ وربما قُتِلَ من أجل ذلك، فكان من جرّاء ذلك أن أُهملت مرافق الزراعة؛ إذ إنَّ فقر الفلاح وخوفه من بَطْشِ المماليك جعله يترك أرضه ويَفِرُّ هارباً.

- وفئة التُّجار والحرفيين: والتي كانت توجد في المدن، وكان لكلِّ طائفةٍ من طوائفِ الحِرَفِ نظامها وتقاليدها، وشيخها الذي يُدعى بـ"شيخ الكار" والذي يُعتبر مسؤولاً عن أفراد طائفته، ومع غياب المسؤوليّة الاجتماعيّة الحكوميّة كان هناك نوعٌ من التّكافلِ الاجتماعيّ بين صاحب العمل "المُعلِّم" والعمّال؛ إذ كان "المُعلِّم" يَعُدُّ نفسه مسؤولاً عن عُمَّالِهِ وصِبيَتِهِ يشاركهم أفراحهم، ويرعاهم عند مرضهم.

وإذا نظرنا إلى وضع الصّناعة بشكلٍ عام نجد أنّها كانت قد دخلت في طور التّقهقر بعد أنْ نقل السَّلطان سليم(٩٢٦هـ) بعد فتحه لمصر أمهر الصُنَّاع إلى القسطنطينية.

- وفئة العلماء: التي كان لها نفوذها وشعبيتها، وانتشرت الطُّرق الصّوفية، ومع كثرة العلماء إلَّا أنَّ الجهل قد انتشر؛ نتيجةً للفقر الذي عانى منه النّاس فقد لجؤوا إلى السِّحر والشعوذة، وتمسَّكوا بالخرافات التي يبثُّها أدعياء التَّصوف أملاً في التَّخلصِ من الواقع المُظلمِ الذي عاشوه.(١)

المطلب الثالث: الحالة العلميّة.

لقد تعدَّدت مؤسسات التّعليم في مصر في هذا العصر فنجد: الكتاتيب، والمساجد، والمدارس، والمكتبات، والأزهر الشّريف.

ويُعَدُّ الكُتَّاب مرحلة أولى يتعلَّم فيها الطّالبُ القراءة والكتابة ويحفظ بعض سور القرآن.

ثمَّ تأتي المدارس كمرحلة وسطى بين الكتَّاب والالتحاق بالأزهر الشَّريف كمرحلةٍ عليا.

وبالإضافة إلى تلك المؤسّسات انتشرت التّكايا والزوايا لِتُناسب التّعليم الصّوفي.(٢)

وكان الطّلاب في هذا العصر يرتدون الجُبَّة والعمامة البيضاء، أما الأشراف والسّادات الذين من نسل الرسول صلى

معينة لسنة أو أكثر... ويحل بذلك الملتزم محل الحكومة في جمع الضرائب وله الحق في السكان والأرض في القرية.." موسوعة التاريخ الإسلامي العصر العثماني، الزيدي (ص/٩٢-٩٣).

(١) يُنظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، سعداوي (ج١/٢٤٦)، وتاريخ مصر الاجتماعي، نوار (ص/١٥٣-١٥٦)، وتاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، الاسكندري وحسن (ص/٦١-٦٧).

(٢) يُنظر: الأزهر ودوره السياسي والحضاري في إفريقيا، الجمل (ص/١٦)، والدولة العثمانية تاريخ وحضارة، سعداوي (١/٢٩٠)، ودور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني، بيومي (ص/٣٣-٣٤).

الله عليه وسلم فيتزيَّون بالملابس والعمامة الخضراء تمييزاً لهم.[١]

ولقد حَظِيَ العلماء بمكانةٍ كبيرةٍ في نفوس الجميع، وعَمِل الحُكّام على استقطابهم إلى جانبهم ليعزّزوا موقفهم ويدعموا نفوذهم، وكان للعلماء دورهم البارز في دفع الظّلم ومقاومة أهله والوقوف بجانب الرعايا.[٢]

وبشكلٍ عام يمكن القول إنَّ الحركة العلميّة في العهد العثماني أصابها الركود بالنّسبة لما كانت عليه قبل ذلك، وجاء ذلك نتيجةً لعدّة عوامل منها: أنَّ العثمانيين كانوا قد عمدوا إلى أكابر العلماء ونفائس الكتب فنقلوها إلى الأستانة، بالإضافة إلى اضطراب الأحوال الدّاخلية للدّولة، وغير ذلك من العوامل التي حالت دون النّهضة العلميّة.

لكنّ ذلك لا يعني أنَّ الحركة العلميّة قد توقَّفت تماماً لكنها "اقتصرت على التّقليد واقتفاء آثار ما أنتجته عقول الأجيال السابقة"[٣] حتى اتَّسَم هذا العصر بأنَّه عصر الشُّروح والحواشي.[٤]

(١) يُنظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، سعداوي (٣٠٤/١)، والأزهر في ألف عام، عوف (ص/٥٨).

(٢) يُنظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، سعداوي (٢٧٧/١)، ودور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني، بيومي (ص/٣٤).

(٣) تاريخ الدولة العثمانية، حسون (ص/٤٠٠).

(٤) يُنظر: التصوف في مصر إبان العصر العثماني، الطويل (ص/٢٤-٢٩)، والحياة الأدبية في مصر العصر المملوكي والعثماني، خفاجي (ص/١٩٩).

المبحث الثاني:
الإمام علي العدوي ومكانته العلميّة.

المطلب الأول: التَّعريف بالإمام علي العدوي.

أولاً: اسمه ونسبه وحياته:

هو الإمامُ أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن مكرم الله الصَّعيدي العدوي؛ نسبةً لبني عدي التي وُلِد فيها، ويقال له المنفيسي؛ لأنَّ أصوله من منفيس.(١)

قَدِمَ القاهرة وحضر دروس المشايخ بالأزهر، وقد كان يبيتُ بالجوعِ في مبدأ اشتغاله بالعلم، وكان لا يقْدِرُ على ثمن الورق ومع ذلك إن وجَدَ شيئاً تصدَّق به، وقد تكرَّرت له بشارات حسنة مناماً ويقظة، وقد كان رحمه الله على قَدم السَّلف في الاشتغالِ والقناعةِ وشرفِ النَّفسِ، وعدمِ التَّصنُّعِ والتَّقوى، وكان يواسي أهله وأقاربه ويرسلُ إلى فقرائهم ببلده الصِّلات والأكسية وغير ذلك، وكان شديدُ الشَّكيمة في الدِّين، يصدعُ بالحقِّ، ولا تأخذُهُ في الله لومةَ لائمٍ، وقد حدَّثنا الجَبَرْتي(٢) عن إحدى مواقفه: عندما قام الشَّيخ حسن الجدّاوي(٣) المالكي بتطليقِ بنت أخ الشَّيخ عبد الباقي العفيفي في غياب زوجها على قاعدة مذهبه وزوَّجَها من آخر، وعندما عاد زوجها ذهب إلى الأمير وشكا له الشَّيخ عبد الباقي فسجنه الأمير وأهانه "فركب الشَّيخ علي الصعيدي العدوي والشَّيخ الجداوي وجماعة كثيرة من المتعمِّمين وذهبوا إليه وخاطبه الشَّيخ الصعيدي فقال له: هذا قولٌ في مذهب المالكية معمولٌ به.

فقال: من يقول أنَّ المرأة تطلق زوجها إذا غابَ عنها وعندها ما تنفقه وما تصرفه ووكيله يعطيها ما تطلبه، ثم يأتي من غيبته فيجدها مع غيره؟

فقالوا له: نحن أعلم بالأحكام الشّرعيَّة.

---

(١) منفيس: هي مدينة أثرية، تقع في محافظة الجيزة، بجوار قرية ميت رهينة.

(٢) الجبرتي: (١١٦٧-١٢٣٧هـ) عبد الرحمن بن حسن بن إبراهيم الجبرتي، نسبة إلى جبرت؛ وهي الزيلع في بلاد الحبشة، ولد في القاهرة وتوفي مخنوقاً بطريق شبرا، مؤرّخ مصر، ومفتي الحنفية في عهد محمد علي، وجعله نابليون حين احتلاله مصر من كتبة الديوان، من تصانيفه: "عجائب الآثار في التراجم والأخبار" و"مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيس". يُنظر: معجم المطبوعات، سركيس (٦٧٦/٢، ٢٠٣١/٢)، الأعلام، الزركلي (٣٠٤/٣).

(٣) الجداوي: (١١٢٨-١٢٠٢هـ) حسن بن غالب الجداوي؛ نسبة إلى قريته الجدية قرب رشيد بمصر، ولد وتوفي في مصر، فقيه مالكي صاحب تحقيقات، له: "شرح اليعقوبية في مصطلح الحديث"، وديوان خطب. يُنظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (٦٠/٢-٦١)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، البيطار (٤٨٠-٤٨١).

فقال: لو رأيت الشَّيخ الذي فسخ النِّكاح.
فقال الشّيخ الجداوي: أنا الذي فسختُ النِّكاح على قاعدة مذهبي.
فقام على أقدامه وصرخ وقال: والله أكسر رأسك.
فصرخ عليه الشّيخ علي الصعيدي وسبَّه وقال له: لعنك الله ولعن اليسرجي الذي جاء بك ومن باعك ومن اشتراك ومن جعلك أميراً. فتوسَّط بينهم الحاضرون من الأمراء يُسكِّنون حِدَّته وحِدَّتهم، وأحضروا الشيخ عبد الباقي من الحبس فأخذوه وخرجوا وهم يسبّونه وهو يسمعهم." (١)

وكان يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ، وقد انتشرَ في زمنه شرب الدخان فكان ممّن ينهى عن شربه حتى أنَّه كان "إذا دخلَ منزلاً من منازلِ الأمراء ورأى من يشرب الدخان شنَّع عليه وكسر آلته ولو كانت في يد كبير الأمراء، وشاعَ عنه ذلك وعُرِفَ في جميع الخاصِّ والعام وتركوه بحضرته، فكانوا عندما يرونه مُقبلاً من بعيد نبَّه بعضهم بعضاً ورفعوا شبكاتهم وأقصابهم وأخفوها عنه، وإن رأى شيئا منها أنكر عليهم ووبَّخهم وعنَّفهم وزجرهم؛ حتى إنَّ علي بك في أيام إمارته كان إذا دخل عليه في حاجة أو شفاعة أخبروه قبل وصوله إلى مجلسه؛ فيرفع الشبك من يده ويخفوه من وجهه، وذلك مع عتوه وتجبُّره وتكبره."(٢)
ولقد انتشر التَّصوف في عصره وكَثُرَ -كما مرَّ- أدعياء التّصوف وزادت بِدَعهم فكان رحمه الله ممَّن يُنبِّهُ على ذلك وقد ألَّف رسالة " فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص ".
وكما مرَّ في دراسة العصر أنَّه كان للعلماء تأثيرٌ على الحُكَّام ودورٌ في الوقوف إلى جانب الرعايا، فنجد أنَّ عالِمنا أحد أبرز الأمثلة على ذلك فقد كان يجمعُ حوائجَ النَّاسِ في قائمةٍ ويذهبُ إلى الأمراء ك "علي بك الكبير" ومن بعده "محمد بك أبو الذهب" ويأمرهم بقضائها؛ فلا يخالفونه، وقد ذكر الجَبَرْتي حادثة حصلت بين الإمام العدوي وعلي بك الكبير توضح ما كان للإمام من شأن عند الحكّام فقال: "اتفق أنَّه دخل عليه في بعض الأوقات فتلقّاه [علي بك] على عادته وقبَّل يده وجلس، فسكت الأمير مفكراً في أمر من الأمور، فظنَّ الشيخ إعراضه عنه؛ فأخذته الحدّة وقال مخاطباً له باللغة الصعيدية: يامين يامين هو غضبك ورضاك على حد سواء، بل غضبك خير من رضاك. وكرّر ذلك وقام قائماً، وهو يأخذ بخاطره ويقول: أنا لم أغضب من شيء، ويستعطفه فلم يجبه ولم يجلس ثانياً وخرج

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي (١/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (١/٣٣٠).

ذاهباً، ثم سأل علي بك عن القضية التي أتى بسببها فأخبروه، فأمر بقضائها"[١] وهذه القصة وأمثالها توضح لنا مدى شأن هذا العالم رحمه الله تعالى.[٢]

ثانياً: مولده ووفاته:

وُلِدَ الإمام في بني عدي (إحدى القرى بمحافظة أسيوط) عام (١١١٢هـ)، وتوفي بعد أنْ مَرِضَ بخراجٍ في ظهره لأيامٍ قليلة في العاشر من رجب سنة (١١٨٩هـ - ١٧٧٥م)، وصُلِّيَ عليه في الأزهر بمشهدٍ عظيم، ثم دُفِن بالبستان بالقرافة الكبرى.

المطلب الثاني: مكانته العلميّة:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام العدوي على عددٍ كبيرٍ من العلماء ذكرَهم في مقدمة ثَبَتِه، نذكر منهم:

١. الإمام العلَّامة، الفقيه المالكي، المُتقِن، المُتبحِّر: محمد صلاح الدين البُرُلُّسي (ت:١١٥٤هـ) الشهير بشلبي.[٣]
٢. وشيخ الأزهر، الفقيه المالكي، الإمام العمدة: إبراهيم بن موسى الفيومي (١٠٦٢-١١٣٧هـ) أبو اسحاق، له مؤلَّف: "شرح على العزية".[٤]
٣. والإمام الفقيه الشافعي، شيخ الشيوخ في عصره: أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجيري (١٠٨٨هـ - ١١٨١هـ) الشهير بالمَلَّوي، له تآليف عديدة منها: "الشرح الكبير على السُّلَّم للأخضري"، و"الشرح الصغير على السُّلَّم للأخضري"، و"شرح على السمرقندية"، و"شرح الآجرومية".[٥]

(١) تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (١/٣٣٠-٣٣١).

(٢) يُنظر ترجمة الإمام: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المرادي (٨/٢)، وتاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (١/٢٢٩-٢٣١)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (١/٤٩٢-٤٩٣)، وفهرس الفهارس والأثبات، الكتاني (٢/٧١٢-٧١٣)، ومعجم المطبوعات، سركيس (٢/١٣١٤-١٣١٥)، ومعجم المؤلفين، كحالة (٧/٢٩-٣٠)، وهدية العارفين، الباباني (١/٤٠٩).

(٣) يُنظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (١/٤٨٦-٤٨٧).

(٤) يُنظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (١/٤٦٠).

(٥) يُنظر: سلك الدرر، المرادي (١/٧٥)، وتاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (١/٣٣٥-٣٣٦).

٤. والعالِم العلَّامة، الفقيه الشافعي: أحمد بن عمر الديربي (ت:١١٥١هـ) أبو العباس، له تصانيف عديدة منها: رسالة "تحفة الصفا فيما يتعلَّق بأبوي المصطفى"، و"مناسك الحج على مذهب الإمام الشافعي"، و"تحفة المريد في الرد على كلِّ مخالف عنيد".(١)

٥. والفقيه الشافعي: الشيخ حسن بن علي بن أحمد (ت:١١٧٠هـ) الشهير بالمدابغي، فقيه شافعي، له تصانيف عديدة منها: "إتحاف فضلاء الأمة المحمدية ببيان جمع القرآآت السبع من طريق التيسير والشاطبية"، و"حاشية على شرح الأربعين النووية"، و "كفاية اللبيب" حاشية على شرح الخطيب في فقه الشافعية.(٢)

٦. والفقيه الشافعي: الشيخ محمد بن محمد الدفري (ت:١١٦١هـ) شمس الدين الدفري، له اشتغال بالحديث، وله كتاب: "المدد بمعرفة علو السند".(٣)

٧. والفقيه الشافعي، العلّامة، المُحقِّق: عيد بن علي (ت:١١٤٠هـ) الشهير النَّمرُسي.(٤)

٨. والفقيه المالكي، المفتي الضرير: سالم بن محمد النفراوي (ت:١١٦٨هـ) كان مشهوراً بمعرفته فروع المذهب، وكانت حلقة درسه أعظم الحِلَق.(٥)

٩. والأستاذ العلّامة، الشافعي الضرير: محمد السجيني (ت:١١٥٨هـ) كان إماماً في الفقه والنحو والأصول والمنطق.(٦)

١٠. والفقيه الشافعي، شيخ مشايخ العصر، الإمام، المُحقِّقُ، المُدقِّق: مصطفى بن أحمد العزيزي (ت:١١٦٠هـ).(٧)

١١. والفقيه الشافعي: أحمد بن رجب البقري (ت:١١٨٩هـ) له: "در الكلم المنظوم" في شرح الآجرومية.(٨)

---

(١) يُنظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (٢٣٩/١-٢٤١).

(٢) يُنظر: الأعلام، الزركلي (٢٠٥/٢).

(٣) يُنظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (٢٤٧/١)، الأعلام، الزركلي (٧٦/٧).

(٤) يُنظر: سلك الدرر، المرادي (٥٣/٢).

(٥) يُنظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (٢٨٠/١-٢٨١)، شجرة النور الزكية، مخلوف (٤٨٨/١).

(٦) يُنظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (٢٣٤/١).

(٧) يُنظر: سلك الدرر، المرادي (١٧٤/٢)، تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (٢٤١/١).

(٨) يُنظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (٤٧٩/١-٤٨٠)، الأعلام، الزركلي (١٢٥/١).

١٢. والفقيه الشافعي، المحدِّثُ، المحقِّقُ، المدقِّقُ: محمد بن أحمد العشماوي (ت:١١٦٧هـ).[١]

١٣. وتلقَّن الطريقة الأحمديّة عن شيخ مشايخ الأحمديّة في عصره: علي بن محمد الشنّاوي (ت:١١٨٦هـ) الذي انتهت إليه الرئاسة في زمنه.[٢]

ثانياً: تلامذته:

تتلمذ على الإمام علي العدوي عددٌ كبيرٌ من الطَّلاب الذين كان لهم فيما بعد شأنٌ عظيمٌ في العلوم الشّرعية، وكان تلامذته من مصر والوافدين عليها من الأقطار العربية الأخرى، وقد " بارك الله في أصحابه طبقة بعد طبقة، وعمَّر حتى انحصر أهل الأزهر ما بين تلامذته وتلامذ تلامذته"[٣]، ونذكر منهم:

١. الإمام الدردير (١١٢٧-١٢٠١هـ): أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، الإمام العلّامة، أوحد علماء وقته في العلوم النقليّة، والفنون العقليّة، له مؤلَّفات عديدة منها في التّوحيد: نظم الخريدة السنية وشرحها.[٤]

٢. الإمام الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ): محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، محقِّق عصره ووحيد دهره، المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، له تآليف عديدة تشهد على فضله منها في التّوحيد: حاشية على أم البراهين.[٥]

٣. الإمام البناني (ت:١١٩٨هـ): عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، قَدِمَ القاهرة وجاور بالأزهر، أصولي، مُحَقِّق، مؤلِّفٌ، مدقِّق، من مؤلفاته: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع.[٦]

٤. الشيخ البيلي (١١٤١-١٢١٣هـ): أحمد بن موسى بن أحمد البيلي العدوي المالكي، لازم الشيخ علي الصعيدي حتى تمهَّر في العلوم، وُلِّيَ مشيخة رواق الصعايدة، له مؤلفات عديدة منها: حاشية على الشّرح الصّغير للملّوي على السّمرقنديّة.[٧]

---

(١) يُنظر: سلك الدرر، المرادي (٨٣/٢)، تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (٢٨٠/١).

(٢) تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (٤٢٤/١).

(٣) فهرس الفهارس، الكتاني (٧١٣/٢)، وعجائب الآثار، الجبرتي (٣٣٠/١).

(٤) يُنظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (٥١٦/١-٥١٧)، والأعلام، الزركلي (٢٤٤/١).

(٥) يُنظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (٥٢٠/١)، والأعلام، الزركلي (١٧/٦).

(٦) يُنظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (٤٩٤/١)، والأعلام، الزركلي (٣٠٢/٣).

(٧) يُنظر: عجائب الآثار، الجبرتي (٢٧٧/٢)، والأعلام، الزركلي (٢٦٢/١).

٥. الإمام الأمير (١١٥٤-١٢٣٢هـ): محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي، العالم العلَّامة، صاحب التّحقيقات الرائقة، والتّأليفات الفائقة، شيخ شيوخ أهل العلم، إليه انتهت الرياسة في العلوم بالديار المصرية، له مؤلفات عديدة منها في التّوحيد: حاشية على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام.(١)

٦. الشيخ علي الشاوري (ت:١١٨٥هـ): علي بن صالح بن موسى الشاوري، أبو الحسن، فقيه مالكي، مفتي فرشوط.(٢)

٧. الشيخ محمد بن عبادة (ت:١١٩٣هـ): محمد بن عبادة بن بري العدوي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، أحد العلماء الأعلام، له تصانيف عديدة منها: "حاشية على شذور الذهب"، و"حاشية على شرح الهدهدي"، و"حاشية على شرح الخرشي".(٣) وغيرهم جماعة كثيرة.

ثالثاً: مؤلفاته:

له تآليف عديدة في علوم متنوعة، وكان قبل ظهوره كما قال الجَبَرتي: "لم تكن المالكية تعرف الحواشي على شروح كتبهم الفقهيَة، فهو أوَّل من خدم تلك الكتب بها."(٤)

- مؤلفاته في الفقه:

١- حاشية على شرح ابن تركي المسمَّى بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية. (مطبوع)

٢- حاشية على شرح العزية للزرقاني. (مخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم: ٣٠٥٥٠١)

٣- حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. (مطبوع في مجلدين، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت.)

٤- حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل. (مطبوع)

٥- حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل. (مخطوط)

٦- حاشية على خطبة كتاب مراقي الفلاح على نور الإيضاح للشرنبلالي في مذهب الحنفية. (مخطوط)

- مؤلفاته في علم الكلام والمنطق:

---

(١) يُنظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (١/٥٢٠-٥٢٢)، عجائب الآثار، الجبرتي (٣/٥٧٢-٥٧٤).

(٢) يُنظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (١/٤٩١).

(٣) يُنظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (١/٤٩٣).

(٤) عجائب الآثار، الجبرتي (١/٣٣٠).

١- حاشية على شرح الهدهدي على أم البراهين. (وهو الكتاب الذي بين أيدينا).
٢- حاشية كبرى على شرح الجوهرة لعبد السلام اللقاني. (مخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم: ٣٠٢٧٠٠)
٣- حاشية صغرى على شرح الجوهرة لعبد السلام اللقاني.
٤- حاشية على شرح السنوسي على كبراه. (مخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم: ٣٢٣٨٠١)
٥- حاشية على شرح السلم للأخضري. (مخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم: ٣٠٤٩٨١)

- مؤلفاته في علم الحديث:

١- شرح على الشمائل النبوية للترمذي. (مخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم: ٣٣٩٨٠٣)
٢- له شرح لحديث: "من بنى لله مسجداً". (مخطوط: مخطوطات المسجد النبوي، رقم: ٣١٣٧)
٣- حاشية على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على ألفية المصطلح للعراقي. (مخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم: ٣٣٧٠٧٧)

- وله مؤلفات متنوعة:

١- حاشية على شرح ابن عبد الحق على بسملة شيخ الإسلام. (مخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم: ٣١٠٣٣٥)
٢- حاشية على شرح ملا حنفي على رسالة آداب البحث للعضد. (مخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم: ٣٠٨٤٣١)
٣- رسالة فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص. (مخطوط)
٤- رسالة في الفرق بين الخوف والخشية. (مطبوع: ضمن كتاب: العلامة الأزهري الإمام علي الصعيدي العدوي عصره وحياته وجهوده الفقهية، الناشر: دار الفتح)
٥- ثبت أسانيد مشايخه. (مطبوع) [1]

وبذلك نجد أنَّ مؤلفات الإمام العدوي اتّسمت بسِمَةِ عصره العلميّة، فكانت مؤلفاته في أغلبها حواشٍ.

رابعاً: الوظائف التي شغلها:

لقد تولّى الإمام علي العدوي مهمة التدريس في عدَّة أماكن:

١- فقد كان مُدرِّساً بالأزهر الشريف.
٢- وعندما بنى الأمير محمد بك أبو الذهب مدرسته عيَّن الإمام علي في التّدريس بها داخل القبة.
٣- ودرَّس في المدرسة البرديكية.

(١) يُنظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (٤٩٣/١)، وعجائب الآثار، الجبرتي (٣٣٠/١)، وفهرس الفهارس، الكتاني (٧١٣/٢).

٤- وكان له درس بعد الجمعة بمسجد مرزه ببولاق.

بالإضافة إلى تدريسه بمسجد الغريب عند باب البرقية في وظيفة جعلها له الأمير عبد الرحمن كتخدا.[١]

الخلاصة:

بعد الانتهاء من دراسة العصر الذي عاش فيه الإمام العدوي، ودراسة سيرته الذاتية، يلحظ القارئ أنَّ العصر الذي عاش فيه المؤلِّف كان له أثرٌ في تكوين شخصية الإمام العلمية؛ فقد كان الإنتاجُ العلميُّ حينذاك في غالبه تعليقات وشروح وحواشٍ على ما خلَّفه العلماء السابقون، فجاءت مؤلَّفات الإمامِ مماثلةً لما هو سائدٌ في عصره فكانت في غالبها شروح وحواشٍ.

أما بالنسبة لتأثير الإمام في عصره فنجد أنه كان له دورٌ كبيرٌ في الحياة السياسية؛ فقد كانت له جهودٌ في رفع الظلم الواقع على الناس من قِبَلِ الأمراء، كما كان يسعى إلى قضاء حاجاتهم عندهم، بالإضافة إلى دوره في الحياة الاجتماعية فقد كان يمشي بين الناس آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكرِ حتى بين الأمراء؛ وذلك كنهيه عن شرب الدخان الذي كان منتشراً آنذاك، بالإضافة إلى محاربته للبدع التي انتشرت في عصره وتحذيره منها وتأليفه في الردِّ عليها.

(١) يُنظر: عجائب الآثار، الجبرتي (٣٣١/١).

الفصل الثاني:

التَّعريفُ بكتاب "حاشية العدوي" ومنهج المؤلِّف فيه.

المبحث الأوّل: التَّعريفُ بكتابِ "حاشيةِ العدويِّ على شرحِ الهدهديِّ على أمِّ البراهين"

المبحث الثاني: منهج المؤلِّف في التَّأليف والاستدلال، وما تفرَّد به.

المبحث الأول:

التَّعريف بكتاب "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أمِّ البراهين":

إنّنا أمام كتاب جليل، يبحث في أشرف العلوم وأكثرها أهميّة وهو علم "أصول الدين"، وهذا الكتاب هو حاشية كُتِبَتْ على شرحٍ للإمام الهدهدي، على متن أمِّ البراهين للإمام السنوسي، لذا من المهمِّ قبل الشُّروع في تحقيق الكتاب من إلقاء نظرةٍ إجماليّةٍ عليه، يُتعرَّفُ من خلالها على المتن وصاحبِه، والشَّارحِ، وعلى المواضيع التي تناولها الكتاب، وما مدى قيمته العلميّة، وسيكون ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التّعريف بمتن "أمِّ البراهين"، وبمؤلِّفه السَّنوسي، وشارحه الهُدهدي:

لا بُدَّ قبل البدءِ بالتَّعريف بالكتاب الذي بين أيدينا، أنْ يُعَرَّفَ بصورة موجزة بمتن"أمِّ البراهين" الذي هو الأصل الذي كُتِبَتْ عليه هذه الحاشية، وبمؤلِّفه الإمام السنوسي، وبشارحِه الهدهدي.

أولاً: التَّعريف بـ "أمِّ البراهين" ومكانتها:

"أمُّ البراهين" أو "العقيدة الصغرى" أو "صُغرى السنوسي" تعدَّدت التّسميات التي أُطلِقَتْ عليها، وأكثر ما اشتُهِرَتْ به هو "أمُّ البراهين"، ويعود ذلك إلى أنَّ المؤلِّف كان بعد ذكر كلِّ صفة يبرهن عليها يبتدأ بقوله: وأمَّا برهان...

يُعَدُّ متن أمِّ البراهين من أهمِّ المتون العقديَّة التي أُلِّفَتْ في المذهب الأشعري، والتي انتشرت وذاع صيتها في أقطار العالمِ الإسلاميّ.

عُنيت أم البراهين بتقريرِ العقائدِ بالأدلة لكنها جاءت مختصرة موجزة، وتناولت بشكلٍ عام المواضيع التالية: مقدّمةٌ عامّةٌ في الأحكام، ثُمَّ قسم الإلهيات، ثُمَّ قسم النبوات، ثُمَّ خُتِمَ ببيان جمع كلمتي الشهادة للعقائد كلها.

ولقد عكفَ العلماءُ على العناية بها تدريساً ونظماً وشرحاً، فنجد أنّها من أكثر المتون التي خُدِمَت بالشروح والحواشي، ومنها:

١. شرح السنوسية لابن الشريف التلمساني (٧٩٢هـ).

٢. الفتح المبين في شرح أم البراهين للقسطلاني (١٠٣٣هـ).

٣. حاشية على أم البراهين للمَقَّري تُسمَّى بـ إتحاف المغرم المغري بتكميل شرح الصغرى (١٠٤١).

٤. بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين للغنيمي (١٠٤٤).

٥. حاشية على أم البراهين للسكتاني (١٠٦٢هـ).

٦. حاشية على أم البراهين للشاوي (١٠٩٦هـ).

٧. حاشية على أم البراهين للدردير (١٢٠١هـ).

٨. حاشية على أم البراهين للشرقاوي (١٢٢٧هـ).

٩. حاشية على أم البراهين للدسوقي (١٢٣٠هـ).

١٠. حاشية على أم البراهين للباجوري (١٢٧٧هـ).

١١. شرح الهُدهدي على أم البراهين (١٠٨٢هـ) وهو الشرح الذي وُضِعَت عليه الحاشية المدروسة. ونكتفي بما ذُكِرَ على سبيل المثال لا الحصر.

ثانياً: الإمامُ السَّنوسيُّ:

هو الإمام العالِمُ العلَّامة، شيخ الشُّيوخ في عصره، الفقيه المالكي، المتَكلِّم الأشعريُّ، الأصوليُّ، المنطقيُّ، عالِمُ تلمسان وصالحها: أبو عبد الله محمد بن يوسف السَّنوسي –نسبة إلى سَنوسة في المغرب– الحسني –نسبة إلى الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما– وُلِدَ بعد ٨٣٠هـ، وتوفي سنة ٨٩٥هـ.

أخذ عن كبار المشايخ والأولياء في عصره، منهم:

١- الشَّيخ أبو زيد الثّعالبي.[1]

٢- الوليُّ الصالح الحسن بن مخلوف الشَّهير بـ "أبركان المزيلي" (٨٥٧هـ).

(١) الثعالبي (٧٨٦-٨٧٥هـ): عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، أبو زيد، من الجزائر، مفسِّر، من تآليفه: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن" و"الأنوار" و"جامع الأمهات في أحكام العبادات". يُنظر: الضوء اللامع (٢/٢٩١)، والأعلام (٣/٣٣١).

٣- الوليُّ إبراهيم التازي[١]. وغيرهم كثير.

وتتلمذَ على يديه الكثير، منهم:

١- محمد بن إبراهيم الملالي.[٢]

٢- الشَّيخ أحمد زروق.[٣]

٣- ابن صعد (٩٠١هـ).

ولقد ألَّف -رحمه الله تعالى- مؤلَّفات عديدة في علوم متنوعة، وأهمّها علم التوحيد وقد كتب الله تعالى لها القَبول وذاع صيتها وانتشرت في الأقطار، واقْتَصِر هنا على ذكر بعضٍ منها:

١- العقيدة الكبرى وشرحها.

٢- العقيدة الوسطى وشرحها.

٣- العقيدة الصُغرى وشرحها، وهي المسمَّاة بـ"أمِّ البراهين".

٤- صُغرى الصُّغرى وشرحها.

٥- المقدِّمات وشرحها.

٦- شرح لامية الجزائري.[٤]

---

(١) التازي (٨٦٦هـ): إبراهيم بن محمد التازي، أبو اسحاق، مغربي، إمام، فقيه، أصولي، محدِّث، له تآليف في الفقه والأصول والحديث. يُنظر: شجرة النور الزكية (٣٨٠/١)، والضوء اللامع (١٨٧/١).

(٢) الملالي (٨٩٨هـ): محمد بن إبراهيم بن عمر الملالي، نسبة إلى ملال بالمغرب، مؤلفاته: "شرح على الصغرى" وصنَّف في مناقب الإمام السنوسي "المواهب القدوسية في المناقب السنوسية". يُنظر: الأعلام (٣٠١/٥).

(٣) أحمد زروق (٨٤٦-٨٩٩هـ): أحمد بن أحمد بن محمد، أبو العباس الشهير بزروق، من فاس، وليٌّ، صالحٌ، عامل، من تآليفه: "شرح الحكم العطائية"، و"شرح حزب البحر" و"شرح على أسماء الله الحسنى". يُنظر: شجرة النور الزكية (٣٨٦/١-٣٨٧).

(٤) تُنظر ترجمة الإمام: شجرة النور الزكية (٣٨٤/١-٣٨٥)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم التلمساني (٢٣٧-٢٤٨).

ثالثاً: الإمامُ الهُدهدي:

أمّا الإمام الهُدهدي شارح أمِّ البراهين فليس بين أيدينا الكثير من ترجمته، فكل ما وصل إلينا عنه أنه هو: محمد بن منصور أبو محمد الهُدهدي –نسبة إلى عرب الهداهدة قبيلة بمصر من قبائل إقليم البحيرة– المتوفى سنة (١٠٨٢هـ_١٦٧١م)، ومن تصانيفه: شرح أم البراهين، وشرح العقائد السنوسية. (١)

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أم البراهين":

أولاً: موضوعات الكتاب:

تناولت الحاشية أمهات الموضوعات في علم الكلام، فقرَّرَتِ العقائد الصحيحة المنجية، وكان ترتيبها في ذلك كترتيب سائر كتب علم الكلام، وبما أنَّ الكتاب هو حاشية على أمِّ البراهين وشرحها، فقد جاءت موضوعاته مرتَّبةً ترتيب المتن وهي كالتالي:

١. شرحٌ لخُطبة الكتاب: البسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ذلك بشكل مستفيضٍ ووافٍ.

٢. تعريفُ الحكْمِ وأقسامه: الشرعيُّ، والعاديُّ، والعقليُّ.

٣. تعريفُ الواجب العقلي.

٤. تعريفُ المستحيل العقلي.

٥. تعريفُ الجائز العقلي.

٦. أهمية معرفة أقسام الحكم العقلي، وبيان المعنى المراد من هذه المعرفة.

٧. الواجب على المكلَّف معرفته.

٨. أهل الفترة.

(١) يُنظر: حاشية الشرقاوي على أم البراهين (ص/٢)، فهرس المخطوطات الإسلامية في قبرص، رمضان (ص/٢٦٥)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، قره بلوط (٥/٣٢٦٢-٣٢٦٣).

٩. بيان معنى المعرفة.

١٠. التَّقليد وحكمه.

١١. طُرق دلالة العالَم على الصَّانع.

١٢. الفرقُ بين الرَّسول والنَّبي.

١٣. الصِّفاتُ الواجبةُ لله تعالى.

١٤. الصِّفة النَّفسيّة: الوجود. (وهنا تنتهي موضوعات القسم الذي تتناوله الدراسة)

١٥. صفات السُّلوب: صفة القِدَم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والقيام بالنَّفس، والوحدانية.

١٦. صفات المعاني: صفة القدرة، والإرادة، وصفة العلم، والحياة، والسَّمع والبصر، والكلام.

١٧. الصِّفات المعنويَّة.

١٨. المستحيلات في حقِّه تعالى.

١٩. الجائزات في حقِّه تعالى.

٢٠. براهين الصِّفات الواجبة في حقِّه تعالى.

٢١. ما يجب على الرُّسل، وما يستحيل، وما يجوز.

٢٢. بيان جمع كلمتي الشهادة لعقائد الإيمان.

ثانياً: القيمة العلمية للكتاب:

إنَّ لهذه الحاشية التي هي موضوع البحث والدراسة، درجة عالية من الأهمية، فهي تحظى بمكانة علمية رفيعة، وتتجلّى قيمتها من خلال النقاط التّالية:

١. تستمد هذه الحاشية أهميتها أولاً من أهميّة العلم الذي تبحث فيه، وهو "علم العقيدة" أو كما يُعرَفُ أيضاً بـ"علم أصول الدين" إذ عليه مبتنى هذا الدين، وفهم مسائله بالشكل الصّحيح – وهو ما عمِلَت عليه هذه الحاشية– سبب للفوز والنّجاة في الدارين.

٢. وأيضاً تستقي أهميتها من أهمية المتن الذي وُضِعَتْ عليه وهو "أم البراهين"، وقد تمَّ في المطلب السابق بيان مكانة هذا المتن، وأنَّه من أهمِّ المتون في المذهب، وقد انتشر انتشاراً واسعاً في العالم الإسلامي، ولقي ما لقي من الاهتمام إلى يومنا هذا.

٣. ما تحويه هذه الحاشية من تحقيقاتٍ وكنوزٍ معرفيّةٍ عَكَفَ العلماء على استخراجها، فنجد أنَّ الإمام الدردير (١٢٠١هـ)، والإمام الشرقاوي(١٢٢٧هـ) قد وضعا حاشيتهما على حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أم البراهين توضيحاً لما كتبه الإمام العدوي فيها، فقد قال الإمام الشرقاوي في بداية حاشيته: "أما بعد فيقول كثير المساوئ عبد الله بن حجازي المشهور بالشرقاوي قد طلب مني بعض الإخوان أن أكتب على شرح العلَّامة الشيخ محمد بن منصور الهدهدي على أم البراهين المسمّاة بالصغرى للعلامة أبي عبد الله محمد ابن الولي الصالح يوسف السنوسي المالكي المغربي التلمساني حاشية تتضمن توضيح ما كتبه عليه شيخنا علّامة الزمان، وفريد العصر والأوان، شيخ الإسلام الشيخ علي العدوي الصعيدي؛ لقصور فهم غالب الناس عن استطلاع طوالع ذلك؛ لما حوى من التَّحقيق الذي لم يوجد في غيره، فأجبتهم لذلك..."[١]

وصرَّح بما يقرُب من ذلك الإمام الدردير(١٢٠١هـ) في بداية حاشيته. [٢]

وقد ذكر الإمام محمد الدسوقي في بداية حاشيته أنَّ هذه التقييدات على أم البراهين قد جمعها من تقرير الشيخ العلّامة أبي الحسن علي العدوي وغيره. [٣]

(١) حاشية الشرقاوي على أم البراهين (ص/٢).

(٢) يُنظر: حاشية الدردير على أم البراهين (٢/أ) مخطوط.

(٣) يُنظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين (ص/٨٧).

المبحث الثاني:

منهج الإمام في التّأليف والاستدلال ومصادره العلميّة وما تفرَّد به:

المطلب الأول: منهج الإمام في التّأليف:

أولاً: منهجه العام في التّأليف:

أمَّا بالنسبةِ لمنهجِهِ العامّ في التّأليفِ، وعرضِهِ للمسائلِ؛ فنجد أنَّه كان يسيرُ على نَهجٍ مُنتظمٍ حيث يُسلسلُ الأفكار بتسلسلٍ منطقيٍّ ليصل للمطلوب، فتراه يذكرُ الكلمة المُراد شرحها، ثُمَّ يأتي بمعناها المطلوب، فإنْ كان المطلوب هو المعنى اللّغويُّ تجده يأتي به بالعودةِ إلى معاجمِ اللُّغةِ العربيّةِ، وعند احتمالِ الكلمةِ لعدَّة معانٍ يقوم ببيان ذلك، وإن كان الموضعُ يحتاجُ إلى بيان المعنى الاصطلاحيّ فهو يذكره ويبيّنه، ثُمَّ ينتقل بعد ذلك إلى الإعراب فيبيّن موقع الكلمة من الإعراب، وإن كانت مُحتمِلة لأكثر من وجهٍ يقوم ببيان ذلك، وتراه يُرجِّحُ أحد الوجوه مع تعليله لذلك، وربما استشهد لذلك بأقوال أحد العلماء.

ثُمَّ بعد أن ينتهي من الجوانب اللّغويّة، يُعالج المسألة معالجةً علميّةً فيَعْرِضُ لها ويُبيّنها، وإن وُجِدَ أقوالٌ في المسألةِ عَرَضَ لذلك ووثَّقَ بالنُّقولِ، ورجَّحَ.

ثمَّ يقوم بإيراد الإشكالات التي قد يُحتمل ورودها على المسألة، وبعد ذلك يقوم بالإجابةِ عنها وتفنيدها، ويُلاحِظُ القارئ أنَّ من عادته في بعض الأحيان أنْ يختم المسألة التي يتكلّم عنها بـ"تنبيهٍ" يلفتُ به نظر القارئ إلى أمورٍ دقيقةٍ ربما تكون قد خَفيت عليه ولم يتنبّه لها.

ثانياً: في نقله عن المتن:

لم يَقُم الإمامُ العدويُّ بنقل متن "شرح الهدهدي على أمِّ البراهين" الذي وضع عليه حاشيته كاملاً، بل كان يتخيَّرُ فقط المواضع التي تحتاج إلى شرحٍ وحلِّ إشكالات، فينقلها ويميّزها عن كلامه بأنْ يذكر قبلها كلمة: "قوله"، وهذا ممّا أعطى الحاشية بعض الصعوبة؛ إذ إسقاط بعضِ الكلمات من المتن؛ يجعل القارئ يُعاني بعض الشيء حتى يفهمَ السياق كاملاً.

ومن أمثلة ذلك:

- " قوله: (اسمُ واجبِ الوجودِ... إلخ) فيه أنَّهُ إذا كان كذلك لا يكون عَلَماً بل كُلِّياً، فلا يكون قول: لا إله إلَّا الله مفيداً للتَّوحيد، كيف وقد أجمعوا على أنَّها مفيدةٌ لَهُ.

على أنَّه يدخلُ فيه الصِّفات؛ إذ هي واجبةُ الوجودِ، وإنَّما كانت تخرجُ بقوله: (المستَحقِّ... إلخ).[١]"[٢]
فقوله: " وإنما كانت تَخْرُجُ بقوله: (المستحق... إلخ)" وعدم إكماله النقل وهو:(لجميعِ المحامدِ) جعل فهم المعنى المطلوب عسيراً وكان لا بُدَّ من العودة إلى المتن لمعرفة ما عوَّل الإمام على فهمنا له.

- وفي موضِعٍ آخر أورَدَ الإمام تنبيهاً وقال: " تنبيه: يُفهَمُ منه أنَّ المعرفةَ لا تكون من غيرِ دليلٍ."[٣] مع أنَّه لم يتعرَّض أصلاً لإدراج تعريف المعرفة الذي ورد في المتن، والذي هو: الجزم المطابق للحقِّ عن دليل. فمن يقرأُ الكلام ابتداءً دون أن تكون لديه معرفة مُسبقة لمعنى المعرفة سيواجه صعوبة في فهم المُراد.
- وكذلك في أثناء كلامه على صفةِ الوجودِ فقد بدأ بشرحِ التَّعريفِ وهو " والوجودُ: صفةٌ نفسيةٌ ثبوتيةٌ لا توصفُ بالوجودِ ولا بالعدمِ." فشرحه، وعندما أتى إلى كلام المتن الذي أعقب التَّعريفَ بتعليلٍ وهو: "لأنَّها من جُملةِ الأحوالِ عند القائل بها." اكتفى شارحنا بقوله: " وقوله: (لأنَّها... إلخ) علَّةٌ لقولِهِ: (لا توصف بالوجود... إلخ)"[٤] فالقارئ إن لم يكن لديه اطِّلاع على المتن لا يستطيع فهم المراد.

وأمثال ذلك كثير سيتبيَّن أثناء التَّحقيق.

ثالثاً: اعتناؤه باللغة العربية:

- **ومن مظاهر اعتنائه وإتقانه للُّغة العربيّة:**

أ- **أنَّه قد اهتمَّ بإعراب الكلمات**، وخاصّة عندما تكون الكلمة محتملة لأكثر من وجه، وذلك ليتوضَّح المعنى، ومن أمثلة ذلك:

- "قوله: (والصلاة) مبتدأ، وقوله: (من الله) حال منها، وقوله: (زيادة) خبر، هذا رأي سيبويه من مجيء الحال من المبتدأ، ويمكن تمشيته على مذهب الجمهور بأنْ يُقَدَّر مضاف في العبارة أي: وتفسير الصّلاة حال كونها من الله، فتكون حالاً من المضاف إليه."[٥]

---

(١) أي: صحيح أنَّ واجب الوجود مفهوم كلي يدخل فيه الذات والصفات؛ إذ هي واجبة الوجود كما الذات، إلّا أنها خرجت بقوله: ''المستحق لجميع المحامد'' إذ المستحق لذلك الذات المتصفة بالصفات، وبهذا يصبح واجب الوجود مخصوصاً بالذات وليس مفهوماً كلياً، ويكون قول لا إله إلا الله مفيداً للتوحيد.

(٢) (ص/٩٢).

(٣) (ص/١٨٢).

(٤) (ص/٢٠٤).

(٥) (ص/٩٥).

- "قوله: (محمد)، يجوز كونه بدلاً، أو عطف بيان لسيدنا، "قال بعضهم: والبدلية وإن جَوَّزوها في مثله، لكن المراد هنا هو إيضاح السَّيِّد، وتقرير النِّسبة تبع، والبدليَّة تستدعي العكس. انتهى. وهو كلام حسن ورفعه -كما قال العلاَّمة الغنيمي- على المدح، لما فيه من كمال الكمال بالاستقلال وعدم التَّبَعيَّة على البدليَّة أو غيرها أحسن لفظاً ومعنىً لمقامِ خيرِ البريَّةِ."(١) انتهى."(٢)
- " وقوله: (ما) يَصِحُّ أن يكون نكرة بمعنى أمر، أي: معلوم، وقوله: (لا يتصور) صفتها، ويَصِحُّ أنْ تكون موصولةً نعت لمحذوف وقوله: (لا يتصور... إلخ) صلتها، أي: الأمر الذي لا يُتصور والمعنى: فالواجبُ من الذَّواتِ، والصِّفاتِ، والنِّسَبِ ما لا يُتَصَوَّر، أي: أمر، أي: لا يُتصور." (٣)
- وعند تعريفه للوجود بأنَّه: الحال الواجب للذَّات ما دامت الذّات غير معلّلة بعلّة. أتى على إعراب (غير) فقال "وقوله: (غيرَ) بالنَّصب، حال من (الحال)، على من يرى مجيء الحال من الخبر، فإنَّ الخلافَ فيه ثابتٌ كالمبتدأ، كما في شرح التلخيص في التذنيب آخر الفصل والوصل.(٤) أو من ضمير الواجب.

ولا يَصِحُّ أن يكون (دام) ناقصة، و(غير) خبرها؛ إذ الذَّات لا تُعلَّل، ولا يَصِحُّ أنْ يكون (غير) بالرَّفع صفة للحال؛ لأنَّ لَفظَ (الحالِ) هنا معرفةٌ، و(غير) نكرة."(٥)

ب- **ونبه على مواضع الحذف والإضمار:**

- " قوله: (المبعوث)؛ أي المرسل لجميع الطوائف، حتى الجمادات فآمنت به؛ فصارت آمنة من المسخ والخسف؛ فقد كان يُخسَف بها في الأمم الماضية، وقد حذفه؛ للعموم، وحذف فاعل البعث وهو الله عزَّ وجلَّ؛ للعلمِ بِهِ."(٦)
- "تنبيه: قوله: (والسَّلام... إلخ) أي: من اللهِ على نبيِّه، ففيه الحذفُ من الثاني لدلالةِ الأوَّل."(٧)

---

(١) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي (٣٥/ب-٣٦/أ) مخطوط.

(٢) (ص/٧٦-٧٧).

(٣) (ص/١٠٢-١٠٣).

(٤) يُنظر: المطوَّل على التلخيص، التفتازاني (ص/٢٧٣).

(٥) (ص/٢٠٥-٢٠٦).

(٦) (ص/٧٧).

(٧) (ص/٩٧).

ج- **وأيضاً قد أولى معاني الأحرف أهمية فبيَّن المعنى المقصود الذي به يحصل المطلوب:**

ومثال ذلك:

- " قوله: (**بالآياتِ... إلخ**) الباءُ للمُلابسةِ؛ أي: المبعوث لِمَا تقدَّمَ بعثاً مُلْتَبِساً بِهِ بالآياتِ، أو بمعنى مع"[١]
- وأيضاً عند كلامه على تعريف الحمد قال: " ثُمَّ يُحتَمل أن تكون الباءُ للتَّعدِيَةِ؛ فيكون المراد (**بالجميلِ**) المحمود به، ولا يُشترطُ فيه أن يكون اختيارياً؛ فلذلك لم يُقَيّده به، ويُحتمل أن تكون للسَّبَبِيَّة، أو بمعنى "على"؛ فيكون المراد به المحمود عليه"[٢]

د- **تعريفه الألفاظ لغويّاً واصطلاحيّاً:**

لقد اهتمَّ الإمامُ بشرحِ الألفاظِ التي لابُدَّ من شرحها لتمام المعنى، أو التي قد يُشكِلُ معناها، أو تحتمل أكثر من معنى، وذلك حسب ما يقتضيه المقام إمّا لغوياً أو اصطلاحيّاً، واستعان في تعريفه بها لغويّاً بالمعاجم اللّغوية، فقد كان يعود للمعاجم لاستخراج المعنى اللّغوي المراد، ومن الأمثلة على ذلك:

- استفاض الإمام في شرح تعريف "الحمد" فعرَّفه اصطلاحاً، وحلَّل معانيه لغوياً فقال: " قوله: (**بالمِنَنِ... إلخ**) جمع مِنَّة، قال في المصباح: "مَنَّ عليه العتق وغيره وبه" إلى أن قال: "وأمتَنَّ عليه به أيضاً أنعم عليه به والاسم المِنَّة والجمع مِنَن مثل سِدْرَة وسِدَر."[٣] انتهى."[٤]
- " وقوله: (**زيادة تكرمة**) إشارة إلى أنَّ أصل التَّكرمة ثابتٌ له ﷺ، والتَّكرمة كما في المصباح: اسمٌ كالكرامةِ، والفعلُ كَرَّمَهُ تكريماً.[٥] وفي القاموس: "وأكْرَمَهُ وكرَّمَهُ: عظَّمَهُ".[٦] انتهى.

فالتَّكرمة: العظمة، أي: زيادة عظمة، والذي يناسب حمل: زيادة تكريم أي: تعظيم.

---

(١) (ص/٧٧).

(٢) (ص/٨٤).

(٣) المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مادة (منن)، (ص/٢٢٢).

(٤) (ص/٨٨).

(٥) يُنظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة (كرم) (ص/٢٠٣).

(٦) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (كرم) (ص/١٤١٠).

ويمكن أنْ يريدَ بالتَّكرمة: التَّكريم، كما في القاموس: "والتَّكرمة التَّكريم".[١] انتهى. وإن كان منافياً لما في المصباح. وعطف **(الإنعام)** عليها مغاير."[٢]

وقام بذكر المعنى الاصطلاحي لبعض المفردات، ومثال ذلك:

- عند حديثه عن السَّبب والشّرط والمانع، فقد أتى بالتّعاريف الاصطلاحيّة لهذه المفردات ليوضِّح للقارئ المراد منها؛ إذ الكلام فيما بعدها متوقِّف على فهم معناها؛ فعرَّف السّبب بأنّه: " ما يلزمُ من وجودِهِ الوجودُ، ومن عدمِهِ العدمُ لذاتهِ. " [٣]

" والشَّرط: ما يلزَمُ من عدمِهِ العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِهِ." [٤]

" والمانِعُ: ما يلزمُ من وجودِهِ العدمُ، ولا يلزمُ من عدمِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِهِ." [٥]

- ومثاله أيضاً: تعريفه للشبهة بقوله: " هي: ما اشتبه أمرها على النَّاظر فظنَّها دليلاً وليست بدليل." [٦]

رابعاً: أسلوب الفنقلة:

اتَّبع المؤلِّف رحمه الله تعالى في كتابه أسلوب الفَنْقَلة (فإن قلت... قلنا)، وهو أسلوبٌ كَثُرَ استعماله عند علماء المتكلمين، إذ يقومون بطرح الإشكالات التي يُحتمل ورودها، ثُمَّ يقومون بالإجابة عنها وردِّها، ويَلْحَظُ القارئ أنَّ هذا الأسلوب رافق الكتاب كلّه، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (كرم) (ص/١٤١١).

(٢) (ص/٩٥-٩٦).

(٣) (ص/١١٩).

(٤) (ص/١١٩).

(٥) (ص/١٢٠).

(٦) (ص/١٩٧).

- " لا يُقال: الإخبارُ عن حصولِ الشيءِ ليسَ ذلكَ الشيء.
لأنّا نقول: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ كذلك مطلقاً، وإنَّما يكونُ كذلك لو لمْ يكن الإخبارُ مِنْ جزئيَّاتِ المخبَرِ عنهُ، أمَّا لو كانَ كذلك؛ فلا"(١)

- " فإنْ قلتَ: كما شَهِدَتْ الكائناتُ بكلِّ شَهِدَتْ بقُدرتِهِ وغيرِها ممَّا يتوقَّفُ عليهِ الفعلُ فلِمَ آثرَهُ بالذكرِ؟
قلتُ: مثلُ هذا لا يَرِد، سَلَّمْنا ورودَهُ، فأقولُ: آثرَهُ لكونِ اتِّصافِهِ بما عداهُ ممَّا تقدَّمَ فرعاً عنهُ."(٢)

- "فإن قلت: فما سِرُّ العدول عن تعريف الوجوب كأخويه إلى تعريف الواجب كأخويه؟
قلت: أجيب بأنَّ المحكوم به في القضية حمل مواطأة.
فإن قلت: فهلَّا قال: "وينحصر في ثلاثة الواجب...إلخ" لأنَّه المحمول حمل مواطأة؟
قلت: لأنَّ الوجوب هو المقصود من المحمول بالمواطأة."(٣)

المطلب الثاني: منهج الإمام العدوي في الاستدلال:

لقد كان شأنُ الإمامِ العدويِّ رحمه الله تعالى كشأنِ علماءِ الكلام في استدلالاتهم، إذ يستدلون على ما يقرِّرونه بما يناسبه من أدلةٍ نقليّةٍ أو عقليّةٍ.
وسنبدأ بالكلام على الأدلة النّقليّة ثُمَّ نتبع ذلك بالأدلة العقليّة.

أولاً: المنهجُ النَّقليُّ:

لقد اعتمد المؤلِّف في كتابه على النّقْلِ من الكتاب والسُّنَّة لكن ذلك كان في مواضع قليلة جداً، فهو لم يُكثِر من إيراد الأدلة النقليّة كحال بقيّة كتب علم الكلام، لكن ذلك لا يعني عدم اهتمامه بالدّليل السَّمعي؛ إذ هو يأتي في المرتبة الأولى عند كافّة العلماء، وربما ذلك كان نتيجة لطبيعة المتن الذي وُضِعَ عليه الشّرح، فمتن "أمِّ البراهين" عُنِيَ في تقريره للعقائد بالأدلة العقليّة فقط، ومع ذلك فهذا لا يعني أنَّ كتابه قد خلا من الدليل النقلي، فيتجلّى منهجه النقلي فيما يلي:

---

(١) (ص/٧١).

(٢) (ص/٧٣).

(٣) (ص/١٣٦).

- القرآن الكريم:

لقد استشهد الإمام العدوي بالآيات الكريمة في ثلاثة عشر موضعاً فقط في كتابه كاملاً، وهي كالتالي:

١- في أثناء كلامه على "جملة البسملة" وأنَّها يصحُّ أن تكون جملة إنشائية، لإنشاء المتعلَّق وهو المصاحبة فقال: "وإنْ جعلنا الباءَ للمصاحبةِ، فهي التي يحصلُ في موضِعِها "مع"، ويغني عنها وعن مصحوبِها الحالُ، نحو: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾ [هود: ٤٨] أي: مع سلامٍ، أو مُسَلَّماً؛ فهي لبيانِ [أنَّ] ما بعدَهَا مع ما قبلَهَا ومصاحبٌ لَهُ."(١) ذكرَهُ شيخُنَا رحمهُ اللهُ."(٢)

٢- في أثناء كلامه على "الحمد" وتعريفه له ذكر أنَّ الثناء قد يكون بغير اللِّسان ومثَّلَ لذلك بحمد الجماد، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]. فقال: " قولُهُ: **(الثَّناءُ)** دخلَ فيه الحمدُ المعرَّفُ وغيرُهُ، وخرجَ **(باللِّسانِ)** - بمعنى آلةِ النُّطقِ ولو غيرُ المعهودةِ، فيشملُ الثناءَ المنطوقَ بِهِ بغيرِها خرقاً للعادةِ — الثناءُ بغيرِهِ كالحمدِ النَّفسيِّ، وحمدِ الجمادِ الشَّاملِ لَهُ قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] إنْ لم يكن لفظيَّاً خرقاً للعادةِ، فليس حمداً لغةً حقيقةً، بل مجازاً."(٣)

٣- وأيضاً في مَعرِض كلامه عن تعريف الحمد قال: "ولم يقل كغيرِه: على جهةِ التَّعظيمِ؛ لِيُخْرِجَ الوصفَ بالجميلِ تَهَكُّماً نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]؛ لأنَّه يستدركُ؛ لأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّه ثناءٌ بالجميلِ، بل وصفٌ للتهكمِ(٤)* به بما ليس مُتَّصِفاً به حقيقةً بل مجازاً، إمَّا باعتبارِ ما كان في الدُّنيا، أو باعتبارِ ضدِّ حالةِ التهكمِ(٥)* به فيها؛ لأنَّ كونَهُ في النَّارِ ينفي عنه العزَّةَ والكرامةَ. "(٦)

٤- استدلَّ بالآية الكريمة: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، للاستشهاد على أنَّ إضافة الشيء إلى نفسه جائزة إذا اختلف اللفظ.(٧)

---

(١) حاشية محمد الصغير على أم البراهين (٣/أ-ب) مخطوط.

(٢) (ص/٧٠).

(٣) (ص/٨١).

(٤) في (ب) و (ج) و (د): ''للمُتَهَكَّم''. وهو الصواب.

(٥) في (ب) و (ج) و (د): ''المتهكم''. وهو الصواب.

(٦) (ص/٨٧).

(٧) يُنظر: (ص/٧٣).

٥- استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] لبيان أنَّ الإنشاء قد يتضمَّن الخبر، فالآية تتضمَّنُ معنى: الصلاةُ واجبةٌ عليكم. (١)

٦- وعند كلامه على الحكم الشرعي وأنَّه خطاب الله تعالى المُتعلِّق بأفعال المكلفين فذكر بعض الآيات التي تخرج عن هذا القيد فقال: "وقوله: (بأفعالِ المكلَّفين) خرجَ بهِ خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بذاتِهِ، وصفاتِهِ، وذواتِ المكلَّفينَ وصفاتِهم، والجماداتِ؛ كمدلولِ ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف:١١] ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧] والمتعلِّقُ بذاتِ الحيواناتِ، وأفعالِها، وصفاتِها، وبَقيَ في الحدِّ قَصَصُ أفعالِ المُكلَّفين، والأخبارُ المتعلِّقةُ بأعمالِهم؛ كقولِه تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] فأخرجَهما بالطَّلبِ." (٢)

٧- تكلَّمَ الإمام عن مسألة "تعذيب المطيع" وذهب إلى عدم استحالته، وأنَّه جائز عقلاً واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩] مع القطع بعدم وقوعه بمقتضى وعده تعالى في كتابه الكريم.(٣)

٨- تكلَّمَ الإمام عن "أهل الفترة" وذكر بأنَّ الدعوة لا تُشترَط بعد إرسال أوَّل رسول وأيَّد ذلك بالدّليل القرآني فقال:

" ومن هنا يُعلَمُ أنَّه لا يصِحُّ القولُ: بنجاةِ أحدٍ من الجاهليَّةِ لكونه من أهل الفترة، وإنما تقعُ الفترة في عدم الأحكام الفرعيّة، ومما يدلُّ على أنَّ الفترة تقع مع العلم بالشَّريعة قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة:١٩] ولا شكَّ أنَّ أهلَ الكتابِ كانوا عالمين بشريعتهم... وقال البقاعي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] ما نصُّه: "فمن بلغته دعوته وخالف أمره واستكبر عن اتّباعه عذبناه ممّا يستحقه، وهذا أمرٌ قد تحقَّق بإرسال آدم عليه السّلام ومن بعدَهُ من الأنبياء الكِرام عليهم السَّلام في جميع الأمم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل:٣٦]، ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٤] فإنَّ دعوتَهم إلى اللهِ قد انتشرَت وعمَّت الأقطارَ

(١) يُنظر: (ص/١١٢).

(٢) (ص/١١٦).

(٣) يُنظر: (ص/١٥٥).

واشتهرَت، وانظرْ إلى قولِ قريشٍ الذين لم يأتِهم نبيٌّ بعد اسماعيلَ عليه السَّلامُ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ [ص: ٧] فإنَّه يُفهِمُ أنَّه سمعوه في المِلَّةِ الأولى."[١]

٩- وفي معرِض كلامه عن "التّقليد" وهل أنَّ المقَلِّدَ يكون عاصياً إنْ ترك النَّظر وهو ليس فيه أهليّة له؟ أجاب الإمام بأنَّ في ذلك تكليفٌ لما لا يُطاق، وقد رفعه الله تعالى عن الأُمَّة واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].[٢]

١٠- استدلَّ بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣] على أنَّ الشَّارع حقيقة هو الله عزَّ وجلَّ.[٣]

١١- واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، في ثلاثة مواضع:
الأول: في أثناء كلامه عن صفة "مخالفة الحوادث" فاستدلَّ بالآية على عدم مماثلة شيء له سبحانه لا في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال.[٤]

١٢- الثاني: في تعليله لتقديم الإمام السنوسي صفات السُّلوب على صفات المعاني أنّه من باب تقديم التّخلية على التّحلية، أو لمطابقة القرآن الكريم في هذه الآية.[٥]

١٣- الثالث: في أثناء كلامه عن صفتي "السَّمع والبصر" فاستدلَّ بالآية على ثبوتهما، وعلى مغايرتهما لسمع وبصر الحادث.[٦]

١٤- واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف:٢٨] على أنّه يستحيل على الرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام فعل المنهيّات؛ إذ قد أُمرنا باتِّباعهم ولو فعلوا المنهيّات لكان اتباعنا لهم طاعة مأمور بها.[٧]

- الحديث النَّبوي الشَّريف:

---

(١) (ص/١٧٧-١٧٨).

(٢) يُنظر: (ص/١٩٠).

(٣) يُنظر: (ص/١١١).

(٤) يُنظر: (ل٢٩/أ).

(٥) يُنظر: (ل٣١/ب).

(٦) يُنظر: (ل٣٧/أ).

(٧) يُنظر: (ل٥٧/ب).

يُلاحظ القارئ ندرة الأحاديث الشَّريفة في كامل الكتاب، فلم يُعثَر على ذكر للأحاديث إلا في ثلاثة مواضع وهي:

١- "وإطلاقُ السيدِ عليهِ صلى الله عليه وسلم موافقٌ لحديثِ: « أنا سيد وَلَدِ آدم ولا فخر »[١] فإن قيل: ما الحكمةُ في ذكرِ السيدِ في هذا الحديثِ وعدم ذكره في حديث: « قولوا اللهم صل على محمد إلخ »[٢]؟ أجيب: بأنَّ الأوَّلَ مقامَ إخبارهِ بنفسِهِ صلى الله عليه وسلم عن مرتبتِهِ لِيُعتَقَد أنَّه كذلك. والثاني مقامَ تعليمِ الصلاةِ عليهِ صلى الله عليه وسلم وليس من شرطه ذكرُ السَيِّدِ، لكن هل الأولى ذكره مراعاةً للأدبِ أو عدم ذكره رعايةً للوارِدِ؟ قولان."[٣]

٢- " قوله: (بالجميلِ...إلخ) خرج بِهِ الثّناء باللِّسان بغير الجميلِ، إنْ قلنا برأي الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنَّ الثناءَ حقيقةٌ في الخيرِ والشَّرِّ، المستَنِدِ فيهِ إلى حديث: مُرَّ بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً، ثُمَّ مُرَّ بجنازةٍ فأثنوا عليها شراً[٤]."[٥]

٣- "قوله: (وقد عُلِمَ من دين الصحابة) أي: من طريقتهم. قوله: (دون توقف) أي: على الغالب من أحوالهم وإلا فقد عَرَضَ لهم ما يوجب التّوقف، فقد أمرهم صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية وقال لهم: «قوموا فانحروا ثمَّ احلقوا. » قال: فوالله ما قام منهم أحد، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمّا لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من النّاس، فقالت له أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك أخرج ولا تُكلِّم

(١) سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة بني إسرائيل (رقم:٣١٤٨)، وهو حديث صحيح كما ذكر الترمذي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: يزفون النسلان في المشي (رقم: ٣١٩٠).

(٣) (ص/٧٥-٧٦).

(٤) عن أنس بن مالك قال: مُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها خيراً، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «وجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». ومُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها شرًّا، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «وجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». قال عمر فدىً لك أبي وأمي مُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها خيرٌ، فقلت: «وجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». ومُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها شرٌّ، فقلتَ: «وجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أثنيتُم عليه خيراً؛ وجَبَت له الجَنَّةُ، ومن أثنيتم عليه شراً؛ وجبت له النَّارُ، أنتم شهداء الله في الأرضِ، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرضِ». صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (رقم:٢٢٤٣).

(٥) (ص/٨٣).

أحداً حتى تفعل ذلك. فخرج فنحر بيده ودعا حالقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً كما ذكره في البخاري[١]. واعتذر عن ذلك بأوجه... "[٢]

ثانياً: المنهج العقلي:

لقد كان استخدام المؤلِّف للمنهج العقلي واضحاً جليّاً، إذ يُلاحَظ أنَّه أعمل القواعد المنطقيّة والحُجَجَ العقليّة في كتابه، وفيما يلي ذكر لبعض الأمثلة التي تجلّى فيها منهجه العقلي:

١- نبَّه المؤلِّف في بدايات كتابه على أهمية الحكم العقلي فقال: "تنبيه: إنَّما اقتصرَ المصنِّفُ على العقليِّ؛ لأنَّه مبنى أصل الدِّين، وبه يحصلُ التَّوحيدُ بلا قيدٍ، وأمَّا الشَّرعيُّ فقد ذكرَهُ المصنِّفُ؛ لأنَّهُ قد يكون عاضِداً، وقد يكون مُستقلّاً فيما لا تتوقَّف المعجزة عليه؛ كالسَّمع، والبصر، والكلام.."[٣]

٢- استخدامه للسبر والتقسيم وذلك في عدة مواضع، منها على سبيل المثال: عندما تكلَّم على الحكم العقلي وانحصاره في ثلاثة أقسام وهي الوجوب والاستحالة والجواز، تطرَّق إلى معنى الانحصار المراد فاستخدم السبر والتقسيم في عرض أنواع الانحصار واختيار النوع المقصود بعد ذلك. [٤]

وفي أثناء الكلام عن العقل، وإثبات أنَّ العقل هو بعض العلوم الضَّرورية، قام بنقل نصٍّ طويل للشّيخ اللقاني يحتج فيه على ذلك بطريقة السّبر والتّقسيم فقال: "العقلُ موجودٌ؛ إذ لو كان نفياً محضاً لما اختصَّت به ذاتٌ دون أخرى، وإذا كان موجوداً فإمَّا أنْ يكون قديماً أو حادثاً، لا جائز أن يكون قديماً؛ لامتناع قديم غير الله وصفاته، كما عُلِمَ من مسألة ((حدوث العالم)) و((امتناع حلول الإله أو شيء من صفاته في المحدثات))، فتعيَّن أن يكون حادثاً، وحينئذ فهو: إمَّا جوهر أو عَرَض، لا جائز أنْ يكون جوهراً؛ إذ الجواهر متماثلة، فلو كان بعض الجواهر عقلاً لكان كلّ جوهر عقلاً؛ لأنَّ ما ثبتَ لأحدِ المِثْلَين يثبتُ للآخرِ، وأيضاً لو كان جوهراً لما ثبتَ به للعاقل حكمٌ؛ لأنَّ الأحكامَ إنما تثبتُ للجواهرِ لا بها، فتعيَّن أن يكون عَرَضاً، لكن لا يجوز أنْ يكون عبارة عن مجموع الأعراض، فإذاً هو بعض الأعراض، وحينئذٍ: فإمَّا أنْ يكون من العلوم أو من غيرها، لا جائز أن يكون من غير العلوم وإلا لصحَّ أن يتَّصف بالعقل من لم يعلم، فكيف وما من شيءٍ من أجناسِ الأعراضِ إلَّا ويمكن

(١) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (رقم: ٢٥٨١).

(٢) (٥٤/ب-٥٥/أ).

(٣) (ص/١١٢).

(٤) يُنظر: (ص/ ١٠٠-١٠١).

تقدير العقل مع عدمه ما عدا العلوم وما يصحِّحها، وإذا كان من العلوم فلا جائزَ أنْ يكون كل العلوم؛ لاتِّصاف الإنسان بالعقل مع تعرّيه عن معظمها، وإذا كان بعض العلوم فإمَّا أن يكون ضروريّاً أو نظريّاً، لا جائزَ أنْ يكون نظريّاً؛ إذ العقلُ شرطٌ في العلمِ النَّظريّ، فلو كان العقلُ نظريّاً للَزِمَ الدَّور، وأيضاً قد يتَّصفُ بالعقلِ من لم ينظر ولم يستدل أصلاً، فتعيَّن أن يكون ضروريّاً، وحينئذٍ: فلا يمكن أن يكون مجموع العلوم الضروريَّة، فإنَّ العلمَ بالمحسوسات من جملتها، وقد يتَّصفُ بالعقلِ من لم يُدرِك شيئاً منها؛ فإذاً هو بعضُ العلومِ الضَّروريَّةِ، وهو كلُّ علم ضروريٍّ يمتنعُ خُلو الموصوف بالعقل عنه، ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل؛ كالعلم بأنَّ: النَّفي والإثبات لا يجتمعان، وأنَّ الموجودَ لا يَخرجُ عن كونه قديماً أو حادثاً، ونحوه." (١)

٣- تطرَّق إلى الأدلة العقلية لوجود الله تعالى، فاستدلَّ لذلك بعدة أدلة منها: دليل الحدوث، ودليل الإمكان فقال: " اختلف المتكلمون في دلالة العالم على الصانع على أقوال أربعة:

أولها: من جهة حدوثه، أي: وجوده بعد العدم. ونَظْمُ الدَّليل عليه أن تقول: العالمُ حادثٌ، وكلُّ حادثٍ له صانع؛ فالعالم له صانع.

ثانيها: من جهة إمكانه، أي: استواء وجوده وعدمه. ونَظْمُ الدَّليل عليه أن تقول: العالمُ ممكنٌ، وكلُّ ممكنٍ فله صانع؛ فالعالم له صانع."(٢)

٤- وفي أثناء ردِّه على من يقول بقِدَمِ العالَمِ؛ فابتدأ بإثبات أنَّ ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فقال: "اعلم أولاً أنَّ أهل السنة استدلوا: بتغيّر الصِّفات على حدوثها، وبحدوث الصِّفات على حدوث الأجرام. فقالوا في تقرير الدليل على حدوث الأجرام: العالم صفاته حادثة، وكل من كان كذلك فهو حادث، فينتج العالم بمعنى الأجرام حادث."(٣) واختتم ببرهان التطبيق.

٥- ولقد كان من أكثر المواضع التي أورَدَ فيها المؤلِّف الحجج العقلية إثباته لصفات المولى جلَّ وعلا، ونذكر لذلك على سبيل المثال:

عند استدلاله على صفة "الوجود" عرَضَ لأقوال العلماء في صفة الوجود وهل أنها عين الموجود أم أنها زائدة عن الموجود؟ ثُمَّ أورَدَ بعض الأدلّة العقليّة التي تدعم رأي كل فريق فقال: " وعلى كلٍّ من هذين القولين حجج :

---

(١) (ص/١٦٦-١٦٨).

(٢) (ص/١٩٤).

(٣) (ص/١٩٦).

"فمنها على الأوَّلِ[١]: أنَّ الوجود لو كان زائداً على الذات لم يخل إمَّا أنْ يكون ثابتاً أم لا: والأوَّل يوجب التسلسل؛ لأن ثبوته بثبوتٍ أيضاً، ثم كذلك ويلزم التسلسل.

والثّاني يستلزم اتصاف الوجود بنقيضه [إن كان متصفاً به] وهو محال.

ومنها على الثّاني: أنَّ ذاته غير معلومة لنا، ووجوده معلوم لنا، ينتج: ذاته غير وجوده.[٢] كذا في السُّكتاني.

وأجيب: بأنَّه إنّما يمتنع اتِّصاف الشَّيء بنقيضه إذا كان متصفاً به وهو هو، بأن يقال: الوجود عدم. أو الموجود معدوم.

أمَّا اتِّصافه بنقيضه بالنِّسبة والاشتقاق؛ فلا يمتنع، فإنَّ كل صفة قائمة بشيء فرد من أفراد نقيضه؛ كالسَّواد القائم بالجسم، فإنَّه لا جسم مع اتِّصاف الجسم به، فيصدق أنَّ الجسم ذو لا جسم، ولا بُعدَ أنْ يَصْدُقَ: الوجود ذو لا وجود.

وفي قوله: إنَّ ذاته تعالى غير معلومة لنا ووجوده معلوم لنا بحث؛ لأنَّا نقول كنه وجوده غير معلوم.

قال في شرح الطوالع: لقائلٍ أنْ يقول: نمنع العلم بحقيقة وجوده تعالى، وإنَّما نعلم كونه ليس بمعدوم ويطرأ عليه العدم، وأمَّا حقيقة وجوده الذي هو ذاته على مذهب الشيخ، فغير معلوم لنا؛ فقولكم: وجوده معلوم لنا دون ذاته؛ مصادرة."[٣] "[٤]

ومثال ذلك أيضاً عند استدلاله على استغنائه تعالى عن المحل فقال: "الله جلَّ جلاله قائم بنفسه إذ لو لم يكن قائماً بنفسه لاحتاج إلى محل، لكن احتياجه إلى محل باطل؛ إذ لو احتاج إلى محل لكان صفة، لكن كونه صفة باطل فبطل ما أدى إليه."[٥]

---

(١) أي: على القول بأنَّ الوجود عين الموجود.

(٢) يُنظر: حاشية السكتاني (ص/١٨٨).

(٣) حاشية الصغير على أمِّ البراهين (١٠٢/ب- ١٠٣/أ) مخطوط.

(٤) (ص/٢١٣-٢١٤).

(٥) (ل٤٩/ب).

المطلب الثالث: المصادر العلميَّة التي اعتمد عليها المؤلِّف، ومنهجه في النَّقل:

أولاً: المصادر العلميّة:

إنَّ المصادر التي استقى منها الإمام العدوي مادته العلميّة في تأليف كتابه كثيرة ومتنوعة، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلَّ على سعة اطِّلاع المؤلِّف –رحمه الله تعالى– وغزارة علمه، وفيما يلي بيان لتلك المصادر:

- **كتب أصول الدين:**

أ– حواشي أمِّ البراهين:

كان جُلَّ اعتماد المؤلِّف على الحواشي التي كُتِبَتْ على "أمِّ البراهين" وقد صرَّح بذلك في بداية كتابه، فقال: "جمعتُها مِنْ حاشيةِ العلاَّمةِ السكتانيّ على شرحِ المصنِّفِ، وحاشيةِ العلاَّمةِ الغُنيميّ عليهِ أيضاً، وحاشيةِ شيخِنا الصَّغيرِ رحمهُ الله، وغيرِها ممّا أُصَرّحُ بهِ، وممَّا فتحَ بهِ ربُّنا.."[1]، وسأورد ترتيب هذه الحواشي بحسب أكثرية النّقل:

١– "حاشية محمد الصغير على أم البراهين" وهذه الحاشية كان لها النّصيب الأكبر من الاقتباس، فقد بلغ مواضع الاقتباس منها ثلاثة وثلاثون موضِعاً

٢– "بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين" للغنيمي. وبلغ مواضع الاقتباس منها سبعة عشر موضعاً.

٣– "حاشية السكتاني على أمِّ البراهين". وقد اقتبس منها في ثلاثة عشر موضعاً.

٤– "حاشية ياسين على أم البراهين" وقد اقتبس منها في ثمانية مواضع.

٥– "حاشية الزياتي على أم البراهين". في موضعين.

٦– "حاشية المقَّري على أم البراهين". في موضع واحد.

٧– "الحاشية المفيدة على العقيدة الفريدة" للنماوي.

٨– "حاشية عبد القادر على أم البراهين". وكان لهاتين الحاشيتين نصيب باقتباس واحد فقط.

ب– كتب الإمام السنوسي:

كما أنَّه اعتمد في شرحه لـ"صغرى السنوسي" على نقله من كتب الإمام السنوسي نفسه، فنجد أنَّه نقل عنه من:

---

(١) (ص/٦٧).

١- "شرح المقدمات" وكان جُلَّ اعتماده عليها في الكلام عن الحكم وأقسامه.

٢- "شرح الوسطى".

٣- "المنهج السديد في شرح كفاية المريد"

٤- "شرح الكبرى".

٥- "شرح أم البراهين".

٦- "شرح صغرى الصغرى".

٧- "شرح السنوسي على مختصره في المنطق"

ت- كتب علم الكلام الأخرى: وذلك حسب ورودها في الكتاب:

١- "المواقف" للإمام الإيجي.

٢- "شرح العقائد النسفية" للإمام التفتازاني.

٣- "شرح المواقف" للسيد الجرجاني.

٤- "حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي".

٥- "شرح المقاصد" للتفتازاني.

٦- "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد" الإمام الجويني.

٧- "عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد" للإمام اللقاني.

٨- "شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد" للمُقترح.

٩- "المختصر الكلامي" لابن عرفة.

- **كتب المنطق:**

١- "شرح الشمسية" للتفتازاني.

٢- "تهذيب المنطق والكلام" للتفتازاني.

٣- "شرح الشمسية" للقطب الرازي.

- **كتب التفسير وعلوم القرآن:**

"فوائد في مشكل القرآن" للعز بن عبد السلام.

- **كتب علوم الحديث:**

١- "الفائق في غريب الحديث" للزمخشري.

٢- "شرح الشمائل" للمناوي.

- **المعاجم وعلوم اللغة العربية:**

١- "المصباح المنير" لأحمد الفيومي.

٢- "القاموس المحيط" للفيروز آبادي.

٣- كتاب سيبويه.

٤- "المطول على التلخيص" للتفتازاني.

- **كتب أصول الفقه:**

لم يكتفِ الإمام بكتب أصول الدين، بل نجده أيضاً قد اعتمد على كتب أصول الفقه، وذلك في بيان المسائل المتعلقة بذلك العلم، وهذه الكتب هي:

١- "شرح العضد على المنتهى الأصولي" للعضد الإيجي.

٢- "حاشية على شرح العضد على المنتهى الأصولي" للتفتازاني.

٣- "حاشية شيخ الإسلام على جمع الجوامع" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

٤- "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" للقرافي.

٥- "البدر الطالع في حلِّ جمع الجوامع" للجلال المحلي.

٦- "جمع الجوامع" لابن السبكي.

٧- "الشرح الكبير على الورقات" لابن قاسم العبادي.

- **كتب الفقه:**

٥ "شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل" لأبي عبد الله الخرشي.

- **مؤلفات أخرى:**

١- "شرح أسماء الله الحسنى" للقشيري.

٢- "شرح ابن عبد الحق على البسملة".

ثانياً: منهجه في عرض النقول:

١٠ لقد صرَّح المؤلِّف في بداية كتابه أنَّه جمع هذه الحاشية من حواشٍ أخرى فقال: "جمعتُها مِنْ حاشيةِ العلاَّمةِ السكتانيّ على شرحِ المصنِّفِ، وحاشيةِ العلاَّمةِ الغُنيميّ عليهِ أيضاً، وحاشيةِ شيخِنا الصَّغيرِ رحمهُ الله، وغيرِها ممّا أُصَرّحُ بهِ، وممَّا فتحَ بهِ ربُّنا.."[1]، لذا نجد أنَّه قد أكثر في كتابه من النُّقول والاستشهاد بأقوال العلماء، وهي سمةٌ ظاهرةٌ في الكتاب يلحظها القارئ من الصفحة الأولى منه، ويترافق ذلك حتى نهايته ، لكنَّ ذلك لا يعني غياب شخصية المؤلِّف وأنَّه اكتفى بالنَّقل عن بيان رأيه؛ إذ نجدها بارزة في التّعليق على النّصوص ونقدها، وقد تجلّى منهجه في عرض ١٥ النُّقول وعزوها وفق التالي:

١- نجده تارة يأتي بالقول دون أن يُعقِّبَ عليه، فربما دلَّ ذلك على تأييده له، ومن أمثلة ذلك:
عند الكلامِ على فعلِ المُكلَّفِ وأنَّ المرادَ به كما قال السنوسيُّ: ما يَصدر منه، قال في شرحه لمعنى الصدور:"قال السُّكتاني: "ومرادُهُ بالصُّدورِ أنْ يكون مُكتَسباً لهُ بذاتِهِ؛ كالحركةِ ممتثلاً، أو باعتبارِ أسبابِهِ

(١) (ص/٦٧).

كالإيمان بالله ورسوله؛ لأنَّ اكتسابَهُ باعتبارِ أسبابِهِ؛ كالنَّظَرِ مثلاً، أمَّا ذاتُهُ فمن مقولاتِ الكَيْفِ. "[١] انتهى."[٢]

٢- وتارةً أخرى يُلحق النَّقل بتعقيبٍ، وذلك إن كان له رأيٌ مخالِفٌ مثال ذلك: في كلامه على الانحصار العقليّ، تطرَّق إلى أنواع الانحصار وبدأ بتفنيد كلٍّ منها وتوضيح أنَّ الأنواع المتبادِرة منه ليست بمقصودةٍ هنا، ثم جاء بقولٍ للسكتاني يدعم رأياً هو لا يراه صواباً فنقله، وعقَّب عليه بعد ذلك بما يُبَيّن خطأ الرأي فقال:

- "وقد أشار السكتاني إلى الجواب بقوله بعد قولِ المتْنِ (وينحصر... إلخ): أي: "باعتبار وصفِهِ، أي: ينحصِرُ وصفُهُ، أو الحُكمُ باعتبارِ وصفِهِ؛ فوصفه إمَّا وجوب، وإمَّا استحالة، وإمَّا جواز، أي لا يخلو من الاتِّصافِ بواحدٍ منها." [٣] انتهى.

وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا الجواب لا يظهر؛ لأنَّ الحكم: هو الإثباتُ أو النفي. ولا شيء منه يتَّصِفُ بالوجوب والاستحالةِ؛ إذْ صفته الإمكان، نعم هي أوصافٌ لِمُتَعَلَّقِهِ، كالقدرةِ والإرادةِ وثبوتهما له جلَّ وعلا.

فالجوابُ ما قالَهُ الشَّيخُ عبدُ القادرِ في حاشيته: من أنَّ المرادَ بانحصارِهِ فيها أنَّه لا يخرجُ عنها، لا أنَّها جزئياتٌ له ولا أجزاء، وهذا نحو قول القائل: انحصرَ حُكْمُ الحاكِمِ أو الأميرِ في البلدةِ الفلانيةِ. بمعنى: أنَّه لا يتعدَّى تلك البلدة، ومعلومٌ أنَّ البلدة ليست بحُكْمٍ، ولا جزءً له، وكذا قولُ القائلِ: انحصرتْ فِكْرَتي في ذنوبي. بمعنى: أنَّه لا فكرةَ له إلَّا في ذنوبِهِ. انتهى ببعضِ تغييرٍ."[٤]

- ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: " قوله: (وكذا يجبُ عليه أنْ يَعرِفَ..إلخ) "أتى باسم الإشارة مرتين فالأوَّل: إشارة إلى أنَّ هذا الوجوب أيضاً بالشَّرع. والثَّاني: إشارة إلى أنَّ المطلوب معرفته هنا هو الواجبُ والجائزُ والمستحيلُ كما في الأوَّل، إلَّا أنَّ الأقسام الثلاثة السَّابقة عقليَّة، واللَّاحقة منها ما هو عقليٌّ؛ وهو الصِّدق، ومنها ما هو شرعي." [٥] قاله ياسين.

---

(١) حاشية السكتاني (ص/١٣٠).

(٢) (ص/١١٧).

(٣) حاشية السكتاني على أم البراهين، (ص/١٣٨).

(٤) (ص/١٠٠-١٠١).

(٥) حاشية ياسين على أم البراهين (٥٥/ب) مخطوط.

وفيه بحث: فإنَّ الأقسام السَّابقة منها أيضاً ما كان عقليّاً ومنها ما كان نقليّاً. وفي قوله أيضاً: وهو الصِّدقُ، أي: فيما يُخبِرُ به عن الله، وأمَّا ما أخبر به عن غير الله إنَّما ثبتَ صدقه فيه بالنَّقل لا بالعقل."[١]

٣- وتارة يأتي بالنَّقل جواباً على إشكال، ومن أمثلة ذلك:

عند كلامه على أنَّ العقلَ قد يكون هو الحاكِمُ، أتى بالإشكال الوارد على ذلك وحلِّه من كلامِ الغُنيمي فقال:" قال الشيخ الغنيمي: "فإن قلتَ: المدرِكُ حقيقةً هو النَّفسُ، والعقلُ صفةٌ للنَّفسِ ومنشأٌ لإدراكها، فكيف جعلَهُ المُدرِك؟

قلتُ: كما قال بعضهم: جعلَهُ مُدركاً على وجهِ التَّجوُّز؛ من إسنادِ الشَّيءِ إلى مَنشَئِهِ، وذلك كما يُقال: قدرةُ الباري جلَّ وعلا موجدةٌ للأشياءِ ومؤثِّرةٌ فيها، مع أنَّ الباري جلَّ وعلا هو المؤثِّرُ حقيقةً بقدرتِهِ."[٢] انتهى."[٣]

٤- أو أنَّه يُلحِقُ النَّقلَ بتلخيصٍ له، ومثال ذلك: عندما أَورَدَ أقوال العلماء في المراد من "معرفة الأقسام العقلية الثلاثة " قال بعد انتهائه من النَّقل: " أقول وبالله المستعان: قد تلخَّص من هذا كلُّه أنَّ المراد بمعرفة الأقسام: تصورها عند الشيخ الغنيمي، وتلميذه ياسين.

والتَّصديق ببعض جزئيات الضَّروري منها عند المنجور، ومن تَبِعَه. وأنَّ تلك المعرفةَ – التي هي التَّصورُ على الأولِ، والتَّصديقُ على الثَّاني– نفسُ العقلِ عند إمامِ الحرمين، ولا يخفى أنَّها ضروريَّةٌ لكلِّ عاقلٍ...."[٤]

❖ تذييله للنقول:

إن كان النقل حرفياً وهو الغالب في اقتباساته نجد أنه يُذيِّل النص المنقول بكلمة (انتهى) أو (انتهى كلامه) أو (كذا ذكره) مثال ذلك:

– في أثناء كلامه على الحكم الشرعي، وهل الخطاب يُسمَّى خطاباً من الأزل أم لا، نقل نصاً عن العضد فقال: "قال العَضُد: "إنَّ الخلافَ مبنيٌّ على تفسيرِ الخطابِ. فإنْ قلنا: إنَّه الكلامُ الذي عُلِمَ أنَّه يُفهِمُ، كان خطاباً . وإنْ قلنا: إنَّه الكلامُ الذي أَفْهَمَ، لم يكن خطاباً. وينبني عليه أنَّ الكلامَ حكمٌ في الأزلِ، أو يصيرُ حُكماً فيما لا يزالُ"[٥].

---

(١) (ص/١٧٤).

(٢) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين ، الغنيمي (١٤١/ب) مخطوط.

(٣) (ص/١١١).

(٤) (ص/١٦٤).

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الايجي (ص/٧٤).

انتهى كلامُه فتأمله" [١]

– في أثناء كلامه عن تعريف الواجب، وأنَّه قد يكون ضرورياً وقد يكون نظرياً، نقل نصاً عن الغُنيمي فقال: "قال الغنيميُّ: "هل البديهيُّ مرادفٌ أو مساوٍ للضَّروريّ؟

قلتُ: قال في ((المواقفِ وشرحِهِ)): والبديهيُّ: ما يثبتُهُ مُجرَّدُ العقلِ، أي: يثبتُهُ بمُجرَّدِ التفاتِهِ إليهِ من غير استعانةٍ بحَدْسٍ، أو غيرِهِ، تصوراً كان أو تصديقاً، فهو أخصُّ من الضَّروريّ، وقد يُطلقُ مرادفاً له. انتهى.

لكن انظرْ مرادفتَهُ للضروريّ بأيّ معنى للضروريّ، فإنَّ السَّعدَ كما تقدَّمَ ذَكَرَ للضَّروريّ إطلاقين."[٢] انتهى كلامُه."[٣]

– وعند كلامه عن معنى التَّحيّز نقل نصاً عن الشيخ الصغير فقال: "قال شيخُنا: "يعني بحيثُ يمنعُ غيرَهُ أنْ يَحُلَّ محلَّه، ولا بُدَّ من هذه الزيادةِ؛ لأنَّ التَّحيّزَ حقيقةً إنَّما هو: الممانعةُ على القدْرِ المأخوذِ من الفراغ، لا نفسُ الأخذِ."[٤] انتهى." [٥]

– وأثناء تعريفه بالمجوس نقل نصّاً عن الخرشي فقال: "فالنُّور إِلَهُ الخير ولأجله يستديمون وقود النَّار، والظُّلمة إِلَهُ الشَّرّ، وقيل: المجوس في الأصل: النجوس؛ أي لأنَّهم يرون أنَّ النَّجاسة لاتَضُرُّ في دينهم، أي: أنَّ دينهم يبيح لهم استعمال النَّجاسة، والميم والنون يتعاقبان".[٦] كذا ذكره في بعض شروح خليل في فقه مالك رضي الله عنه."[٧]

١- وإن كان النقل بالمعنى أو بتصرف، يُذيِّل النص بـ (انتهى ببعض تغيير) ومثاله: " فالجوابُ ما قالَهُ الشَّيخُ عبدُ القادرِ في حاشيته: من أنَّ المرادَ بانحصارِهِ فيها أنَّه لا يخرجُ عنها، لا أنَّها جزئياتٌ له ولا أجزاء، وهذا نحو قول القائل: انحصرَ حُكْمُ الحاكِمِ أو الأميرِ في البلدةِ الفلانيةِ. بمعنى: أنَّه لا يتعدَّى تلك البلدة، ومعلومٌ أنَّ البلدة ليست بحُكْمٍ، ولا جزءً له، وكذا قولُ القائلِ: انحصرتْ فِكْرَتِي في ذنوبي. بمعنى: أنَّه لا فكرةَ له إلَّا

---

(١) (ص/١١٤).

(٢) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٤٨/ب-١٤٩/أ) مخطوط.
ويُنظر مصدره: شرح المواقف، الجرجاني (١٠٢/١).

(٣) (ص/١٤٥).

(٤) حاشية الصغير على أم البراهين(٥٨/أ) مخطوط.

(٥) (ص/١٤٧).

(٦) شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل، أبي عبد الله الخرشي (٣/٣).

(٧) (ص/١٨٥).

في ذنوبِهِ. انتهى ببعضِ تغييرٍ."[١]

أو بـ (كما دلَّ عليه) ومثاله: " ومعنى "الجلال" كما دلَّ عليه كلام القُشيري: استحقاق أوصاف العلو."[٢]

٢- وعند تذييله بـ (كما قال) أو (كما قاله)، فتارة يكون النقل حرفياً وتارة يكون بالمعنى.

❖ عزوه للنقول:

لقد حرِص المؤلِّف على نسبة الأقوال لأصحابها ومصادرها، ولقد تنوَّع أسلوبه في عزو النقول :

١- فغالباً ما نجده ينقل اسم العلم الذي استشهد بكلامه مع اسم المصدر، فمثلاً يقول: "قال ابن قاسم في شرحه للورقات: "فإنَّهما -أي: النور والظلمة- عندهم قديمان، وتولُّد العالم من امتزاجهما..."[٣]

٢- وقد يُصَرّح باسم المؤلِّف ويُغفِل اسم المصدر، فيقول مثلاً: وأجيب: بأنَّ ابن عرفة قال: "لا يجوز تعليل حصوله في الأعيان بصفة قائمة به..."[٤]

٣- وقد يذكر اسم المصدر دون مؤلِّفه، وربما كان ذلك منه تعويلاً على شهرة مؤلِّفه، وذلك مثلاً كقوله: "وقال في شرح المقاصد: معنى (شريك الباري ممتنع) أنَّ ما يصدق عليه في الذهن أنَّه شريك الباري، يصدق عليه في الذهن أنَّه ممتنع الوجود في الخارج."[٥]

ومع حرص المؤلِّف على التَّوثيقِ وأمانته العلميَّة إلّا أنَّ هذا الكتاب يبقى عملاً بشرياً، قد يدخله الخطأ أو السهو، وذلك كما لوحَظ في عدَّة مواضع:

- الأول: عندما قام بعزو نقل إلى الزمخشري في كتابه "الفائق في غريب الحديث"، والنص منقول من كتابه "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل".[٦]
- الثاني: في أثناء كلامه عن مسألة: "تعذيب المطيع" فقد نقل الكلام كاملاً عن الغُنيمي، دون أن يعزو إليه.

---

(١) (ص/١٠١).

(٢) (ص/١٩٨).

(٣) (ص/١٨٥).

(٤) (ص/٢٠٨).

(٥) (ص/١٤٩).

(٦) يُنظر: (ص/٨٤).

- الثالث: في أثناء كلامه عن التَّقليد حيث قال في النهاية: قال اليوسي: وفيه بحث. انتهى"[١] وهذا مشعر بأنَّ ما قاله اليوسي هذا فقط، مع أنَّ الكلام السابق عليه لليوسي.
- الرابع: وقد أَورَدَ الإمام تنبيهان في مَعرِضِ الكلام عن أنَّ: الله تعالى قد تفضَّل علينا بإسقاط التكليف بمعرفة ما لم ينصب لنا دليلاً عليه من الصفات، وهذان التنبيهان منقولان عن السكتاني لكنه لم يُشِر إلى ذلك.

٥ ومواضع أخرى شبيهة بهذه سيتم الإشارة إليها في أثناء التحقيق.

المطلب الرابع: ما تفرَّد به الإمام العدوي في حاشيته:

أولاً: ما تفرَّدَ به في المنهج:

صحيح أنَّ كتب علم الكلام تتناول الموضوعات ذاتها، لكنَّ طريقة الطرح تختلف من مؤلِّفٍ إلى آخر؛ إذ لكلِّ شخصية أسلوبها ومنهجها الخاص بها، وعند النَّظر إلى الكتاب الذي بين أيدينا يُلحَظ أنَّ المؤلِّف كان له منهجه ١٠ وأسلوبه الخاص، فقد اتسَّم منهج الإمام العدوي بصورة عامة بالإيجاز وهي صفة غالبة على كتابه، فبينما نجد أنَّ معظم كتب علم الكلام تتسِّم بالإسهاب نتيجةً لتعرضها لبسط الآراء المختلفة للمذاهب والأدلة على ذلك، نجد أنَّ هذا الكتاب على النقيض من ذلك تماماً فلم يتعرَّض الإمام إلى بسط الأقوال والخلافات والأدلة وإنما اكتفى ببيانٍ موجزٍ، وأمثلة ذلك:

ذ- عند الكلام على مسألة "المعرفة" بعمومها ومعرفة الله بخصوصها يُلاحظ أنَّ هذه المسألة في كتب علم الكلام ١٥ تُعتبر من المطولات إذ يعرضون للآراء والأدلة ويستفيضون في ذلك، بينما يُلاحظ أنَّ المؤلف اكتفى ببيانٍ مجملٍ فقال: " قوله: (يقولون: إنَّ معرفةَ اللهِ وَجَبَتْ بالعقلِ) المراد: أنَّ العقلَ هو المدرِكُ للوجوبِ، والموجِبُ الله جلَّ وعزَّ، والحاصل: أنَّ الموجِبَ الله جلَّ وعزَّ باتفاقٍ منَّا ومنهم، إلَّا أنَّنا نقول: إدراكُ ذلك لا يُتلقَّى إلاَّ من الشِّرع. وهم يقولون: يُتلقَّى من العقلِ، والشَّرعُ مؤَكِّدٌ. "[٢]

ر- وكذا مسألة "تكليف ما لا يُطاق" فقد أشار إليها بشكل مختصر ومجمل دون الخوض في التفاصيل فقال: ٢٠ "قوله: (وتَفَضَّلَ علينا بإسقاطِ التَّكليفِ) أي: تفصيلاً.

---

(١) (ص/١٨٨).

(٢) (ص/١٨١).

تنبيهان: الأوَّل: أشار بقوله: (تفضَّل) لردِّ مذهبِ المعتزلةِ القائلين: بمنع تكليف ما لا يُطاق. وأمَّا أهل السنة رحمهم الله فإنهم يُجوِّزونَه، وإنَّما سقطت المؤاخذةُ به بفضلِ اللهِ تعالى."(١)

ز- وأيضاً عند كلامه على صفة الوجود؛ إذ نجد في كتب علماء الكلام عند حديثهم عن صفة الوجود أنّهم يستفيضون في عرض الأقوال وإيراد الحجج عليها، بينما نجد المؤلِّف قد عَرَضَ لها بشكل مختصر. (٢)

٥ وأيضاً مما تفرَّد به في منهجه أنه عندما يتناول المسائل بالبحث والدراسة يُذيِّل تلك المسائل بتنبيهاتٍ يذكر فيها أموراً دقيقة استخلصها من المسألة، أو للفت نظر القارئ إلى أمرٍ ليس واضحاً فيها من الوهلة الأولى، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

س- " تنبيه: إنَّما اقتصرَ المصنِّفُ على العقليِّ؛ لأنَّه مبنى أصل الدِّين، وبه يحصلُ التَّوحيدُ بلا قيدٍ، وأمَّا الشَّرعيُّ فقد ذكرَهُ المصنِّفُ؛ لأنَّهُ قد يكون عاضِداً، وقد يكون مُستقلّاً فيما لا تتوقَّف المعجزة عليه؛ كالسَّمع،
١٠ والبصر، والكلام، وأمَّا العاديُّ فإنَّما ذكرَهُ تتميماً للفائدةِ."(٣)

ش- " تنبيه: سكت عن شرطٍ في المكلَّف وهو: قابلية فهم النَّظر؛ لاحتمال أنْ يكون يرى أنَّ القابلية حاصلة لكلِّ أحد؛ لأنَّ الواجبَ هو الدَّليلُ الجُمْليُّ، كما يقول بعد."(٤)

ص- " تنبيه: إنَّما قَدَّمَ الوجودَ؛ لأنَّه كالأصلِ بالنِّسبةِ إلى باقي الصِّفاتِ؛ إذ الحكم بما يجبُ له تعالى، وما يستحيلُ، وما يجوزُ؛ كالتَّفريع عليه. "(٥)

١٥ ثانياً: ما تفرَّد به في الآراء:

تبيَّن عند دراسة شخصية المؤلِّف أنَّه أشعري المذهب، وذلك يظهر واضحاً في آرائه التي عُرِضَتْ أثناء الكتاب، لكن نجد أنَّ المؤلِّف خالف مذهبه في مسألة "أهل الفترة"، إذ قد ذهب الأشعرية إلى أنَّ بلوغ الدعوة شرط في التكليف فلا بُدَّ من بلوغ دعوة الرسول الذي أُرسِلَ إليهم، وعلى هذا فإنَّ أهل الفترة ناجون عندهم ولو غيَّروا وبدلوا.

---

(١) (ص/٢٠١).

(٢) (ص/٢٠٤-٢١٤).

(٣) (ص/١١٢).

(٤) (ص/١٧٩).

(٥) (ص/٢٠٣).

أما الإمامُ العدويُّ فقد ذهب في كتابه إلى غير ذلك، فلم يرَ أنَّ بلوغ الدعوة شرط إذ ذهب مذهب من يرى أنَّ الدعوة لا تُشترط بعد أوَّل رسول وهذا قد تحقَّق بإرسال سيدنا آدم عليه السلام، وبالتّالي فإنَّه يقول بعدم نجاة أهل الفترة.

الخلاصة: بعد الدراسة نجد أنَّ هذه الحاشية كانت في أغلبها نقول جُمِعَت من حواشٍ أخرى كما صرَّح بذلك المؤلِّف في مقدمته، لكنها امتازت بحُسن توظيف هذه النقول، وامتازت أيضاً عن الحواشي الأخرى بإيجازها إذ الغالب على الحواشي التطويل، لكن جاءت هذه الحاشية على العكس من ذلك تماماً وذلك ممّا دفع من جاء بعد الإمام العدوي لوضع شرح على هذه الحاشية، فإنَّ الإيجاز المُتَّبع فيها أضفى عليها طابع الغموض؛ فعَسُرَتْ على الأفهام، فكانت بحاجةٍ إلى شرحٍ حتى يسهُل أخذها.

قسم التَّحقيق

الفصل الأوّل:

مقدّمة التَّحقيق.

المبحث الأوّل: التَّحقيق في اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه.

المبحث الثاني: وصف النّسخ المعتمدة ومنهج التَّحقيق.

تمهيد

أولاً: التَّحقيق في اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه:

❖ التَّحقيق في اسم الكتاب:

- لقد ورد اسم الكتاب على غلاف النُّسَخ التي اعتمدتها فقد جاء على غلاف النُسخة (أ) والتي تمَّ اعتمادها كنسخة أم:

"حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الهدهدي على متن العلَّامة السنوسي المسمَّاة بالصغرى نفعنا الله بها آمين"

- وجاء على غلاف النسخة (ب):

"هذه حاشية الشيخ الفاضل الراجي عفو ربه المالك الشيخ علي بن الشيخ أحمد العدوي المقتدي بالإمام مالك على شرح العلَّامة الهدهدي على متن العلَّامة الورع الزاهد الشيخ السنوسي المسمَّى بالصغرى نفعنا الله به"

- وجاء على غلاف النسخة (ج):

"هذه حاشية الشيخ الإمام العالم العلامة المحقِّق الشيخ علي الصعيدي على الهدهدي والحمد لله على كل حال آمين"

- وجاء على غلاف النسخة (د):

"هذه الحاشية لسيدنا ومولانا العمدة الفاضِل المحقِّق الحبر الفهامة شيخنا علي العدوي الصعيدي على صغراء الشيخ الإمام الأعظم سيدي محمد السنوسي على الصغرى"

فاتَّفقت النُّسَخ على أنَّ الكتاب هو: :(حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الهدهدي على متن السنوسي المسمَّى بالصغرى).

❖ التّحقيق في نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه:

إنَّ هذه الحاشية التي بين أيدينا مقطوعٌ بصحَّة نسبتها إلى الإمام علي بن أحمد العدوي –رحمه الله تعالى– ويؤيّد ذلك ما يأتي:

أولاً: غلاف الكتاب وما دُوِّن عليه:

فقد سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى أنَّ جميع النُّسخ كانت تحمل على غلافها عنوان: (حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الهدهدي على متن السنوسي المسمَّى بالصغرى)، فجميعها نَسَبت الحاشية إلى الإمام علي العدوي.

ثانياً: ما ذكره الإمام علي العدوي –رحمه الله تعالى– في مقدمة الكتاب:

حيث صرَّحَ الإمام بذلك فقال: "فيقولُ الفقيرُ إلى المَنْجي مِنَ المهالكِ علي بنُ أحمدَ العَدويُّ، المقتدي بالإمامِ مالك: هذه حواشٍ على شرحِ العلاَّمةِ الهُدهُديّ، على متنِ العلاَّمةِ الوَرِعِ الزاهدِ، الجامعِ شواردَ الفوائدِ، ولِيّ اللهِ بلا نزاعٍ؛ السنوسيّ، المُسمَّى بالصُغرى"[١]

ثالثاً: كتب التراجم:

حيث إنَّ كل من ترجم للشّيخ نسب هذا الكتاب له، ومنهم المرادي في سلك الدرر[٢]، والجبرتي في تاريخ عجائب الآثار والتي تُعتبر ترجمته له من أوثق الترجمات إذ كان لوالده صلة وثيقة بالشّيخ.[٣]

---

(١) (ص/٦٧).

(٢) يُنظر: سلك الدرر، المرادي (٨/٢).

(٣) يُنظر: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (٣٣٠/١-٣٣١).

ثانياً: النُّسخ المخطوطة للكتاب:

١- وصف النُّسخ المعتمدة:

❖ **النُّسخة الأولى:**

هي نسخة موجودة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم: ٣٤٠٤.

عدد أوراقها: ٥٧. وعدد الأسطر: ٢٣/٢٥.

الطول: ٢٣. والعرض: ١٧.

نُسِخَت على يد أحمد الجندي اليوسي الشافعي، وعلى غلافها قيد وقف باسمه، وكان الفراغ من نسخها سنة (١١٧٥هـ)

وذلك كما جاء في نهاية المخطوط: "كمل كتابة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ثالث يوم شهر رمضان سنة ألف ومئة وخمسة وسبعون هلاليّة في الهجرة النبويّة على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام على يد فقير المبدئ أحمد الجندي اليوسي الشافعي القاطن يومئذ بالجامع الأزهر عمّره الله إلى يوم القيامة..."

وهي نسخة مُصحَّحة.

❖ **النُّسخة الثّانية:**

هي نسخة موجودة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم: ٢٧٣٤

عدد أوراقها: ٧٨. وعدد الأسطر: ٢٣.

الطول: ٢٢. العرض: ١٧.

على غلافها قيد وقف على رواق السليمانية، نُسخة لم يُذكر فيها اسم النّاسخ، لكن ذُكِرَ تاريخُ الفراغ من النَّسخ وهو سنة (١١٦٩هـ)

وذلك كما جاء في نهاية المخطوط: "تمت بحمد الله وعونه في إحدى وعشرين جمادى الثاني سنة تسع وستين بعد المئة والألف على يد كاتبها غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولكل المسلمين أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين"

وهي نسخة خالية من التعليقات وفيها بعض التّصحيحات.

❖ **النُّسخة الثّالثة:**

هي نسخة موجودة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم:٤١٠١٤.

عدد أوراقها: ١١٠. وعدد الأسطر: ١٩.

الطول: ٢٢. العرض: ١٦.

على غلافها قيد وقف باسم عثمان زريق الشامي مع اشتراط وضعها بجامع الفاكهاني.

ذُكِرَ فيها اسم النَّاسخ وهو: محمد بن علي الخطاب، ولم يُذكَر فيها تاريخ النَّسخ، وذلك كما جاء في نهاية المخطوط: "هذا ما تيسّر جمعه والله أسأل أن ينفع به النّفع التّام وأن يكون سبباً لرضى الله ورضى رسوله عليه أفضل الصّلاة والسّلام وأن يرحمني ووالديّ ومشايخي وإخواني وسائر من مات على الإسلام وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم وكان الفراغ من كتابة هذه الحاشية على يد كاتبها أفقر العبيد محمد بن علي بن محمد بن محمد بن خطاب..."

❖ **النُّسخة الرابعة:**

هي نسخة موجودة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم: ٤٩٤٣.

عدد أوراقها: ٩٠. وعدد الأسطر: ٢١.

الطول: ٢٢. العرض: ١٦.

لم يُذكَر فيها اسم النَّاسخ، ولا تاريخ النَّسخ

جاء في نهاية المخطوط: "هذا ما تيسّر لي جمعه والله أسأل أن ينفع به النّفع التّام وأن يكون سبباً لرضى الله ورضى رسوله عليه أفضل الصّلاة والسّلام وأن يرحمني ومشايخي وإخواني و... من مات على الإسلام واغفر لمؤلِّفها وكاتبها و... واغفر لجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات..."

وقد رمزت للنُسخة الأولى بالرمز (أ)، وللنُّسخة الثَّانية بالرمز (ب)، وللنُّسخة الثَّالثة بالرمز (ج)، وللنُّسخة الرابعة بالرمز (د)، وجعلتُ النُّسخة (أ) النُّسخة الأصل وقابلت عليها النُّسخ الأخرى.

٢- النُّسخة المُعتمدة في التَّحقيق:

تبيَّن بعد دراسة النُّسخ أنَّ النُّسخة الموجودة في المكتبة الأزهرية والتي تحمل رقم: ٣٤٠٤، هي أفضل النُّسخ وذلك للأسباب التّالية:

١- كُتِبَت في حياة مؤلِّفها الإمام علي العدوي؛ إذ قد ذكر النَّاسخ أنَّه قد أنهى كتابتها عام (١١٧٥هـ).

٢- وُجِدَ فيها اسم النَّاسخ "أحمد الجندي" وهو وإن كان مجهولاً ولم نجد له ترجمة، إلّا أنَّه صرّح بأنَّه كتبها وهو قاطن يومئذٍ في الجامع الأزهر؛ ممّا يُرجِّحُ أنَّه من تلامذة المؤلِّف رحمه الله تعالى.

٣- أنّها نُسخة مُصَحّحة.

سبب عدم اختيار باقي النُّسخ كنسخة معتمدة:

- تمَّ استبعاد النُّسخة (ب) عن أن تكون أصلاً مع أنَّ تاريخ نسخها أقدم من تاريخ نسخ النُّسخة المعتمدة فتاريخها عام (١١٦٩هـ)؛ لكثرة الأخطاء الموجودة فيها من تصحيف وسقط، وجهالة النَّاسخ.
- وتمَّ استبعاد النُّسخة (ج) لأنها مجهولة تاريخ النَّسخ، بالإضافة إلى أنَّ النَّاسخ غير معروف في كتب الترجمة.
- وتمَّ استبعاد النُّسخة (د) لكونها مجهولة النَّاسخ وتاريخ النَّسخ.

ثالثاً منهج التَّحقيق والتَّعليق:

منهج التَّحقيق:

١- اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من مخطوط "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أم البراهين" على أربع نسخ مخطوطة، وسمَّيت النُّسخة التي اعتمدتها في التحقيق على أنها النسخة الأصل بالنسخة (أ) وهي نسخة المكتبة الأزهرية التي تحمل الرقم: ٣٤٠٤، مع مقابلتها بثلاث نسخ لإثبات الفروق بينهما، وجميع النُّسخ المعتمدة من المكتبة الأزهرية ورمزت لهذه النسخ بـ: (ب) و(ج) و(د).

٢- نسخت المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي المعاصر، وأبدلت التَّسهيل المعهود قديماً بالضَّبط الحديث؛ وذلك كقوله: (الفايق) فاستبدلت بـ (الفائق)، وحاولت الاعتناء بعلامات الترقيم قدر المستطاع؛ ليسهل على القارئ فهم النَّص وربط أجزائه، مع القيام بضبط أواخر الكلمات بالإضافة إلى ضبط ما يُشكِل من الكلمات بشكلٍ كامل.

٣- قابلت النُّسخ الأخرى على النُّسخة الأصل، والأصل هو الاعتماد على النُّسخة الأم في المتن، وذكر فروق النُّسخ في الحاشية مع الإشارة إلى المعنى الأقرب للصواب، وعندما تتعلَّق الفروق بالأخطاء النّحوية سأصحِّح الخطأ دون الإشارة إلى ذلك، وأيضاً لن أُشير إلى الفروق المُتعلِّقة بالتقديم والتأخير، وأحرف العطف إن لم يكن ذلك مُخِلّاً بالمعنى.

٤- قمت بإدراج كلام بين معقوفين [ ] في النَّص المحقَّق وذلك لأمرين:
- لوضع عناوين للفقرات. وسأقوم بوضع العناوين في أعلى الصفحة فالعنوان سيشمل الحاشية ومتن الهدهدي الذي قُمت بإدخاله على النص، وذلك لإحكام وضوح بداية المسألة متناً وشرحاً.

– لاستقامة المعنى، بحيث تكون مُستفادة من باقي النُّسخ وسيُشار إلى ذلك في الحاشية، أو من زيادة الباحثة.

٥- في أعلى الصفحة قمت بإدراج متن "شرح الهدهدي على أم البراهين" وميّزتُ بين شرح الهدهدي ومتن أم البراهين بأن جعلت عبارة الشارح بلون غامق وعبارة الماتِن بلون فاتح، وفصلت شرح الهدهدي عن حاشية العدوي بخط؛ حتى يسهل على القارئ فهم النَّص بشكل كامل.

٦- اعتماد الخط باللون الغامق في المتن لقول الهدهدي، ووضعه ضمن قوسين ( ).

٧- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

منهج التَّعليق:

١- تخريج الأحاديث الشَّريفة من مصادرها الأصلية كالصحيحين والسُّنن وغيرها حيث وُجِدَت، وبيان حكم الحديث من صحةٍ أو ضعفٍ ما لم يكن في الصحيحين، مُتَّبعة في ذلك طريقة المحدِّثين بأن أذكر مصدر التَّخريج، والكتاب، والباب الذي ورد فيه، مع ذكر رقم الحديث.

٢- توثيق الأقوال والنّقولات من مصادرها الأصلية قدر المستطاع بحسب توفر المرجع، وما كان منها نقلاً حرفياً وضعته ضمن منصصتين وعزوت إليه في الحاشية، وما كان نقلاً بالمعنى عزوت إليه في الحاشية مسبوقاً بكلمة: يُنظر. أمَّا بالنِّسبة للأقوال المُتضمَّنة في هذه النقولات فلم أعزو إليها في مواضعها، بل كان العزو لها تابعاً لعزو النّصِّ المنقول.

٣- ترجمة الأعلام الورادة في المخطوط، باستثناء المشهور منهم، والصحابة، وقد جاءت التَّرجمة في الموطن الأول الذي يرد فيه اسم المترجَم له.

٤- عند ذكر فروق النُّسخ أقوم بالترجيح عند الإمكان بين القراءة الأصوب بين النسخ.

٥- التَّعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، إلا ما كان سيقوم المؤلِّف بشرحه لاحقاً في النَّص فتركته لعدم التّكرار.

٦- التَّعريف بالفرق والملل الغير مشهورة الواردة في المخطوط، ما لم يكن المؤلِّف قد أتى على تعريفها.

٧- عزو الأشعار الواردة في المخطوط.

٨- التَّعليق على ما وجدت أنَّه بحاجة إلى ذلك من خلال الشَّرح، وعرض المذاهب والمقارنة، وتأصيل الفكرة، وكان ذلك بقدر الحاجة ودون إسهاب؛ خشية التحول من التَّحقيق إلى الشَّرح وتضخيم الحواشي.

الرموز المعتمدة في التَّحقيق:

- سأجعل في نص المخطوط علامات تدل على أرقام اللوحات في نص ورقات المخطوط، وهذه العلامات على الشَّكل التّالي: [ل١-أ]، [ل١-ب]، فالرمز (ل) يرمز إلى اللوحة، والرقم يرمز إلى تسلسلها في المخطوط، والرمز (أ) يرمز إلى اللوحة اليمنى، والرمز (ب) يرمز إلى اللوحة اليسرى، وسأجعل هذه العلامات عند بداية اللوحة.
- وضع الآيات القرآنية ضمن قوسين هكذا: ﴿ ﴾.
- وضع الأحاديث النّبويّة الشّريفة ضمن قوسين هكذا: « ».
- وضع نصوص أقوال العلماء ضمن قوسين هكذا: " ".
- وضع كل ما أدخلته على المخطوط مما ليس فيه ضمن معقوفين هكذا: [ ].
- وضعت أرقام الحواشي التي تتضمّن شرح أو توضيح بين قوسين: ( )، أمّا بالنّسبة للحواشي التي تتعلّق بفروق النّسخ فوضعت لها الرمز التّالي: ( )*.

رابعاً: صور عن نسخ المخطوطات المعتمدة:

الورقة الأولى من النسخة (أ)

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (ب)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

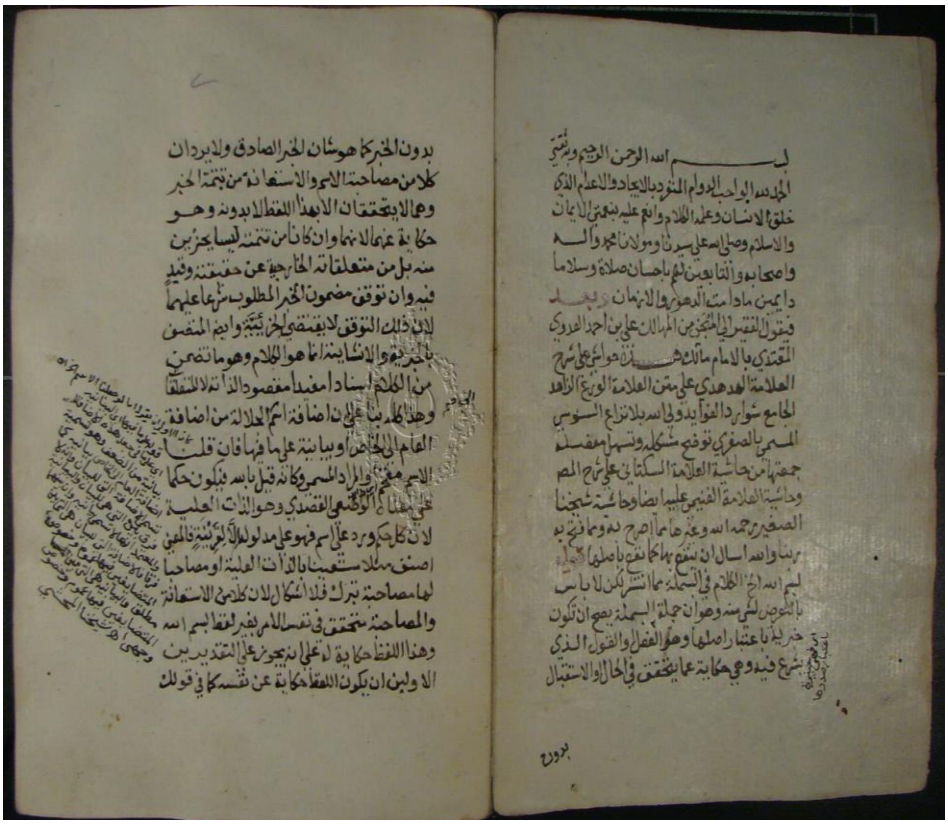

الورقة الأولى من النسخة (ج)

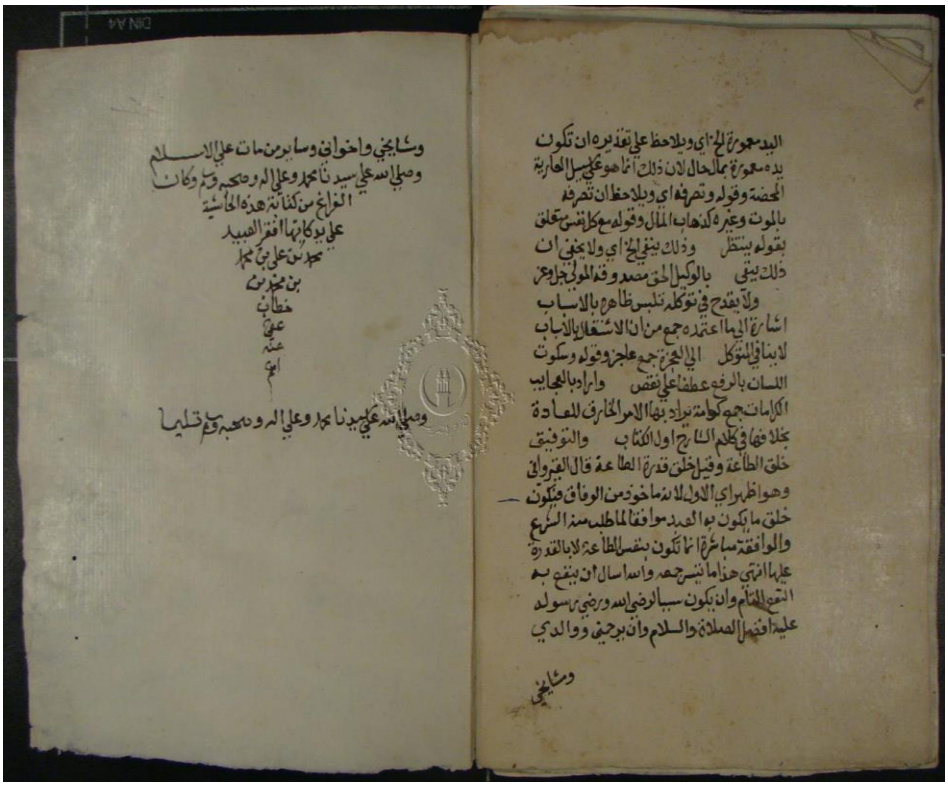

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

الورقة الأولى من النسخة (د)

الورقة الأخيرة من النسخة (د)

الفصل الثّاني:

النّص المُحقَّق من "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أمِّ البراهين" .

[خُطبةُ الكتابِ: الكلامُ في البسملةِ، والحمدلةِ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ]

[ل٢-أ] بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ(١)* وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِهِ وسلَّمَ(٢)*، الحمدُ للهِ الواجبِ الدوامِ، المنفردِ(٣)* بالإيجادِ(٤) والإعدامِ، الذي خلقَ الإنسانَ، وعلَّمهُ الكلامَ، وأنعمَ عليهِ بنعمتي الإيمانِ والإسلامِ، وصلَّى الله على سيدِنا ومولانا محمدٍ وآلِهِ وأصحابِهِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ، صلاةً وسلاماً دائمَين ما دامتِ الدهورُ والأزمانُ.

وبعدُ:

فيقول الفقيرُ إلى المُنْجي مِنَ المهالكِ عليُّ بنُ أحمدَ العَدويُّ، المقتدي بالإمامِ(٥)* مالكٍ: هذه حواشٍ على شرحِ العلاَّمةِ الهُدهُديِّ، على متنِ العلاَّمةِ الوَرِعِ الزاهدِ، الجامعِ شواردَ(٦)* الفوائدِ، وليِّ اللهِ بلا نزاعٍ؛ السنوسيِّ، المُسمَّى

---

(١) زاد في (ب): ''وبه نستعين''، وفي (ج): ''وبه ثقتي''، وفي (د): ''وبه نستعين ورجائي''.

(٢) جملة الصلاة على النبي ﷺ سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٣) في (ب): ''المتفرد''.

(٤) "الإيجاد: هو إبراز الممكن من العدم إلى الوجود." تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام، الباجوري(ص/١٣) " (المنفرد بالإيجاد): أي الذي اختص بإيجاد الأشياء اختياريها واضطراريها خيرها وشرها. وإن كان لا يجوز نسبة الشر إليه تعالى إلا في مقام التعليم، ففي كلامه إشارة إلى مذهب أهل السنة من وحدانية الأفعال، ولمذهب المعتزلة من أن العبد يخلق أفعاله الاختيارية". المصدر السابق(ص/١٢-١٣).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): ''لشوارد''.

بالصُّغرى، توضِح[١]* مُشْكِلَهُ، وتُسَهّلُ مُعْضِلَهُ،[٢]* جمعتُها مِنْ حاشيةِ العلاَّمةِ السُّكتانيّ[٣] على شرحِ المُصنِّفِ، وحاشيةِ العلاَّمةِ الغُنيميّ[٤] عليهِ أيضاً، وحاشيةِ شيخِنا الصَّغيرِ[٥] رحمَهُ اللهُ، وغيرِها ممّا أُصَرّحُ بهِ، وممَّا فتحَ بهِ ربُّنا، واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ بِهِ[٦]* كما نفعَ بأصلِها.[٧]*

---

(١) في (ب): ''يوضح''.

(٢) في (ب): ''مفاصله''.

والمعضِل: هو الأمر الذي لا يُهتدى لوجهه. يُنظر: مختار الصحاح، الرازي مادة (عضل)، (ص/٤٣٨).

(٣) السكتاني: (ت: ١٠٢٦هـ)، عيسى بن عبد الرحمن، أبو مهدي السكتاني، ولد في مراكش وتوفي فيها، تفوق في فقه المالكية والتفسير، مفتي مراكش وقاضيها، محقِّق المغرب الأقصى في عصره، وأوحد علماء دهره، له مؤلفات منها: "حاشية على شرح أم البراهين للسنوسي". يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي (٣/٢٣٥-٢٣٦)، الأعلام، الزركلي (٥/١٠٤).

(٤) الغُنيمي: (ت: ١٠٤٤هـ) أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين الغنيمي، نسبة إلى جده الشيخ غنيم، ولد في مصر وتوفي في دمشق، فقيه حنفي، إمام علَّامة، حجّة، محقّق، من تصانيفه: "بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين"، "حاشية على شرح العصام في المنطق". يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي (١/٣١٢- ٣١٥)، الأعلام، الزركلي (١/٢٣٨).

(٥) لعله: محمد الصغير (١١٣٧هـ): هو محمد بن أحمد الورزازي -نسبة إلى ورزازة بناحية سوس- المعروف بالصّغير، شيخ الشيوخ، مالكي المذهب، توفي في مصر ودُفِنَ في مقابر المالكية. يُنظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي(١/١٣٠)، فهرس الفهارس، الكتاني(٢/١١١٠).

(٦) في (ج): ''بها''، وسقطت من (د).

(٧) جملة: ''واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ بِهِ كما نفعَ بأصلِها'' سقطت من (ب).

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ وبهِ نستعينُ.....

قوله: (**بسمِ اللهِ... إلخ**)، الكلامُ في البسملةِ ممَّا انتشرَ لكنْ لا بأسَ بالتَّعَرُّضِ لشيءٍ منهُ، وهو "أنَّ جملةَ البسملةِ:

- يصِحُّ أنْ تكونَ خبريةً باعتبارِ أصلِها وهو: الفعلُ أو القولُ الذي يُشرَعُ فيهِ.(١) وهي حكايةٌ عمَّا يتحقَّقُ في الحالِ، أو الاستقبالِ بدونِ الخبرِ كما هو شأنُ الخبرِ الصادقِ.

ولا يردُ: أنَّ كلاً من مصاحبةِ الاسمِ والاستعانةِ من تَتِمّةِ الخبرِ وهما لا يتحقَّقانِ إلّا بهذا اللّفظِ لا بدونهِ، وهي(٢)* حكايةٌ عنهما.

لأنَّهما وإنْ كانا من تتِمَّتِهِ ليسا بِجُزْأينِ منهُ بلْ من مُتعلَّقاتِهِ الخارجيةِ عن حقيقتِهِ وقيدٌ فيه، وإنْ توقّفَ مضمونُ الخبرِ المطلوبُ شرعاً عليهِما(٣)؛ لأنَّ ذلكَ التَّوقُّفَ لا يقتضي الجزئيَّةَ.(٤)

وأيضاً المتَّصِفُ بالخبريَّةِ والإنشائيَّةِ(٥) إنَّما هو الكلامُ، وهو: ما تضمَّنَ من الكَلِمِ(٦)* إسناداً مفيداً مقصوداً

(١) "كالأكلِ والشربِ والتأليفِ؛ لأنَّ حصولَ ذلك لا يتوقف على التَّلفظِ بها كما هو ضابطُ الخبرِ، إذ هو: الذي لا يتوقف حصول مدلوله على التلفظ به." حاشية الشرقاوي على الهدهدي (ص/٣).

(٢) في (ب) و (ج): ''وهو''، وهو الصواب إذ الضمير عائد على الخبر.

(٣) لقوله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه ببسمِ اللهِ الرحمن الرحيم أقطع». الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي (رقم:١٢١٠)، وهو: حديث حسن، كما قال النووي في الأذكار (ص/١١٢).

(٤) "أي لا يقتضي كونهما جزأين من الخبر النحوي، فإنَّ المتعلّقات لا تعد جزأ منه وإن توقفت فائدته عليها". حاشية الشرقاوي على الهدهدي (ص/٤).

(٥) "الكلام منحصر في الخبر والإنشاء؛ لأنّه إمّا أنْ يكون لنسبة ذلك الكلام أمر خارج عنه ثابت في زمان من الأزمنة تحقيقاً أو تقديراً، تطابق تلك النسبة ذلك الأمر الخارج أو لا تطابقه في الثبوت أو الانتفاء، أو لا يكون لها أمر خارج كذلك؛ فإن كان الأول فالكلام هو الخبر، وإن كان الثاني فالكلام هو الإنشاء". المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية، رمضان أفندي، والكستلي، والخيالي (ص/١٣٠).

(٦) في (ج): ''الكلام''.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ وبهِ نستعينُ .....

لذاتِهِ لا المتعلَّقاتُ(١)*. وهذا كلُّهُ بناءً على أنَّ إضافةَ اسمٍ إلى الجلالةِ من إضافةِ العامِّ إلى الخاصِّ، أو بيانيَّةٌ على ما فيها.(٢)

٥ فإنْ قلتَ(٣)*: [ل٢-ب] الاسمُ مفخَّمٌ(٤)*، أو المرادُ المسمَّى وكأنَّهُ قيلَ: باللهِ. فيكونُ حُكماً على معناهُ الوضعيِّ القصديِّ وهو الذاتُ العَلَيَّةُ؛ لأنَّ كلَّ حُكمٍ وَرَدَ على اسمٍ فهو على مدلولِهِ إلَّا لقرينةٍ، فالمعنى: أصنِّفُ مثلاً مستعيناً بالذّاتِ العَلِيَّةِ، أو مصاحِباً لها مصاحبةَ تبرُّكٍ. فلا إشكالَ(٥)؛ لأنَّ كلاً من الاستعانةِ والمصاحبةِ مُتَحقِّقٌ في نفسِ الأمرِ(٦) بغيرِ لفظِ بسمِ اللهِ، وهذا اللّفظُ حكايةٌ لهُ، على أنَّهُ(٧)* يجوزُ على التّقديرينِ الأوَّلينِ(٨) أنْ يكونَ اللّفظُ حكايةً عن نفسِهِ(٩) كما في قولكَ: أتكلَّمُ مُخبِراً بتكلُّمٍ حصلَ بهذا اللّفظِ.(١٠)

١٠

(١) في (د): ''لا لمتعلقاته''.

(٢) جاء في هامش النسخة (ج) تعليق: "قوله: (على ما فيها) أي: البيانية، أي: على ما في جعل هذه الإضافة بيانية من الضعف، وهو تسمية إضافة العام إلى الخاص بيانية، كما تُسمَّى الإضافة التي للبيان، وأنه لا فرق بين التي هي للبيان والبيانية، والمعتمد أنها لا تُسمَّى بيانية وأنَّ بينهما فرقاً فالإضافة التي هي للبيان هي التي بين المتضايفين فيها عموم وخصوص مطلق، والبيانية هي التي بين المتضايفين فيها عموم وخصوص وجهي. ا.هـ شيخنا المحشي." وجاء ما يقرب من ذلك في هامش (د).

(٣) في (ب) و (ج) و (د): ''قلنا''.

(٤) في (ب) و (د): ''مقحم''. وهو الصواب.

(٥) أي: إذا قلنا أنَّ الاسم مقحم؛ فلا يرد إشكال: أنَّ مصاحبة الاسم والاستعانة به من تتمة الخبر وهما لا يتحققان إلا بالتّلفظ به، وهذا يُبطل كون الجملة خبرية.

(٦) نفس الأمر: أي: "موجود في حدِّ ذاته. ومعنى ذلك أنَّ وجوده ليس باعتبار معتبر وفرض فارض بل هو موجود سواء فرضه العقل موجوداً على هذا النحو أو على خلافه." الكليات، الكفوي (ص/٩١٢).

(٧) قوله:''حكايةٌ لهُ، على أنهُ'' سقط من (ب).

(٨) أي: إضافة اسم إلى الجلالة من إضافة العام إلى الخاص أو بيانية.

(٩) أي: أن يكون مدلول الخبر لا يحصل إلا بالتّلفظ به.

(١٠) "أي: لفظ أتكلم ولم يحصل منك كلام غيره. أي: أخبركم عن كلام حصل مني وهو هذا اللّفظ أي: لفظ أتكلم فمدلول هذا اللفظ وهو الكلام لم يحصل قبله بل الكلام هو نفس أتكلم، فهو وإن كان بحسب الظاهر حكاية عن مدلوله وهو حصول كلام غير

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ وبهِ نستعينُ.....

- ويصِحُّ [أنْ تكونَ لإنشاءِ المتعَلَّق وهو: المصاحبةُ أو الاستعانةُ. ولا يلزمُ][1]* أنْ يكونَ الأصلُ[2] غيرَ مقصودٍ؛ لأنَّ القائلَ: أُصَنِّفُ بسمِ اللهِ، يقصدُ الإتيانَ بذلكَ الفعلِ الحسيِّ مستعيناً على تحصيلِهِ ووجودِهِ ببسمِ[3]* اللهِ، كما قيل: هو[4]* بمنزلةِ الآلةِ التي يتوقَّفُ عليها وجودُ الفعلِ وينعدمُ بانعدامِها فهو كالسَّببِ في تحصيلِ ذلكَ الفعلِ.

وإنْ جعلنا الباءَ للمصاحبةِ، فهي التي يحصلُ في موضِعِها "مع"، ويغني عنها وعن مصحوبِها الحالُ، نحو: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾ [هود: ٤٨] أي: مع سلامٍ، أو مُسَلَّماً؛[5]* فهي لبيانِ [أنَّ] ما بعدَهَا مع ما قبلَهَا ومصاحبٌ لَهُ".[6] ذكرَهُ شيخُنَا رحمهُ اللهُ.[7]

هذا اللفظ لكن المراد نفس أتكلم لعدم حصول كلام منك غيره قبله فهو في الحقيقة حكاية عن نفسه والمعنى هنا: أبتدئ مستعيناً ببسم الله أو مصاحباً له. وكل من الاستعانة والمصاحبة لم يحصل إلا بهذا اللفظ. أعني لفظ: بسم الله. وليس المراد أنّه حصل منك استعانة ببسم الله أو مصاحبة له قبل ذلك وهذا اللفظ حكاية عنه، بل المراد الإخبار بأنّه حصل منك استعانة ببسم الله وهي الاستعانة الحاصلة بقولك بسم الله لا غيرها." حاشية الشرقاوي على الهدهدي، الشرقاوي (ص/٤).

(١) سقطت من (أ) و(د)، ووجدت في (ب) و (ج).

(٢) الذي هو التأليف.

(٣) في (د): ''بسم الله''.

(٤) في (ب): ''هي''. والأصل هو الصواب، ويقصد به اسم الله تعالى.

(٥) في (ب) و (ج): ''أو سلماً''.

(٦) حاشية محمد الصغير على أم البراهين (٣/أ-ب) مخطوط.

(٧) المعني بـ"شيخنا" عند إطلاقه: الشيخ محمد الصغير.

الحمدُ للهِ .....

قوله: (**الحمدُ لله**) "الكلامُ في الحمدلةِ[١]* أيضاً مشهورٌ؛ فلا نطيلُ بِهِ، لكنْ لا بأسَ بالتعرُّضِ لشيءٍ، وهو أنَّ جملةَ الحمدِ:

- يَصِحُّ أنْ تكونَ خبريةً لفظاً ومعنىً ويحصلُ الحمدُ بها.

لا يقال: الإخبارُ عن حصولِ الشيءِ ليسَ ذلكَ الشيءَ.[٢]

لأنّا نقول: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ كذلك مطلقاً، وإنَّما يكونُ كذلك لو لمْ يكن الإخبارُ مِنْ جزئيَّاتِ المخبَرِ عنهُ[٣]، أمَّا لو كانَ كذلك؛ فلا، كما في قولنا: الخبرُ يحتملُ الصدقَ والكذبَ. وكونُ الإخبارِ فيما نحنُ فيهِ من هذا القَبيلِ ظاهرٌ؛ لصدقِ تعريفِ الحمدِ عليهِ؛ لأنَّ الإخبارَ بثبوتِ الحمدِ للهِ تعالى حمدٌ لهُ، كما يقالُ لِمَنْ قالَ: اللهُ واحدٌ. إنَّهُ مُوَحِّدٌ[٤]*.

- ويصحُّ أنْ تكونَ إنشائيَّةً. واستُشْكِلَ بأنَّهُ: لا يمكنُ من العبدِ أن ينشىءَ جميعَ المحامدِ منهُ ومن غيرِهِ.

وأجيبَ: بأنَّ المرادَ[٥]* إنشاءُ الحمدِ بمضمونِ الجملةِ لا إنشاءُ مضمونِها، ومضمونُ الكلامِ: [ل٣-أ] هو

---

(١) في (د): "الحمد".

(٢) أي: "فلا يلزم من الإخبار بأن الحمد لله كون الشخص حامداً فلم يحصل مقصود الشارع وهو اتصاف الشخص بكونه حامداً". تحقيق المقام، الباجوري (ص/١٢).

(٣) كما في قام زيد فإن الإخبار بالقيام ليس من جزئياته؛ فلا يلزم منه اتصاف المخبر بالقيام لأن الإخبار المذكور ليس قياماً. ينظر: حاشية الشرقاوي على الهدهدي، الشرقاوي (ص/٥)، وحاشية الدسوقي على أم البراهين، الدسوقي (ص/٤).

(٤) في (د): "موجود".

(٥) سقطت من (ب).

الذي شَهِدَتْ بوجودِهِ جميعُ الكائناتِ .....

المأخوذُ من مادَّتِهِ وهيئتِهِ من حيثُ دلالتُها على الإنشاءِ(١)* فقطْ، كقيامِ زيدٍ من: زيدٌ قائمٌ، واختصاصِ المحامدِ باللهِ تعالى من الحمدُ للهِ".(٢)

٥ قوله: (**شَهِدَ**) أي: أقرَّ وأذعنَ [عن](٣)* حقيقةٍ؛ كالإنسانِ، أو مجازاً بمعنى: دلَّ في كلِّ المُحدثاتِ(٤)*، فهو من استعمالِ اللَّفظِ في حقيقتِهِ ومجازِهِ.(٥)

➢ تنبيهٌ: في بعضِ النُّسَخِ (**شَهِدَ**)، وفي أخرى (**شَهِدَتْ**) ووجهُها: أنَّ الفاعلَ الذي هو (**جميعُ**) لمَّا أُضِيفَ إلى (**الكائناتِ**) التي هي مجازيُّ التأنيثِ اكتسبَ التأنيثَ؛ لأنَّ الإضافةَ تُكْسِبُ ذلكَ.

قوله: (**بوجودِهِ**) يحتملُ أنْ تكونَ الإضافةُ للبيانِ على التَّحقيقِ منْ أنَّ الوجودَ عينُ الموجودِ.(٦)

١٠ فإنْ قيلَ: يلزمُ عليهِ إضافةُ الشيءِ إلى نفسِهِ وهو ممتنعٌ.

---

(١) في (ب) و (ج) و (د): "الإسناد".

(٢) حاشية محمد الصغير على أم البراهين (٤/أ-ب) مخطوط.

(٣) سقطت من (أ) و(ب) و(ج)، وجدت في (د).

(٤) في (ب): "في كل من المحدثات"، في (د): "المحدوثات".

(٥) الحقيقة: لغة: "الشيء الثابت يقينا". المعجم الوسيط، مصطفى، والزيات، وآخرون، مادة (حقق) (١٨٨/١).
واصطلاحاً: "الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب". شرح المختصر على تلخيص المفتاح، التفتازاني (٥٨/٢).

والمجاز: لغة: "المعبر، ومن الكلام ما تجاوز ما وضع له من المعنى". المعجم الوسيط، مصطفى، والزيات، وآخرون، مادة (جاز) (١٤٦/١).
واصطلاحاً: "هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب، على وجه يصِحُّ مع قرينة عدم إرادته". شرح المختصر على تلخيص المفتاح، التفتازاني (٦١/٢-٦٢).

(٦) وهو مذهب الإمام الأشعري رضي الله تعالى عنه، وسيأتي الكلام عنه فيما سيأتي، يُنظر: (ص/٢٠٤) ومابعدها.

الذي شَهِدَتْ بوجودِهِ جميعُ الكائناتِ .....

قلتُ: قالَ ابنُ عرفةَ[١]: إنَّ الحقَّ مذهبُ الكوفيين أنَّ إضافةَ الشيءِ إلى نفسِهِ جائزةٌ؛ إذا اختلفَ اللَّفْظُ، ومِنْ ذلكَ قولُه تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]. قَرَّرَهُ شيخُنا الصَّغيرُ.[٢]

٥ ثُمَّ وجدتُ الشيخَ [ياسين[٣]][٤]* ذكَرَ كلامَ ابنِ عرفةَ وأنْ يكونَ من إضافةِ الصِّفَةِ لموصوفِها على خلافِهِ[٥]، ثُمَّ يحتملُ أنْ يكونَ باقياً على ظاهرِهِ وأنْ يكونَ التقديرُ: بوجوبِ وجودِهِ؛ إذْ الكائناتُ كما شَهِدَتْ بوجودِهِ شَهِدَتْ بوجوبِ وجودِهِ[٦]*.

فإنْ قلتَ: كما شَهِدَتْ الكائناتُ بكلٍّ[٧] شَهِدَتْ بقُدرتِهِ وغيرِها ممَّا يتوقَّفُ عليهِ الفعلُ فلِمَ آثرَهُ بالذكرِ؟ قلتُ: مثلُ هذا لا يَرِدُ. سَلَّمْنا ورودَهُ، فأقولُ: آثرَهُ[٨]* لكونِ اتِّصافِهِ بما عداهُ ممَّا تقدَّمَ فرعاً عنهُ.

---

(١) ابن عرفة: (٧١٦– ٨٠٣ هـ) محمد بن محمد ابن عرفة الوَرْغَمّي، أبو عبد الله، ولد بتونس وتوفي فيها، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، من تصانيفه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، وله "مختصر في المنطق"، و"مختصر كلامي". يُنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (٨١٠/٢)، شجرة النور الزكية، مخلوف(٣٢٦/١-٣٢٧).

(٢) يُنظر: حاشية محمد الصغير على أم البراهين (٦/أ-ب،١١٧/ب) مخطوط.
يُنظر قول ابن عرفة: المختصر الكلامي، ابن عرفة (ص/٧٨٥). وللاستزادة تُنظر هذه المسألة في: الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبي البركات الأنباري(٤٣٦/١-٤٣٧)

(٣) ياسين: (ت: ١٠٦١هـ) ياسين بن زين الدين بن أبي بكر ابن عليم الحمصي، الشهير بالعُليمي، ولد بحمص وتوفي بمصر، شافعي، شيخ العربية في عصره، من تصانيفه: "حاشية على شرح القطر للفاكهاني"، "حاشية على شرح التلخيص المختصر للتفتازاني"، "حاشية على شرح السنوسي على صغراه". يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي (٤٩٢/٤)، الأعلام، الزركلي (١٣٠/٨).

(٤) سقطت من (ب). وقد رُسِمت في جميع النسخ بالرسم القرآني [يس] لكن أبدلتها في جميع المخطوط بالرسم المعهود.

(٥) يُنظر: حاشية ياسين على أم البراهين(ل٦/أ) مخطوط.

(٦) قوله: ''إذْ الكائناتُ كما شَهِدَتْ بوجودِهِ شَهِدَتْ بوجوبِ وجودِهِ'' سقط من (ب).

(٧) أي بكل من وجوده ووجوب وجوده.

(٨) في (ج): ''فآثره''.

الذي شَهِدَتْ بوجودِهِ جميعُ الكائناتِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيدنا محمدٍ ﷺ .....

قوله[١]*: (**جميعُ الكائنات**) فاعلُ (**شهدَ**). "والكائناتُ جمعُ: كائنةٍ، وهي: ذواتُ الكائناتِ."[٢] كما قالَهُ السُّكتانيُّ فيما سيأتي.[٣]

٥ ثُمَّ إنَّ[٤]* (ال) في الكائناتِ إنْ كانتْ للعمومِ؛ فلفظةُ (**جميعُ**) لتأكيدِ ذلك العمومِ ودفعِ تَوهُّمِ تخصيصِهِ؛ فلا يَصِحُّ القولُ بأنَّها مستغنىً عنها. وإنْ كانت للجنسِ فعدمُ الاستغناءِ ظاهرٌ.[٥]

قوله: (**والصَّلاةُ والسَّلامُ... إلخ**) "جملةٌ خبريةٌ لفظاً إنشائيَّةٌ معنىً. ويجوزُ كونُها [ل٣-ب] خبريةً لفظاً ومعنىً؛ لأنَّ المرادَ من الصَّلاةِ: التَّعظيمُ. أو لأنَّها موضوعةٌ للقدَرِ المشتركِ وهو: الاعتناءُ بالمصلَّى عليه؛ وحينئذٍ فيجوزُ أنْ يكونَ الملحوظُ بها ما يلزمُها بحسبِ المقامِ من تعظيمِهِ ﷺ؛ أي:[٦]*من تعظيمِ الشَّخصِ المصلِّي إيَّاه ﷺ؛ لأنَّ الإخبارَ ١٠ بأنَّ اللهَ العظيمَ عظَّمَهُ تعظيمٌ لهُ ﷺ، واعتناءٌ بالمُصلَّى عليه ﷺ، لا إفادةُ مضمونِها، ولا لازمُ الإفادةِ. ولا تخرجُ بذلك عن الخبريةِ؛ لأنَّها إذا نُظِرَ إلى مُجَرَّدِ مفهومِها يحتملُ الصِّدقَ والكذبَ، وإليه أشارَ بعضٌ بقولِه: ولو لم يكنْ فيها إلَّا إظهارُ المحبَّةِ كان ذلك كافياً.

وبه سقطَ[٧]* قولُ بعضٍ: الإخبارُ بثبوتِ الدعاءِ لا يستلزمُ الدعاءَ، بخلافِ الإخبارِ بثبوتِ الحمدِ.

---

(١) سقطت من (د).

(٢) حاشية السكتاني على أم البراهين (ص/٥٨٨).

(٣) سيأتي ذكر ذلك في القسم الثاني من الكتاب والذي لم تتناوله الرسالة.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) "لأنَّ العموم نصاً لم يُستفد إلا منها، لصدق الجنس بالبعض" حاشية الشرقاوي(ص/٧).

(٦) سقطت من (د).

(٧) في (ب): ''يسقط''.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيدنا محمدٍ ﷺ .....

لأنَّ اللزومَ العقليَّ(١) ينتفِ(٢)* فيهما، والعرفيَّ موجودٌ فيهما.(٣) "(٤) ذكرَهُ شيخُنا الصَّغيرُ في حاشيتِهِ.

"والسيِّدُ(٥)* من: سادَ يسودُ قومَه سيادةً(٦)* فهو سيِّدٌ، ووزنه فَيعِلٌ، وأصله سَيْوِدٌ، قُلِبَت الواوُ ياءً وأُدغِمَت في الياءِ وهو المتولِّي للسوادِ، أي: الجماعةِ الكثيرةِ، ولذا يُقالُ: سيدُ القومِ، ولا يُقالُ: سيدُ الفَرَسِ ولا سيدُ الثوبِ.(٧) وقيل: هو الكاملُ المحتاجُ إليهِ بإطلاقٍ(٨)*.

وإطلاقُ السيدِ عليهِ ﷺ موافقٌ لحديثِ: «أنا سيدُ وَلَدِ آدمَ ولا فخر»(٩)

فإنْ قيلَ: ما الحكمةُ في ذكرِ السّيدِ في هذا الحديثِ وعدمِ ذكرِهِ في حديثِ: «قولوا اللَّهم صلِّ على محمدٍ... إلخ»(١٠)؟

(١) دلالة الالتزام أو اللزوم: "هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي، إلَّا أنه لازم له عقلاً أو عرفاً، وسميت دلالة التزام لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد". ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، حبنكة (ص/٢٩)، ويُنظر: معيار العلم، الغزالي (ص/٧٢)

(٢) في (ب) و (ج): ''مُنتفٍ''. وهو الصواب.

(٣) ويوضح ذلك ما قاله الغنيمي في حاشيته: "إن أرادَ أنَّه لا يستلزمه عقلاً فمُسلَّم لكن يَرِد عليه أنَّ جملة الحمد كذلك. وإن أراد أنَّه لا يستلزمه عرفاً منعناه بالطريق السابق من أنَّ القصد بجملة الصلاة ليس مجرد إفادة معناها أو لازمه بل الملحوظ بها التعظيم على ما سبق ويلزم كل منهما عرفاً الدعاء؛ فإنك من عظَّمته دعوت له غالباً وكفى هذا القدر في حصول الصَّلاة عليه صلّى الله عليه وسلّم." بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين (٢٠/أ) مخطوط.

(٤) حاشية محمد الصغير على أم البراهين (١٢/أ-ب) مخطوط.

(٥) في (ب): ''هو السيد''.

(٦) في (ب): ''سادة''.

(٧) لأنَّ لفظ (السّيد) عند أهل اللغة يُقال للمالك الذي تجب طاعته. يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١١٧٣/١).

(٨) في (ب): ''بالإطلاق''.

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (رقم: ٤٣٠٨)، حديث صحيح.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: يزفون النسلان في المشي (رقم: ٣١٩٠).

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيدنا محمدٍ ﷺ .....

أُجيبَ: بأنَّ[١]* الأوَّلَ مقامُ إخبارهِ بنفسِهِ ﷺ عن مرتبتِهِ لِيُعتَقَدَ أنَّه كذلك. والثّاني مقامُ تعليمِ الصّلاةِ عليهِ ﷺ وليس من شرطِهِ ذكرُ السَّيِّدِ. لكن هل الأولى ذكرُه مراعاةً للأدبِ أو عدمُ ذكرِهِ رعايةً للواردِ[٢]*؟ قولان."[٣]

٥ قال العلّامةُ الغنيميُّ: انظرْ، هل هذا الخلافُ في زيادةِ سيِّدِنا جارٍ[٤]* في بقيَّةِ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم، أو خاصٌّ بنبيِّنا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؟[٥]

➢ تنبيهٌ: قولُه: (**الصّلاةُ**) مبتدأٌ، [ل٤-أ] والسَّلامُ عطفٌ عليه، وقولُه: (**على سيدِنا**) خبرٌ؛ أي كائنان[٦]* على سيِّدِنا، وفي التَّعبيرِ بـ(**على**) إشارةٌ إلى أنَّهما تمكّنا من نبيِّنا ﷺ تمكُّنَ المستعلي على المستعلى [عليه][٧]*، والضَّميرُ في (**سيدِنا**) لجميعِ الخَلْقِ؛ إذ لا شكَّ في[٨]* أنَّهُ سيّدُ الجميعِ.

١٠ قوله: (**محمدٍ**)، يجوزُ كونُه بدلاً، أو عطفَ بيانٍ لـ (**سيدِنا**)، "قال بعضُهم: والبدليَّةُ وإن جَوَّزوها في مثلِهِ، لكنّ المراد هنا: هو إيضاحُ السّيدِ، وتقريرُ[٩]* النِّسبةِ تَبَعٌ، والبدليَّةُ تستدعي العكسَ. انتهى. وهو كلامٌ حَسَنٌ ورَفْعُهُ –

---

(١) في (ب): "أنَّ".

(٢) في (ب): "للواجب".

(٣) بهجة الناظرين في أصول الدين، الغنيمي(٢٣-ب/٢٤-أ) مخطوط.

(٤) في (ب): "جاء".

(٥) لم أقف على هذا القول في حاشية الغنيمي. ربما قصد المؤلف : قاله العلامة الغنيمي. فأراد العزو للكلام السابق إذ الكلام السابق للغنيمي.

(٦) في (ب): "كائنات".

(٧) سقطت من (أ) و(ب)، ووجدت في (ج) و (د).

(٨) سقطت من (ب) و (ج).

(٩) في (ج): "تقدير".

المبعوثِ بالآياتِ الواضحاتِ .....

كما قال العلاَّمةُ الغنيميُّ- على المدحِ، لما فيه من كمالِ الكمالِ بالاستقلالِ وعدمِ التَّبَعيَّةِ على البدليَّةِ أو غيرِهما(١)* أحسنُ لفظاً ومعنىً لمقامِ خيرِ البريَّةِ."(٢) انتهى.

٥ قوله: (**المبعوثِ**) أي: المُرسَلِ لجميعِ الطوائفِ، حتّى الجماداتِ فآمنتْ بِهِ؛ فصارتْ آمنةً من المسخِ والخَسْفِ؛ فقد كان يُخسَفُ بها في الأممِ الماضيةِ، وقد حذَفَهُ؛(٣)* للعمومِ، وحذفَ فاعلَ البعثِ(٤)* وهو اللهُ عزَّ وجلَّ؛ للعلمِ بِهِ.

قوله: (**بالآياتِ... إلخ**) الباءُ للمُلابسةِ؛ أي: المبعوثِ لِمَا تقدَّمَ بعثاً مُلْتَبِساً(٥) بِهِ(٦)* بالآياتِ، أو بمعنى "مع". ثُمَّ يُحتَمَلُ أنْ يُرادَ بالآياتِ: القرآنُ، وخصَّها بالذِكرِ؛ لأنَّها أشرفُ معجزاتِهِ.

وقوله: (**الواضحاتِ**) وصفٌ لها، أي: غالباً، فلا يَرِدُ المتشابِهُ، أو أنَّ المرادَ(٧)*: عدمُ تَطرُّقِ الخَلَلِ، أو ١٠ المباهراتِ(٨)* مجازاً، أي: التي بها البَهْرُ وغلبَةُ المعانِدِ.

---

(١) في (ج) و(د): ''غيرها''.

(٢) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي (٣٥/ب-٣٦/أ) مخطوط.

(٣) في (ب): ''حذفت''. والضمير عائد على المفعول.

(٤) في (د): ''المبعث''.

(٥) ملتبساً وهو ليس المراد هنا، إذ اللَّبْسُ في اللغة: "اختلاط الأمر. لَبَسَ عليه الأمر يلبسُه لبساً فالتبس إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهتَه، وأمر ملبِسٌ ومُلتَبِسٌ أي: مُشْتَبِه". لسان العرب، ابن منظور، مادة (لبس) (م٥/٣٩٨٦)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (لبس) (٣٨٧/٢). وإنما المراد هنا متلبّساً، لأنَّ التلَّبس في اللغة: "تَلَبَّسَ بالأمرِ، وبالثوب: اختلط". القاموس المحيط، مادة (لبس) (٣٨٧/٢). وهو المناسب للمقام.

(٦) سقطت من (ب) و (ج) و (د). والصواب إسقاطها.

(٧) في (ب) و (ج) و (د): ''المراد به''.

(٨) في (ب) و (ج): ''والباهرات''. وفي (د): ''أو الباهرات''. وهو الصواب

وعلى آله وصحبِهِ والتَّابعين لهم في الكراماتِ إلى يوم الدِّينِ .....

ويحتملُ أنْ يرادَ بـ(**الآياتِ**): العلاماتُ الدَّالَّةُ على صدقِهﷺ، سواء تُحُدِّيَ بها وهي المعجزاتُ[١] أم لا، وبانَ بِهِ أنَّ الآيةَ[٢]* أعمُّ من المعجزةِ، والمعجزةُ أَخَصُّ.[٣]

٥ وقوله: (**الواضحات**) يأتي فيها بعضُ ما تقدّمَ بالنِّسبةِ لغيرِ القرآنِ، وبالنِّسبةِ لَهُ يأتي كلُّهُ.

قوله: (**وعلى آلِهِ**)، المرادُ بهِ من تَحْرُمُ عليه الزكاةُ[٤]، أو مُطلَقُ الأقاربِ، لا أتباعُهُ بدليلِ قولِه: (**والتَّابعين..إلخ**). (**وصحبِهِ**) اسمُ جمعٍ لصاحبٍ بمعنى: الصَّحابيّ.[٥] وقولُه: (**والتَّابعين لهم**) أي: للصَحْبِ.

وقولُه: (**إلى يومِ الدينِ**)؛ أي: الكائِنَينِ إلى يومِ الدينِ؛ أي: إلى قُرْبِهِ؛ أي: طائفةً بعد طائفةٍ.

وقوله: (**في**[٦]* **الكرامات**) جمعُ كرامةٍ وهي هنا: العملُ الصَّالحُ. لا الأمرُ الخارقُ للعادةِ؛ [ل٤-ب] إذ لا تَصِحُّ ١٠ إرادتُهُ هنا.

فإنْ قُلتَ: قضيَّةُ كلامِهِ عدمُ دخولِ من تَبِعَهُم في مُجَرَّدِ الإيمانِ فقط في الدَّعاءِ.

---

(١) المعجزة هي: " أمر يظهر بخلاف العادة، على يد مدَّعي النُّبوّة، عند تحدّي المنكرين، على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله" شرح العقائد النَّسفيّة، التفتازاني(ص/١٦١).

(٢) في (ب): ''الآيات''.

(٣) فكلُّ معجزةٍ آيةً، وليست كلُّ آيةٍ معجزةً. فالآية لا يشترط بها وجود التّحدي؛ كالإسراء والمعراج مثلاً، فهي آيةٌ دالةُ على صدقه ﷺ وليست معجزة لعدم وجود التّحدي، أمّا القرآن مثلاً فهو آية ومعجزة لوجود التّحدي.

(٤) وهم عند السادة الحنفية: خمسة فرق من بني هاشم وهم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، وعند السادة المالكية: بنو هاشم فقط، وعند السادة الشافعية: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشيربيني (١/ ٢٣٢)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١٨٩/١).

(٥) "وهو في اصطلاح المحدّثين: من اجتمع مؤمناً مع النبي ﷺ قبل موته، طال اجتماعه معه أو قصر، روى عنه أو لم يرو، غزا معه أو لم يغز، على المشهور في جميع ذلك." شرح واسطة السلوك، السنوسي (ص/٣٦).

(٦) سقطت من (ج).

الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ.....

قلتُ: نعم، إذْ مختارُ بعضِهم في تفسيرِ (الآلِ) في هذا المقامِ أنَّه أتقياءُ أمَّتِهِ فتخرجُ الفَسَقَةُ، والأولى أنْ تكونَ (ال) للجنسِ؛ فيكونَ جارياً على مختارٍ آخرَ أنَّه مُطلقُ التَّابعِ ولو فاسقاً؛ إذ هو المناسِبُ لمقامِ الدُّعاءِ.

و(**الدِّينُ**) في اللُّغةِ يقالُ لمعانٍ منها: الجزاءُ، وهو المرادُ هنا أي: إلى يومِ الجزاءِ الذي هو يومُ القيمةِ[١]*.

والجزاءُ: "إيصالُ ما يليقُ بكلِّ عاملٍ إليهِ".[٢] كما[٣]* ذكرَهُ شيخُنَا.

قوله: (**على رسولِ اللهِ**) إيقاعُ الظَّاهرِ موقعَ المُضمرِ لزيادةِ تفخيمِ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بإضافتِهِ إلى اسمِهِ تعالى الصَّريحِ، وقالَ: على رسولِ اللهِ، ولم يَقُلْ على نبيِّه؛ لأنَّ الوصفَ بالرِّسالةِ أشرفُ على الصَّحيحِ، وللتّنبيهِ على أنَّها صفةٌ تتعدّى،

---

(١) في (ب) و (ج)و (د): ''القيامة''. وهو الصواب.

(٢) حاشية محمد الصغير على أم البراهين (١٢/أ) مخطوط.

(٣) سقطت من (ج).

الحمدُ للهِ والصَّلاة والسَّلام على رسولِ اللهِ.....

والنّبوةُ ليستْ كذلك، وزعمَ العزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ[١] عكسَهُ[٢]، وللتّنبيهِ على أنَّ المقصودَ إثباتُ الرّسالةِ التي هي أخصُّ من النّبوةِ. قالَهُ المُقَّري.[٣]

٥

(١) العز بن عبد السلام: (٥٧٧ /٥٧٨-٦٦٠ هـ) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الدمشقي الشافعي، ولد بدمشق وتوفي في القاهرة، سلطان العلماء، شيخ الإسلام والمسلمين، الإمام العلَّامة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، برع في الفقه والأصول والعربية، فاق الأقران والأضراب، وبلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، و"مجاز القرآن"، و"شجرة المعارف". يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٢٠٩/٨-٢٤٨)، شذرات الذهب، ابن العماد (٥٢٢/٧-٥٢٣).

(٢) قال العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام: "إن قيل أيّما أفضل النّبوّة أم الإرسال؟ فنقول النبوة أفضل لأنَّ النّبوة إخبار عما يستحقُّه الربّ من صفات الجمال ونعوت الكمال وهي متعلّقة بالله من طرفيها، والإرسال دونها أمر بالإبلاغ إلى العباد فهو متعلّق بالله من أحد طرفيه وبالعباد من الطرف الآخر، ولا شكَّ أنَّ ما يتعلَّق بالله من طرفيه أفضل ممّا يتعلَّق به من أحد طرفيه..." (١٩٩/٢). لكن أجاب العلماء عن ذلك بأنَّ " الرسالة أشرف من النبوة لجمعها بين الحقّ والخلق ". فتح المجيد في بيان تحفة المريد على جوهرة التوحيد، الباجوري (ص/٦٦).

(٣) في (ب): ''المقرمي''. وهو تصحيف.
يُنظر: اتحاف المغرم المغري في تكميل شرح الصغرى، المقَّري(٧١/ب) مخطوط.
المقَّري: (ت: ١٠٤١هـ) أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقّري -نسبة إلى مَقَّرَة من قُرى تلمسان-، ولد بتلمسان وتوفي بمصر، مالكي، متكلّم، مؤرخ أديب حافظ، من تصانيفه: "نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب"، و"حسن الثنا في العفو عمن جنى"، وله أرجوزة في العقيدة سماها: "إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة" و"اتحاف المغرم المغري في تكميل شرح الصغرى". يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٠٢/١-٣١١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف(٤٣٤/١).

[بيانُ معنى الحمدِ]

(الحمدُ) **هو: الثَّناءُ باللِّسانِ** .....

قوله: (**الحمدُ هو... إلخ**[١]*) أي: الحمدُ في لغةِ العربِ.

٥ قوله: (**الثَّناءُ**) دخلَ فيه الحمدُ المعرَّفُ وغيرُهُ[٢]، وخرجَ (**باللِّسانِ**) - بمعنى آلةِ النُّطقِ ولو غيرُ المعهودةِ، فيشملُ الثناءَ[٣]* المنطوقَ بِهِ بغيرِها خرقاً للعادةِ — الثناءُ بغيرِهِ كالحمدِ النَّفسيِّ[٤]، وحمدِ الجمادِ[٥]* الشَّاملِ لَهُ قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] إنْ لم يكن لفظيّاً خرقاً للعادةِ، فليس حمداً لغةً حقيقةً[٦]*، بل[٧]* مجازاً.[٨]

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) إذ إن الحمد هو الثناء باللسان فقط، بينما الثناء ما كان باللسان وغيره، فهو أعم.

(٣) سقطت من (د).

(٤) "شامل لحمد الله لنفسه المقدسة، فإنه نفسي لا لفظي". شرح ابن عبد الحق على مقدمة شيخ الإسلام في الكلام على البسملة والحمدلة، ابن عبد الحق (ص/٣٥).

(٥) في (ب): "الجمادات".

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): "به".

(٨) للعلماء في مسألة تسبيح ما لا يعقل ثلاثة أقوال:

الأول: أن تسبيح ما لا يعقل مجاز، لأنَّه تعالى أسند التسبيح إلى كثير من الأشياء التي لا تنطق فيكون تسبيحها بلسان الحال لما يظهر فيها من لطيف صنعته تعالى وبديع قدرته. يُنظر: البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (٣٨/٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (ص/١٤-٩٢).

الثاني: أنَّ كل ما هو حي يسبّح، وما ليس بحي لا يسبّح، ومن أدلتهم: ما جاء في صحيح مسلم باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (رقم:٧٠٣): عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ». قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» قال بعض العلماء: قال

(الحمدُ) **هو**: **الثَّناءُ باللِّسانِ** .....

وإنْ كانَ ثناءً حقيقةً، بناءً على أنَّ الثَّناءَ: الإتيانُ بما يدلُّ على اتِّصافِ المحمودِ[١]* بالصِّفةِ الجميلةِ ولو بغيرِ اللِّسان. وهو الرَّاجحُ المفهومُ من كلامِ الجوهريِّ[٢]، والزمخشريِّ[٣]، وبه يُرَدُّ على مُدَّعي خلافِ ذلكَ المُحْوِجِ[٤]* إلى الاعتذارِ عن ذكرِ اللِّسانِ في التّعريفِ؛ بأنَّهُ لبيانِ الواقعِ ودفعِ احتمالِ التَّجوُّزِ بإطلاقِ الثّناءِ

ما لم ييبسا لأنّهما يسبّحان ما دام فيهما خضرة. وعلى هذا القول يكون الحمد من الحيوانات والنباتات حقيقة، ومن الجمادات مجازاً.

الثالث: أنّ التّسبيح من جميع المخلوقات (حيوانات – نباتات – جمادات) على حقيقته، وأنّها تسبّح بلسان المقال لا بلسان الحال، ومن أدلتهم على ذلك:

ما جاء في المعجم الأوسط للطبراني (١٢٤٤)، عن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال : "إني لشاهد عند النّبي في حلقة وفي يده حصى فسبّحن في يده، وفينا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فسمع تسبيحهنّ من في الحلقة، ثم دفعهنّ النّبي إلى أبي بكر فسبّحن مع أبي بكر سمع تسبيحهنّ من في الحلقة، ثم دفعهنّ إلى النّبي فسبّحن في يده، ثم دفعهنّ النّبي إلى عمر فسبّحن في يده وسمع تسبيحهنّ من في الحلقة، ثم دفعهنّ النّبي إلى عثمان بن عفان فسبّحن في يده، ثم دفعهنّ إلينا فلم يسبّحن مع أحد منّا".

ولذلك جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] أي: لأنها بخلاف لغاتكم وألسنتكم أو لتعسر الإدراك. وهذا قول أكثر العلماء. يُنظر: معالم التنزيل، البغوي (٩٦/٥)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبي البركات النسفي (٢٥٩/٢)، تفسير ابن كثير (٨٠/٥-٨١). وعلى هذا القول يكون الحمد حقيقياً وليس مجازاً وهو الراجح.

(١) في (ب): "المجمود".

(٢) الجوهري: (ت: ٣٩٣هـ) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، من فاراب -أحد بلاد الترك- وتوفي بنيسابور (من مدن خراسان) متردياً من سطح داره وهو يحاول الطيران، وهو واحد من أئمة اللغة، من تصانيفه: "الصحاح"، و"مقدمة في النحو"، وله كتب في العروض. سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٢٦/١٢)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري (٤٥٨/١).

(٣) الزمخشري: (٤٦٧-٥٣٨هـ) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، ولد بزمخشر من قرى خوارزم (تعرف اليوم بمدينة خيوة في أوزبكستان) وتوفي بجرجانية خوارزم، رحل في حياته إلى مكة فجاورها وسمي جار الله، معتزلي، نحوي، لغوي، مفسر، من تصانيفه: "الفائق في غريب الحديث"، و"الكشاف عن حقائق التنزيل"، و"أساس البلاغة". *يُنظر*: سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٤٥/٢٠-١٤٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (١٩٤/٦-١٩٨).

(٤) في (ب): "المجوج".

بالجميلِ من الأوصافِ والأفعالِ؛ كالعلمِ، والجودِ بالمِنَنِ .....

على ما ليس باللِّسانِ مجازاً.(١) قالَهُ الشيخُ ابنُ(٢)* عبدِ الحقِّ.(٣)

➢ تنبيهٌ: تبيَّنَ من هذا التَّقريرِ أنَّ الباءَ في **(باللِّسانِ)** للآلةِ.

٥ قوله: **(بالجميلِ...إلخ)** [ل٥-أ] خرجَ بِهِ الثّناءُ باللِّسانِ بغيرِ الجميلِ، إنْ قلنا برأي الشيخِ عزِّ الدينِ بنِ عبدِ السّلامِ: إنَّ الثناءَ حقيقةٌ في الخيرِ والشَّرِّ.(٤) المُستَنِدِ(٥)* فيهِ إلى حديثِ: مُرَّ بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً، ثُمَّ مُرَّ بجنازةٍ فأثنوا عليها شراً.(٦)

---

(١) يُنظر: شرح ابن عبد الحق على مقدمة شيخ الإسلام في الكلام على البسملة والحمدلة، ابن عبد الحق (ص/٣٤-٣٥).

(٢) في (ب) و (ج): ''بن''.

(٣) ابن عبد الحق: (ت: ٩٩٥هـ) أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي، شهاب الدين، الشافعي، ولد في مصر وتوفي فيها، إمام، عالم، علَّامة، له تصانيف كثيرة منها: "شرح مقدمة زكريا الأنصاري في الكلام على البسملة" و "حاشية على كتاب الورقات" للجويني، و "روضة الفهوم". يُنظر: درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي (١٦٨/١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، النجم الغزي ١٠٦/٣)، والأعلام، الزركلي (٩٢/١).

(٤) قال العز بن عبد السلام في كتابه فوائد في مشكل القرآن: "الحمد والمدح مترادفان، والثناء أعمُّ منهما؛ لأنهما لا يكونان إلَّا في الخير، إمَّا لإثبات صفة كمال، أو سلب صفة نقص، والثناء قد يكون في الخير والشر، لأنَّهُ من (الثني) الذي هو الانعطاف، وقد يعطف عليه شراً وقد يعطف عليه خيراً". (ص/٤٠).

(٥) في (ب): ''المسند''.

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: مُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها خيراً، فقال نبي الله ﷺ: «وجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». ومُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها شرًّا، فقال نبي الله ﷺ: «وجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». قال عمر فدىً لك أبي وأمي مُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها خيرٌ، فقلت: «وجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». ومُرَّ بجنازةٍ فأُثنِيَ عليها شرٌّ، فقلتَ: «وجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». فقال رسول الله ﷺ: «من أثنيتُم عليه خيراً؛ وجَبَت له الجَنَّةُ، ومن أثنيتم عليه شراً؛ وجبت له النَّارُ، أنتم شهداء الله في الأرضِ، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرضِ». صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (رقم:٢٢٤٣).

بالجميلِ من الأوصافِ والأفعالِ؛ كالعلمِ، والجودِ بالمِنَنِ .....

فإنْ قلنا برأي الجمهورِ: إنَّهُ[١]* حقيقةٌ في الخيرِ فقط. ففائدةُ ذكرِ ذلك: تحقُّقُ ماهيَّةِ الثّناءِ كما هو الأصلُ في ذكرِ قيودِ الشيءِ.[٢]

٥ ثُمَّ يُحتَملُ أنْ تكونَ[٣]* الباءُ للتَّعدِيَةِ؛ فيكونَ المرادُ **(بالجميلِ)**: المحمودَ بِهِ، ولا يُشترطُ فيه أنْ يكونَ اختياريّاً؛ فلذلك لم يُقَيّدْه بِهِ.

ويُحتمَلُ أن تكونَ للسَّبَبِيَّةِ، أو بمعنى "على"؛ فيكونَ المرادُ به: المحمودَ عليه، ولم يُقَيِّدْهُ بـ"الاختيارِ" وإنْ قَيَّدَهُ[٤]* غيرُهُ بِهِ؛ لما يلزمُ عليه من خروجِ الثّناءِ على الصِّفةِ القديمةِ؛ لأنَّ إسنادَها إلى الذّاتِ ليس باختياريٍّ، وإلَّا لَزِمَ حدوثُها، وهو الجاري على ما للزمخشريّ في «الفائقِ» من ترادُفِ الحمدِ والمدحِ، حيثُ قالَ فيما نُقِلَ عنه[٥]*: "الحمدُ والمدحُ

١٠ أخوان".[٦]

وغيرُه يجعلُ الثّناءُ على الجميلِ الغيرِ الاختياريّ مدحاً لا حمداً، وهذا يُقالُ عنده: مدحتُ اللؤلؤةَ على صفائِها. ولا يقال: حمدتُها.

و(الـ) في **(الجميلِ)** للجنسِ فيصدُقُ بالواحدِ والأكثرِ؛ وإلَّا لَزِمَ خروجُ الثّناءِ ببعضِ الصِّفاتِ الجميلةِ، أو على بعضٍ؛ فيفسُدُ التّعريف.

١٥

---

(١) في (د): "وأنَّهُ".

(٢) أي أنها لبيان الواقع، وليست قيوداً احترازية.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ب): "قيَّد".

(٥) في (ب): "عند".

(٦) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (٥١/١). أما عبارته في الفائق في غريب الحديث: "وأما الحمد فهو المدح والوصف بالجميل". (٣١٤/١).

بالجميلِ من الأوصافِ والأفعالِ؛ كالعلمِ، والجودِ بالمِنَنِ .....

ومرادُه (**بالجميلِ من الأوصافِ.. إلخ**) ما كان صفةً ثبوتيةً أو غيرَها من الصّفاتِ السَّلبِيَّةِ، كالثّناءِ على اللهِ بتنزيهِهِ عن الحدوثِ[١] مثلاً، وعلى زيدٍ بنفيِ البخلِ عنهُ.

٥ وبما تَقَرَّرَ من تغايرِ[٢]* معنى البائَين[٣] صحَّ تعلُّقُهما بـ(**الثناءِ**)، وإلّا لَزِمَ تعلُّقُ حرفَيْ جرٍّ مُتَّحِدَي اللَّفظِ والمعنى بعاملٍ واحدٍ؛ وهو ممتنعٌ.

تنبيهان[٤]*:

- الأوَّلُ: اعلمْ أنَّ الحمدَ يتوقَّفُ على أمورٍ: محمودٌ بِهِ، ومحمودٌ عليه، وحامدٌ، ومحمودٌ، وصيغةٌ.

فأمَّا المحمودُ بهِ: فهو صفةٌ[٥]* يظهرُ اتِّصافُ شيءٍ بها على وجهٍ مخصوصٍ، ولا يختصُّ ذلك بالاختياريّ[٦]*

١٠ كما تقرَّرَ بل يكونُ اختياريّاً، أي: صادراً عن المحمودِ باختيارِهِ [ل٥-ب] وإرادتِهِ؛ كالكرمِ، وغيرَ اختياريٍّ كطولِ القامةِ، وصباحةِ الوجهِ.

وأمَّا المحمودُ عليه: فهو ما كان الثناءُ بالجميلِ في مُقابَلَتِهِ، ولا يكونُ إلَّا اختياريّاً على أحدِ القولين، وسيأتي الجوابُ عمَّا أُورِدَ من خروجِ الصِّفةِ القديمةِ.

ثُمَّ إنَّهما قد يختلفانِ[٧] بالذَّاتِ؛ كمن أعطاكَ شيئاً فكان باعثاً لك على وصفِكَ له بالعِلْمِ والحِلْمِ.

١٥

---

(١) الحدوث: هو كون الوجود مسبوقاً بالعَدَمِ. يُنظر: التعريفات، الجرجاني(ص/٧٢).

(٢) في (ب): ''تباين''.

(٣) أي: باء "باللسان" وباء "بالجميل".

(٤) في (ج): ''تنبيهات''.

(٥) في (ب): ''شيء''.

(٦) في (ب): ''بالاختيار''.

(٧) أي: المحمود به والمحمود عليه.

بالجميلِ من الأوصافِ والأفعالِ؛ كالعلمِ، والجودِ بالمِنَنِ .....

وقد يختلفانِ بالاعتبارِ بأن يكونَ(١)* الشيءُ(٢)* الواحدُ محموداً بهِ ومحموداً عليه، لكن باعتبارينِ مختلفينِ وذلك بأن يكونَ الباعثُ على الوصفِ بصفةٍ اتصافَهُ بتلك الصِّفةِ؛ كمن رأيتَهُ يفعلُ فعلاً جميلاً وصار ذلك باعثاً لأن(٣)* تظهرَهُ(٤)* فتقول: هو يُصلّي(٥)*، أو أنعمَ، فهذه الصِّفةُ من حيث إنّها باعثةٌ على إظهارِكَ اتّصافَهُ بها(٦)*: محمودٌ عليها، ومن حيث إنَّك وصفتَهُ بها وأظهرتَ أنَّها من صفاتِهِ: محمودٌ بها.

وأمَّا الحامدُ: فهو المُثني الذي يتحقَّقُ منه الحمدُ.

وأمَّا المحمودُ: فهو الفاعلُ المختارُ، إمَّا حقيقةً، وإمَّا حُكماً.

وأمَّا الصِّيغةُ: فهي ما يَدُلُّ على اتِّصافِ المحمودِ بالمحمودِ بهِ(٧)*.

وقوله: "أو حُكماً" زادَهُ في التَّعريفِ؛ لأجلِ أنْ يُدْخِلَ حمدَ اللهِ على صفاتِهِ؛ لأنَّه أُورِدَ على قيدِ الاختيارِ: حمدُ اللهِ على صفاتِهِ الذاتيَّةِ التي تحقَّقَتْ بغير اختيارِهِ(٨)* العلمِ،(٩)* والقدرةِ، والإرادةِ؛ لأنَّ تلك الصِّفاتِ المقدَّسَةَ ليست بأفعالٍ، ولا يوصفُ ثبوتُها بالاختيارِ.

وأُجيبَ: بأنَّ ذاتَهُ المقدَّسةَ لمَّا كانت كافيةً في ثبوتِ تلك الصِّفاتِ الشَّريفةِ نُزِّلَتْ منزلةَ أفعالٍ اختياريّةٍ.

---

(١) قوله: ''بأن يكون'' سقط من (ب).

(٢) في (ب): ''بالشيء''.

(٣) في (ب): ''بأن''.

(٤) في (د): ''يظهره''.

(٥) في (ب) و (ج) و (د): ''صلّى''.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ج): ''بالمحمودية''.

(٨) في (ب) و (ج) و (د): ''اختيار''.

(٩) في (ب) و (ج) و (د): ''كالعلم''. وهو الصواب.

بالجميلِ من الأوصافِ والأفعالِ؛ كالعلمِ، والجودِ بالمِنَنِ .....

ولم يقل كغيرِه: على جهةِ التَّعظيمِ؛ لِيُخْرِجَ الوصفَ بالجميلِ تَهَكُّماً نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]؛ لأنَّه يستدركُ؛(١)* لأنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّه ثناءٌ بالجميلِ، بل وصفٌ للتهكمِ(٢)* به بما ليس مُتَّصِفاً به حقيقةً بل مجازاً، إمَّا باعتبارِ ما كان في الدُّنيا، أو باعتبارِ ضدِّ حالةِ التهكمِ(٣)* به فيها؛ لأنَّ كونَهُ في النَّارِ ينفي عنه العزَّةَ والكرامةَ.

- الثَّاني: اعتُرِضَ على التَّعريفِ: بأنَّه غيرُ جامعٍ؛ لخروجِ الحمدِ غيرِ المُكَرَّرِ؛ لأنَّ الثناءَ مأخوذٌ مِنْ: ثنيتُ الشَّيءَ، إذا عطفتَ [ل٦-أ] بعضَهُ على بعضٍ.
  وأجيبَ: بالمَنْعِ، وأنَّه مأخوذٌ من: أثنيتُ، أي: أثنيتُ بما يَدُلُّ على اتِّصَافِ المحمودِ بصِفَةٍ ولو مرةً، لا مِنْ(٤)* ثنيتُ المقتضي للتَّكرارِ.

قوله: (**من الأوصافِ... إلخ**) أي: بالجميلِ الكائنِ من الأوصافِ، أو الأفعالِ.

وقوله: (**كالعلمِ**) مثالٌ للجميلِ من الأوصافِ، لا للأوصافِ(٥)*، وإلَّا فسدَ.(٦)

وقوله: (**والجودِ**) مثالٌ للجميلِ من الأفعالِ، لا للأفعالِ، إذا أُريدَ بِهِ الإعطاءُ فيكونُ صفةَ فعلٍ، فإن فُسِّرَ الجودُ بما قال سعدُ الدِّينِ(٧): إنَّ الجودَ "صفةٌ؛ هي مبدأُ إفادةِ ما ينبغي لمن ينبغي لا لِغَرَضٍ، فلو وهبَ الكتابَ لمن لا يليقُ

(١) في (ب) و (ج): ''مستدرك''. وهو الصواب.

(٢) في (ب) و (ج) و (د): ''للمُتَهَكَّم''. وهو الصواب.

(٣) في (ب) و (ج) و (د): ''المتهكم''. وهو الصواب.

(٤) قوله: ''أثنيت أي ... لا من'' سقط من (ب).

(٥) في (ج) زيادة: ''لا للأوصاف إلخ أي بالجميل الكائن وإلا فسد...''

(٦) "إذ العلم ليس أوصافاً متعددة بل صفة واحدة" حاشية الشرقاوي على أم البراهين (ص/١٣).

(٧) سعد الدين: (٧١٢-٧٩٣هـ) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المعروف بسعد الدين، ولد بتفتازان (من قرى إيران) وتوفي بسمرقند (في أوزبكستان) ونقل إلى سرخس ودفن بها، شافعي، إمام كبير من أئمة العربية والبيان والمنطق، له تصانيف كثيرة منها: "شرح العقائد النسفية"، و "المطول" في البلاغة، و "تهذيب المنطق". يُنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي(٢/٢٨٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (٢/٨٥٨-٨٦٠).

والجودِ بالمِنَنِ. وهو ضِدُّ الذَّمِّ .....

بِهِ أو وهبَ شيئاً ليستَعيضَ ولو مدحاً أو ثناءً؛ لم يكن جواداً"[١]. انتهى. كان مثالاً للأوَّل[٢] أيضاً، إذ الصفةُ هذه القدرةُ، أو الإرادةُ، وليستْ بفعلٍ.

٥ قوله: **(بالمِنَنِ... إلخ)** جمعُ مِنَّةٍ، قالَ في ((المصباحِ)): "مَنَّ عليه العِتْقَ وغيرَهُ وبه -إلى أنْ قال:- وأمتَنَّ[٣]* عليه به أيضاً أنعمَ عليه بِهِ، والاسمُ: المِنَّةُ، والجمعُ: مِنَنٌ مثلَ سِدْرَةً وسِدَرٍ."[٤] انتهى.
والمعنى حينئذٍ: والجودُ بالنِّعَمِ، ويتعينُ أنْ تكونَ "الـ" للجنسِ فيصدقَ بالجودِ بالنِّعمةِ الواحدةِ وإلَّا لَزِمَ خروجُهُ من التّعريفِ؛ وهو فاسدٌ.

قوله: **(وهو ضِدُّ الذَّمِّ)** لمَّا عَرَّفَ الحمدَ وكان الذمُّ ضدَّه، والضِّدُّ أقربُ الأشياءِ حضوراً[٥]* إلى ضِدِّهِ ناسبَ
١٠ ذكرَ الذَّمِّ وتفسيرَهُ، لكن الذي في ((المصباحِ)): "ذَمَمْتُهُ أَذُمُّهُ ذمّاً، خلافُ مدحتُهُ، فهو ذميمٌ ومذمومٌ، أي: غيرُ

---

(١) شرح التفتازاني على الشَّمسيَّة، التفتازاني (ص/٨٨).

(٢) أي: مثالاً للأوصاف لا للأفعال.

(٣) في (د): ''وامنن''.

(٤) المصباح المنير، أحمد الفيومي، مادة (منن)، (ص/٢٢٢).

(٥) في (ب) و (د): ''خطوراً''. وهو الصواب.

وهو ضِدُّ الذَّمِّ الذي هو: النَّثاءُ بالقبيحِ من الأوصافِ أو الأفعالِ، كالجهلِ والبُخلِ.....

ممدوحٍ."[١] انتهى. فقد جعلَ الذَّمَّ ضِدَّ المدحِ لا ضِدَّ الحمدِ، إلَّا أنْ يُقالَ: كونُهُ ضِدَّ المدحِ[٢]* لا ينفي[٣]* كونَهُ ضِدَّ الحمدِ[٤]* فهو ضِدٌّ لهما، كما يفيدُهُ ((المصباحُ)) في مادةِ (حَمَدَ): " والمَحمدةُ بفتحِ الميمِ نقيضُ المَذمَّةِ. "[٥] وقرَّرَهُ[٦]*.

٥ قوله:[٧]* **(النّثاءُ)** بتقديمِ النونِ، وباء[٨]* **(بالقبيحِ)** يجري فيها ما مرَّ في باء **(بالجميلِ)**، وقد حذفَ **(باللِّسانِ)** من هنا اكتفاءً بما تقدَّمَ؛ إذ هو ضدُّهُ، وقد قدَّمَ أنَّهُ لا يكونُ إلا باللِّسانِ فهذا كذلكَ.

قوله: **(من الأوصافِ...إلخ)** أي: الكائنِ من الأوصافِ.. إلخ.

قوله: [ل٦-ب] **(كالجهلِ)** هو: اعتقادُ الشيءِ على خلافِ ما هو عليه. فهو فعلٌ نفسانيٌّ، وإنْ كان التَّحقيقُ أنَّهُ كيفيَّةٌ، فيكون مثالاً للقبيحِ من الأفعالِ. هذا إذا أُرِيدَ بالجهلِ المركَّبِ؛ إذ هو حقيقةٌ فيه على رأيِ بعضِهِم،[٩]

١٠

---

(١) المصباح المنير، الفيومي، مادة (ذمم)، (ص/٨٠)، لكن في عبارة المصباح: (أي غير محمود) وليس (أي غير ممدوح).

(٢) في (ج): ''ضداً للمدح''.

(٣) في (د): ''لا ينبغي''.

(٤) في (ج): ''ضداً للحمد''.

(٥) المصباح المنير، الفيومي (ص/٥٨).

(٦) في (ج) و (د): ''وحرره''.

(٧) قوله: ''وقرره. قوله:'' سقط من (ب).

(٨) سقطت من (ب) و (د).

(٩) وهو أحد قولين ذكرهما التاج السبكي في كتابه جمع الجوامع (ص/١٦) حيث قال: "والجهل انتفاء العلم بالمقصود، وقيل تصور المعلوم على خلاف هيئته"

وهو ضِدُّ الذَّمِّ الذي هو: النَّناءُ بالقبيحِ من الأوصافِ أو الأفعالِ، كالجهلِ والبُخلِ.
فمعنى الحمدُ للهِ: الثناءُ بالجميلِ واجبٌ للهِ تعالى ويستحيلُ في حقِّه الوصفُ بالنَّقصِ .....

والمشهورُ أنَّهُ مشتركٌ بينَهُ وبين البسيطِ الذي هو: انتفاءُ العلمِ بالشيءِ. ويمكنُ حملُ الشَّارحِ عليه بأنْ يُجعلَ تمثيلاً للثّاني[١] باعتبار المُرَكَّبِ، وللأوَّلِ[٢] باعتبارِ البسيطِ فيما يكونُ فيه قبيحاً.[٣]

قوله: (**والبُخل... إلخ**) "ضدُّ الكرمِ"[٤] كما في ((القاموس))، وقال الشيخُ الغنيميُّ: "وأمَّا الكريمُ[٥]* فهو ذو الجودِ"[٦] انتهى.
فيستفادُ منه أنَّ الكرمَ والجودَ مُتَّحدان، وقد تَقَدَّمَ أنَّ الجودَ "صفةٌ هي مبدأُ.. إلخ[٧]*" فيكون الكرمُ كذلك، وقد تقدَّمَ لكَ أنَّ البُخلَ ضدُّ الكرمِ، فيكون البخلُ صفةً هي: مبدأُ عدمِ إفادةِ ما ينبغي... إلخ ما تقدَّمَ فيكون تمثيلاً للقبيحِ من الأوصافِ.

قوله: (**فمعنى الحمدُ لله... إلخ**) إذا عرفتَ أنَّ الحمدَ هو الّثناءُ فمعنى قولِ المصنِّفِ: (**الثّناءُ بالجميلِ... إلخ**) أي: كلُّ ثناءٍ بجميلٍ أو جنسِهِ واجبٌ للهِ، بناءً على أنَّها[٨] استغراقيَّةٌ أو جنسيَّةٌ، وقولُه: (**واجبٌ**) أي: ثابتٌ لَهُ لا يقبلُ الانفكاكَ.
فإنْ قلتَ: الثَّناءُ قد تقدَّمَ لكَ أنَّه عبارةٌ عن: الإتيانِ بما يدلُّ على اتّصافِ المحمودِ بصفةٍ. وهذا ليس ثابتاً بالمعنى

---

(١) أي: للقبيح من الأفعال، لكون الاعتقاد هو فعل القلب.

(٢) أي: للقبيح من الأوصاف.

(٣) إذ الجهل البسيط "تارة يكون محموداً كانتفاء علمك بذات الله تعالى على وجه الإحاطة، وتارة يكون مذموماً كانتفاء علمك بفرائض الوضوء" حاشية الشرقاوي (ص/١٣).

(٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (بخل) (ص/١٠٠).

(٥) في (ب): ''وأما قوله''.

(٦) بهجة الناظرين، الغنيمي (٧-أ) مخطوط.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) أي: "ال" الثناء.

فمعنى الحمدُ للهِ: الثناءُ بالجميلِ واجبٌ للهِ تعالى ويستحيلُ في حقِّه الوصفُ بالنَّقصِ .....

المذكورِ.(١)

فالجوابُ: إنَّ المرادَ بِهِ: استحقاقُهُ(٢)، وهو لازمٌ لزوماً لا يقبلُ الانفكاكَ، وحينئذٍ فعطفُ قولِهِ: **(ويستحيلُ)** على قوله: **(الثناءُ)** من عطفِ اللَّازمِ.

وقوله: **(في حقِّه)** أي: ذاتِهِ وصفتِهِ.

وقوله: **(الوصفُ)** مصدرُ وصَفَهُ، وهو ليس بمستحيلٍ عقلاً؛ إذ هو واقعٌ فيُؤَوَّلُ(٣)* بالاتِّصافِ، فهو من إطلاقِ المُسَبَّبِ على السَّبَبِ، أي: العاديِّ؛ إذ هي جَرَتْ بأنَّ الشَّيءَ إذا كان مُتَّصِفاً بنقصٍ، تصِفُهُ(٤)* النَّاسُ بِهِ.

وقوله: **(بالنَّقص)** (٥)*مصدرُ نَقَصَ، وهو يُسْتَعْمَلُ لازِماً ومُتعدِّياً كما في ((القاموسِ))(٦)، و**(النَّقصُ)** في عبارتِهِ مصدرُ اللَّازمِ، أي: يستحيلُ في حقِّهِ الاتِّصَافُ بكونِهِ ناقصاً.

➢ تنبيهٌ: قضيَّةُ عبارتِهِ: أنَّ الاستحالةَ المذكورةَ من معنى الحمدِ، وليس كذلك.

ويمكنُ [ل٧–أ] أنْ يُجابَ: بأنَّه ليس مقصودُهُ أنَّ هذه من معنى الحمدِ، وإنَّما هي جملةٌ مستقِلَّةٌ أتى بها بعد المعنى المذكورِ تعليلاً لمحذوفٍ تقديرُهُ: وإنَّما حَكَمَ بذلك لأنَّه يستحيلُ.. إلخ.

---

(١) أي: أنه واجب لا يقبل الانفكاك.

(٢) أي: أنه تعالى مُستَحِقٌ للثناء، سواء أثنى العباد عليه أم لم يثنوا.

(٣) في (د): ''فليأول''.

(٤) في (ب) و (ج): ''يصفه''. وهو الصواب.

(٥) وُجِدَت في (ب) و (ج) هنا زيادة: ''في عبارته مصدر...''.

(٦) " ونَقَصَ لازمٌ مُتَعَدٍّ. " القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (نقص) (ص/١٦٤٣)

[لفظ الجلالة]

والله: علمٌ على الذَّاتِ الواجبِ الوجودِ المُستَحِقِّ لجميع المحامِدِ.....

قوله: (**اسمُ واجبِ الوجودِ... إلخ**) فيه أنَّهُ إذا كان كذلك لا يكون عَلَماً بل كُلِّياً[١]، فلا يكونُ قولُ: لا إله إلَّا اللهُ مفيداً للتَّوحيدِ[٢]، كيف وقد أجمعوا على أنَّها مفيدةٌ لَهُ ؟[٣] على أنَّه[٤]* يدخلُ فيه[٥] الصِّفاتُ؛ إذ هي واجبةُ الوجودِ، وإنَّما[٦]* كانت[٧]* تخرجُ بقوله: (**المُستَحِقِّ... إلخ**).[٨]

(١) الكلي هو: "كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد". ضوابط المعرفة، حبنكة (ص/٣٥)، وينظر: تهذيب المنطق والكلام، التفتازاني (ص/٥).
والجزئي هو: "كل مفهوم ذهني يتميز بأنه محدود الأبعاد ضمن فرد واحد... ويدل على الجزئي في الكلام الاسم العَلَم وما هو في قوته نحو: سعيد – خالد – صالح – فالاسم العلم موضوع لفرد بعينه". المرجع نفسه (ص/٣٤) وينظر: تهذيب المنطق والكلام، التفتازاني (ص/٥). وعلى هذا مدلول العلم يكون جزئياً، فلا يصح أن يكون واجب الوجود علم إذ مدلوله كلي.

(٢) "لأنه يصير المعنى حينئذ لا إله إلا هذا الأمر الكلي" حاشية الشرقاوي على الهدهدي، الشرقاوي(ص/١٤).

(٣) أجاب الدردير عن ذلك بقوله: "قلنا: لما قام البرهان على أنه لم يوجد منه إلا هذا الفرد صح كون لفظ الجلالة علماً عليه وأفاد التوحيد في لا إله إلا الله" حاشية الدردير على أم البراهين (٥/ب) مخطوط.

(٤) قوله:''على أنه'' سقط من (ب).

(٥) أي: الأمر الكلي.

(٦) في (ب) و(ج) و (د):''وإن''.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) أي: صحيح أنَّ واجب الوجود مفهوم كلي يدخل فيه الذات والصفات؛ إذ هي واجبة الوجود كما الذات، إلّا أنها خرجت بقوله:''المستحق لجميع المحامد'' إذ المستحق لذلك الذات المتصفة بالصفات، وبهذا يصبح واجب الوجود مخصوصاً بالذات ويكون قول لا إله إلا الله مفيداً للتوحيد.

والله: علمٌ على الذَّاتِ الواجبِ الوجودِ المُستَحِقّ لجميعِ المحامِدِ. .....

[تنبيهٌ][١]* قولُهُ: "المختارُ أنَّ لفظةَ[٢]* الجلالةِ اسمٌ غيرُ مُشتَقٍّ، وهو قولُ الخليلِ[٣] وسيبويه[٤] وأكثرِ الفقهاءِ والأصوليينِ[٥]، ورُؤيَ الخليلُ بعد موتِهِ فقالَ: غفرَ اللهُ لي بقولي في اسمه: إنَّه ليس بمشتقٍ[٦]*.

٥ وقد تَحَيَّروا في اسمِهِ تعالى كذاتِهِ، قال المَقَّري: اللهُ اسمُ عَلَمٍ لم يَتَسَمَّ به غيرُهُ شرعاً، ولم يَقَعْ خارجاً على غيرِهِ حفظاً

---

(١) سقطت من (أ)، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

(٢) في (ب): ''لفظ''.

(٣) الخليل (١٠٠-١٧٠هـ): الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، ولد ومات بالبصرة، صاحب العربية، وواضع علم العروض، من تصانيفه: كتاب "العين" في اللغة، و"معاني الحروف"، وكتاب "العروض". يُنظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١٣/٣٨٥-٣٩١)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (١/٥٥٧-٥٦٠).

(٤) سيبويه: (ولد: ١٤٨هـ) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الملقب بسيبويه، ولد في إحدى قرى شيراز واختلف في مكان وسنة وفاته فقيل: بالأحواز، وقيل: بشيراز، وقيل: بالبصرة، وفي سنة وفاته قيل: إحدى وستين، وقيل: ثمان وثمانين، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو لم يصنع قبله ولا بعده مثله. يُنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (٣/٤٦٣-٤٦٥)، وبغية الوعاة، السيوطي (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٥) اختلف العلماء في لفظ الجلالة (الله) هل هو اسم علم أم من الأسماء المشتقة ؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنَّه اسم علمٍ لا اشتقاق له. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي سليان الخطابي والخليل والبيهقي والجويني والرازي والغزالي والتفتازاني. يُنظر: الأسماء والصفات، البيهقي(١/٥٧-٥٩)، والإرشاد، الجويني (ص/١٤٤)، ولوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، الرازي (ص/٨٠)، وشرح المقاصد، التفتازاني (٤/٣٤٧)، والتقرير والتحبير، محمد الحنبلي (١/١١)، ولوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، السفاريني (١/٢٦).

وذهب آخرون إلى أنَّه اسمٌ مشتقٌ. واختلفوا في اشتقاقه: فقيل: من أَلَهَ إلهة أي عَبَدَ عبادة، ومعناه أنَّه المستحقُّ للعبادة لا غير. وقيل: أَلِهَ إذا تحيّر لأنَّ العقول تتحيّر في معرفته. وقيل: من وَلَهَ لأنَّ العباد يولهون إليه أي: يفزعون. يُنظر: الأسماء والصفات، البيهقي (١/٥٨-٥٩)، شرح الإرشاد، المقترح (ص/٢٤٦-٢٤٧)، وكنز الفوائد شرح بحر العقائد، الميرغني(ص/٣٩-٤٠).

(٦) في (ج): ''في اسمه أنه أعرف المعارف''.

والله: علمٌ على الذَّاتِ الواجبِ الوجودِ المُستَحِقِّ لجميع المحامِدِ.....

لِأَحَدِيَّتِهِ، ولا[١]* مشاركةَ في اسمِهِ وضعاً وعَلَماً، وكذلك[٢]* لا مشاركةَ في المسمَّى وجوداً وعيناً.
وذَكَرَ أنَّه قد تكرَّرَ في القرآنِ العظيمِ ألفي مرةٍ وخمسمائةٍ وستينَ مرةً. "[٣] ذكرَهُ شيخُنا.

٥

(١) في (ب): ''فلا''.

(٢) في (ب): ''وكذا''.

(٣) حاشية محمد الصغير على أم البراهين (٢٨/أ) مخطوط.
ولمراجعة الأقوال المُتضمَّنة: كتاب العين، الخليل (٩١/٤). وإتحاف المغرم المغري في تكميل شرح الصغرى، المقري (٧٠/ب-٧١/أ) مخطوط.

[معنى الصَّلاةِ والسَّلامِ]

والصَّلاةُ مِنَ اللهِ على رسولِهِ: زيادةُ تَكرمةٍ وإنعامٍ.....

قولُهُ: (**والصَّلاةُ**) مبتدأٌ، وقولُهُ: (**من اللهِ**) حالٌ منها[١]*، وقولُهُ: (**زيادةُ**) خبرٌ، هذا رأيُ سيبويه من مجيءِ الحالِ من المبتدأِ، ويمكنُ تمشيتُهُ على مذهبِ الجمهورِ بأنْ يُقَدَّرَ مضافٌ في العبارةِ أي: وتفسيرُ الصَّلاةِ حالَ كونِها من اللهِ، فتكونُ[٢]* حالاً من المضافِ إليه.[٣]

وقولُهُ: (**زيادةُ تكرمةٍ**) إشارةٌ إلى أنَّ أصلَ التَّكرمةِ ثابتٌ له ﷺ، والتَّكرمةُ كما في ((المصباحِ)): اسمٌ كالكرامةِ، والفعلُ كَرَّمَهُ تكريماً.[٤] وفي ((القاموسِ)): "وأكْرَمَهُ وكرَّمَهُ: عظَّمَهُ".[٥] انتهى.
فالتَّكرمةُ: العظمةُ، أي: زيادةُ عظمةٍ، والذي يناسبُ حملَ[٦]*: زيادةُ تكريمٍ أي: تعظيمٍ.

---

(١) سقطت من (د).

(٢) في (ب): ''فيكون''.

(٣) اختلف النحويون في مجيء الحال من المبتدأ فظاهرُ كلام سيبويه أنَّه يصِحُّ وتَبِعه ابن مالك في ذلك. وذهب أكثر النحويين إلى منعه بناءً على أنَّ الحال لا يكون إلا من الفاعلِ والمفعولِ والمضافِ إليه.
قال ابن مالك: "فظهر من كلام سيبويه أنَّ صاحب الحال الكائن في نحو: فيها رجلٌ قائماً. هو المبتدأ، وذهب قومٌ إلى أنَّ صاحبه الضمير المُستَكِنُّ في الخبر، وقول سيبويه هو الصحيح؛ لأن الحال خبر في المعنى فجعله لأظهر الاسمين أولى من جعله لأغمضهما." شرح التسهيل، ابن مالك (٢/٣٣٣)، ويُنظر: كتاب سيبويه، سيبويه (٢/٨٨-٨٩)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام (ص/١٣٢)، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، الخضري (١/٤٣٥-٤٣٦).

(٤) يُنظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة (كرم) (ص/٢٠٣).

(٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (كرم) (ص/١٤١٠).

(٦) في (ج): ''الحمل''. وهو الصواب. وفي (د): ''الحمد''.

والصَّلاةُ مِنَ اللهِ على رسولِهِ: زيادةُ تَكرمةٍ وإنعامٍ.....

ويمكنُ أنْ يريدَ بالتَّكرمةِ: التَّكريمَ، كما في ((القاموسِ)): "والتَّكرمةُ التَّكريمُ".(١) انتهى. وإن كان مُنافياً لما في ((المصباحِ)). وعطفُ (الإنعامِ) عليها مغايرٌ.

٥ وقوله: (**من اللهِ**) أي: وأمَّا من الإنسِ، والجنِّ، والمَلَكِ(٢)* فهي الدُّعاءُ على التَّحقيقِ. كما قرَّرَه شيخُنا الصغيرُ.(٣)

وقوله: (**على رسولِهِ...إلخ**) "وأمَّا الصَّلاةُ من اللهِ لمن دونَ النبيِّ ﷺ فهي رحمةٌ.
قال أبو بكر القشيريُّ(٤): الصَّلاةُ من اللهِ تعالى [ل٧-ب] لمن دونَ النبيِّ ﷺ رحمةٌ(٥)*، وللنَّبيِّ تشريفٌ وزيادةُ تكرمةٍ."(٦)

١٠ ثُمَّ تفسيرُ الصَّلاةِ المطلوبةِ للعبدِ بالزيادةِ يقتضي انتفاعَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بصلاةِ غيرِه أي: دعائِه؛ إذْ الزيادةُ ممّا

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (كرم) (ص/١٤١١).

(٢) في (ج): ''الملائكة''.

(٣) يُنظر: حاشية الصغير على أم البراهين(٢٨/ب).

(٤) لم أقف على ترجمته. وقد ورد هذا النقل أيضاً في كتاب ((الشفا بتعريف حقوق المصطفى)) عن بكر القشيري ولم أقف على ترجمته أيضاً.

(٥) قوله: ''قال أبو بكر القشيري... رحمة'' سقط من (ب).

(٦) حاشية محمد الصغير على أم البراهين(٢٨/ب) مخطوط.

والسَّلام: زيادةُ تأمينٍ لهُ وطيبُ تحيَّةٍ وإعظامٍ.....

يُنتفَعُ بها، وهو[١]* كذلك على المذهبِ الصَّحيحِ من أنَّ الأنبياءَ ينتفعون بذلك -ومقابلُهُ: أنَّ المنفعةَ عائدةٌ على العبدِ ليس إلَّا- ولكنْ لا ينبغي له قصدُ ذلك لما فيه من إساءةِ الأدبِ.

قولُه: **(تأمينٍ... إلخ)** قال في ((القاموسِ)): "وأَمَّنَهُ تأمِيناً"[٢] وقال: قيل: "الأمنُ ضِدُّ الخوفِ".[٣]

وقولُه: **(وطيبُ تحيَّةٍ)** أي: تحيَّةٌ طيبةٌ، أي: يُحَيِّيهِ اللهُ في الجِنَانِ بكلامٍ قديمٍ تحيَّةً تليقُ بجنابِهِ، وعَطْفُهُ على ما قبلَه من عطفِ المُغايرِ؛ إذ لا يلزمُ من طيبِ التحيَّةِ زيادةُ التَّأمينِ، ولا يلزمُ من زيادةِ التَّأمينِ طيبُ التَّحيةِ.

وقولُه: **(وإعظامٍ)** مصدرُ أعظمَ، قال في ((القاموسِ)): "وأعظَمَهُ: فَخَّمَهُ، وكَبَّرَهُ."[٤] فالمعنى: وتفخيمٍ وتكبيرٍ.

- تنبيهٌ: قولُه: **(والسَّلامُ... إلخ)** أي: من اللهِ على نبيِّه، ففيه الحذفُ من الثّاني لدلالةِ الأوَّلِ.[٥]

والظَّاهرُ[٦]* كما قال الغُنيميُّ من كلامِ الشَّيخِ: "إنَّ سلامَ اللهِ على نبيِّهِ ﷺ ليس من قَبيلِ الدعاءِ، وكذا صلاتَهُ، وبه يندفعُ استشكالُ سلامِ اللهِ سبحانَه، ومثلُهُ الصَّلاةُ على نبيِّنا وبقيةِ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين، بأنَّهُ دعاءٌ وهو لا يُتَصورُ من اللهِ؛ لأنَّه طلبٌ، واللهُ سبحانَهُ مدعوٌ ومطلوبٌ منه، لا داعٍ وطالِبٌ."[٧] وأطالَ فراجِعْه إنْ شِئْتَ.

---

(١) في (ب):"وهي".

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (أمن) (ص/٧٤).

(٣) المرجع نفسه، مادة (أمن) (ص/٧٤).

(٤) المرجع نفسه، مادة (عظم) (ص/١١١١).

(٥) يعني قوله: "الصلاة من الله على رسوله".

(٦) في (د):"والعظمة".

(٧) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي (٦٧/ب) مخطوط.

ورسولُ اللهِ هنا: هو سيدُنا محمد ﷺ.....

وقوله: **(ورسولُ اللهِ هنا)** إنَّما قيَّدَ بهذا[١]* للاحترازِ عن الرسولِ في مبحثِ النبواتِ، فإنَّ المرادَ به ما يعمُّ نبينا محمداً ﷺ وغيرَهُ من بقيةِ الرُّسلِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم أجمعين.

٥ فإنْ قلتَ: لِمَ لَمْ يُرِدْ به كلَّ رسولٍ كما حملَهُ عليه بعضٌ؟

قُلْتُ: في بعضِ الحواشي أنّ رسولَ اللهِ غَلَبَ استعمالُهُ في نبينا محمدٍ ﷺ، فصارَ عَلَماً بالغَلَبةِ، فلا يُطلَقُ على غيرِهِ إلَّا مقروناً بذكرِ اسمِهِ أو بقرينةٍ، فتبعَهُم في حلِّهِ.

---

(١) في (د): "بهنا".

[الحُكْمُ العقليُّ وأقسامُهُ]

اعلمْ أنَّ الحكمَ العقليَّ ينحصرُ في ثلاثةِ أقسامٍ: الوجوبُ والاستحالةُ والجوازُ.....

[ل٨-أ] قولُه: (**اعْلَمْ أنَّ الحُكْمَ... إلخ**) سيأتي الكلامُ على ما يتعَلَّقُ بهذه المفرداتِ.(١)

٥ قولُه: (**يَنْحَصِرُ... إلخ**) لا يَصِحُّ أنْ يكونَ مِنْ حَصْرِ الكُلِّيِّ في جُزئِيَاتِهِ(٢)؛ إذْ ضابِطُهُ صدقُ اسمِ المحصورِ على كلٍّ مِنَ الجُزئياتِ.(٣)

ولا يَصِحُّ هنا أنْ يُقالَ: الوجوبُ حُكْمٌ عقليٌّ؛ إذْ لا شيءَ مِنَ الحُكْمِ العقليِّ - المفَسَّرِ بأنَّهُ: إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ - بوجوبٍ، فلا يَصِحُّ(٤)* صدقُهُ على شيءٍ منها، أي: حملُهُ(٥)* عليها، أي: الإخبارُ به عن كلٍّ واحدٍ منها.

ولا يَصِحُّ أنْ يكونَ مِنْ حَصْرِ الكُلِّ في أجزائِهِ(٦)؛ إذْ ضابِطُهُ صِحَّةُ انحلالِ الكُلِّ إلى الأجزاءِ التي تركَّبَ منها كقولِنا:

---

(١) في أثناء كلام المؤلِّف عن تعريف الواجب (ص/١٣٨)، وتعريف المستحيل (ص/١٤٩)، وتعريف الجائز (ص/١٥٤).

(٢) للحصر ثلاثة أقسام: أ. حصر الكلي في جزئياته.

ب. حصر الكل في أجزائه.

ج. حصر بمعنى عدم الخروج. يُنظر: حاشية الشرقاوي (ص/١٧).

(٣) فالكلي كما سبق تعريفه هو "مفهوم ينطبق على أفراد، وكل فرد من هذه الأفراد هو جزئي لهذا الكلي، وكل جزئي يطلق عليه اسم الكلي، فخالد مثلاً جزئي، ويطلق عليه اسم (إنسان) الذي هو كلي له، وسعيد وعدنان وسائر الأفراد كذلك... فإذا أصدرنا حكماً على الكلي تناول هذا الحكم كل جزئي من جزئياته منفرداً، فإذا قلنا: الإنسان حيوان ناطق، صدق هذا الكلام بزيد وحده، وخالد وحده، وبكل جزئي آخر من جزئيات الإنسان، أي بكل فرد من أفراده". ضوابط المعرفة، حبنكة (ص/٣٧-٣٨)، وينظر: التذهيب في شرح التهذيب، الخبيصي(ص/١٣٢).

(٤) في (ب) زيادة: ''فلا يصح هذا''.

(٥) في (د): ''حكمه''.

(٦) "(الكل والجزء) وهي نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة كون أحدهما كلاً والآخر جزءاً من أجزائه، كالنسبة بين (خالد ويده أو عينه). فخالد كلٌّ ويده أو عينه جزء من أجزائه. فحيث وُجِد الكلُّ فلا بد أن يكون الجزء موجوداً أيضاً في ضمن الكلّ". ضوابط المعرفة، حبنكة (ص/٥٦).

اعلمْ أنَّ الحكمَ العقليَّ ينحصرُ في ثلاثةِ أقسامٍ: الوجوبُ والاستحالةُ والجوازُ.....

السكنجبيلُ[١]*: خلٌّ وعسلٌ. ومعلومٌ أنَّ الوجوبَ وما بعده ليست أجزاءً للحُكْمِ المذكورِ، وإنَّما أجزاؤُه: المحكومُ عليه، والمحكومُ بِهِ، والنِّسبةُ، ووقوعُها أو لا وقوعُها على ما فيه.

ولا يَصِحُّ الجوابُ بتقديرِ محذوفٍ في قولِه: **(اعلمْ أنَّ الحُكْمَ العَقْلِيَّ)** أي: مُتَعَلَّقَهُ، ولا في قولِه: **(الوجوبُ)** أي: إثباتُه؛ لأنَّ مُتَعَلَّقَ الحكمِ أعمُّ من المحكومِ بِهِ وعليهِ، ففي الكلامِ على هذا إخبارٌ بخاصٍّ عن عامٍّ، مع زيادةِ أنَّ هذه الثلاثةَ[٢] لا يتعيَّنُ في الحُكْمِ العقليِّ كونُها محكوماً به؛ لصدقِهِ حيثُ لا تُذْكَرُ وإنْ كانَ لا بُدَّ منها في نَفْسِ الأمرِ كقولِك: الباري تعالى قادرٌ وموجودٌ[٣]*، والواحدُ نصفُ الاثنينِ، فهذه أحكامٌ عقليَّةٌ.

وقدْ أشارَ السكتانيُّ إلى الجوابِ[٤]* بقولِه بعدَ قولِ المتْنِ **(وينحصرُ... إلخ)**: أي: "باعتبارِ وصفِهِ، أي: ينحصِرُ وصفُهُ، أو الحُكمُ باعتبارِ وصفِهِ؛ فوصفُهُ إمَّا وجوبٌ، وإمَّا استحالةٌ، وإمَّا جوازٌ، أي: لا يخلو من الاتِّصافِ بواحدٍ منها."[٥] انتهى.

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا الجوابَ لا يظهرُ؛ لأنَّ الحُكْمَ: هو الإثباتُ أو النفيُ. ولا شيءَ منه يتَّصِفُ بالوجوبِ والاستحالةِ؛

---

(١) في (ج): ''السكنجبين''. وهو الصواب.

(٢) أي: الوجوب والجواز والاستحالة.

(٣) في (ب):''وموجد''.

(٤) في (ج):'' الواجب''.

(٥) حاشية السكتاني على أم البراهين، (ص/١٣٨).

اعلمْ أنَّ الحكمَ العقليَّ ينحصرُ في ثلاثةِ أقسامٍ: الوجوبُ والاستحالةُ والجوازُ.....

إذْ صفتُهُ(١)* الإمكانُ، نعم هي أوصافٌ لِمُتَعَلَّقِهِ، كالقدرةِ والإرادةِ وثبوتِهما له جلَّ وعلا.

فالجوابُ ما قالَهُ الشَّيخُ عبدُ القادرِ(٢) في حاشيتِهِ: من أنَّ المرادَ بانحصارِهِ فيها أنَّه لا يخرجُ عنها(٣)، لا أنَّها جزئياتٌ له ولا أجزاءَ، وهذا(٤)* نحوُ قولِ القائلِ: انحصرَ حُكْمُ الحاكِمِ أو الأميرِ(٥)* في البلدةِ الفلانيةِ.

بمعنى: أنَّه لا يتعدَّى تلك البلدةَ، ومعلومٌ أنَّ البلدةَ ليست بحُكْمٍ، ولا جزءٍ له، [ل٨-ب] وكذا قولُ القائلِ: انحصرتْ فِكْرَتِي في ذنوبي. بمعنى: أنَّه لا فكرةَ له إلَّا في ذنوبِهِ. انتهى ببعضِ تغييرٍ. (٦)

قوله: (**الوجوبُ والاستحالَةُ والجوازُ**) الوجوبُ: نفيُ قَبولِ الانتفاءِ(٧)*.

والاستحالةُ: نفيُ قَبولِ الثبوتِ.

والجوازُ: قَبولُ الثبوتِ والانتفاءِ.

---

(١) في (ج):''صفة''.

(٢) عبد القادر (ت نحو:١١١٢هـ): عبد القادر الراشدي، فقيه مغربي، أصولي، متكلّم، ولِيّ قضاء قسنطينة، من تصانيفه: "حاشية على شرح السيد للمواقف العضدية" و"عائلات قسنطينة وقبائلها وعربها وبربرها" و"رسالة في تحريم الدخان". يُنظر: تعريف الخلف برجال السلف، الحفناوي (ص/٢١٩-٢٢٢)، والأعلام، الزركلي(٤/٣٨).

(٣) "ووجه انحصار الحكم العقلي في هذه الثلاثة: أن كل ما يحكم به العقل:

- إمّا أن يقبل الثبوت والانتفاء جميعاً.
- أو يقبل الثبوت فقط.
- أو يقبل الانتفاء فقط.

فالأول: هو الجائز، والثاني: هو الواجب، والثالث: هو المستحيل." شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٣٩).

(٤) في (ج): ''هذه''.

(٥) في (ب): ''الأمر''.

(٦) لم أستطع الوصول إلى هذه الحاشية.

(٧) قوله: ''والاستحالة والجواز، الوجوب نفي قبول الانتفاء'' سقط من (ج).

فالواجبُ: ما لا يُتَصوَّرُ في العقلِ عدمُهُ.....

قولُه: (**فالواجِبُ ما... إلخ**) قَدَّمَ الواجبَ لشَرَفِهِ، وأَعقَبَهُ بالمستحيلِ؛ لأنَّهُ ضِدَّهُ، وأَخَّرَ الجائزَ؛ إذْ لم تبقَ[١]* له رتبةٌ إلَّا التأخيرُ، وأيضاً هو شبيهٌ بالمرَكَّبِ، وما قبلَهُ شبيهٌ بالبسيطِ، والمرَكَّبُ مُتأخرٌ.

والمرادُ بالواجبِ ما هو واجبٌ ذاتيٌّ، قالَ في ((شرحِ المُقدِّماتِ)): "وإنَّما لم يحتجْ إلى تقييدِ الواجبِ بالذاتيِّ لأنَّهُ عندَ الإطلاقِ لا يُحْمَلُ إلا على الذاتيِّ ولا يُحمَلُ على العَرَضيِّ إلَّا بالتقييدِ."[٢] انتهى.

والذّاتيُّ ما قابلَ العَرَضيَّ[٣]، والذاتيُّ بهذا المعنى يشملُ: الواجبَ المُطْلَقَ[٤]، والواجبَ المُقَيَّدَ؛ كالتَّحيُّزِ للجِرْمِ فإنَّهُ واجبٌ مُقَيَّدٌ؛ أي: ما دامَ الجِرْمُ.

ووجهُ الشمولِ: أنَّه[٥]* نسبةُ التَّحيزِ للجِرْمِ حُكْمٌ واجبٌ، مادَّتُهُ الوجوبُ لا الامتناعُ ولا الإمكانُ؛ كالحُكْمِ على الإنسانِ بالحيوانِ مثلاً، بخلافِ العَرَضيِّ فمادتُهُ الإمكانُ لا الوجوبُ.

وقولُه: (**ما**) يَصِحُّ أنْ يكونَ[٦]* نكرةً بمعنى أمرٍ، أي: معلومٍ، [وقولُهُ: (**لا يُتصوَّرُ**) صفتُها، ويَصِحُّ أنْ تكونَ موصولةَ نعتٍ لمحذوفٍ][٧]* وقولُه: (**لا يُتصوَّرُ... إلخ**) صلتُها، أي: الأمرُ الذي لا يُتصورُ، والمعنى: فالواجبُ من

---

(١) في (ب) و (د): ''يبق''.

(٢) شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٤١).

(٣) الواجب الذاتي: ما كان وجوبه لذاته لا لغيره، كذات الله سبحانه، أما الواجب العَرَضي: "هو ما يجب لتعلُّق إرادة الله تعالى به؛ كتعذيب أبي جهل، فإنه بالنظر إلى ذاته جائز يَصِحُّ في العقل وجوده وعدمه، وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه من إرادة الله تعالى لعذابه.. هو واجبٌ لا يتصور في العقل عدمُهُ." شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٤١).

(٤) كذات الله سبحانه وتعالى.

(٥) في (ب) و (ج) و (د): ''أن''. وهو الصواب.

(٦) في (ب) و (ج): ''تكون''. وهو الصواب.

(٧) سقطت من (أ)، ووجدت في (ب) و(ج).

نزَّلَ الشَّيخُ رضيَ الله عنه (اعلمْ).....

الذَّواتِ، والصِّفاتِ، والنِّسَبِ[١] ما لا يُتَصَوَّرُ، أي: أمرٌ، أي:[٢]* لا يُتصورُ.
وسيأتي ما يتعلَّقُ بالفعلِ[٣] من حيث بناؤه[٤]* للفاعلِ أو المفعولِ.

٥ قولُه: **(نَزَّلَ الشيخُ... إلخ)** جوابٌ عمَّا يُقالُ: لِمَ[٥]* قلتَ كعادةِ المؤلفين[٦]* أمَّا بعدُ... إلخ؟
وحاصلُ الجوابِ: أنَّه نَزَّلَ **(اعلمْ)** منزلةَ أمَّا بعدُ. ونكتةُ[٧] العُدولِ: التّنبيهُ على أنَّ غيرَ العلمِ لا ينبغي سبباً.
والشَّيخ: "مصدرُ شاخَ يشيخُ شيخاً وُصِفَ به؛ كعَدْلَ ورضيَ، أو صفةً؛ كَسَيِّدٍ فَخُفِّفَ، سُمِّيَ شيخاً لما حوى من كثرةِ المعاني المُقْتَضِيَةِ للاقتداءِ بِهِ في ذلك الفَنِّ، لا لِكِبَرِ سِنِّهِ."[٨] ذَكره المَنَّاويُّ[٩] في ((شرحِ الشمائلِ)).

(١) أي: ذات المولى سبحانه، وصفاته، ونسبة تلك الصفات إلى الذات أي: ثبوتها له تعالى.

(٢) سقطت من (ب) و (ج) و (د). والصواب إسقاطها.

(٣) يقصد الفعل "يُتَصوَّر".

(٤) في (ب):''بناه''.

(٥) في (ب): ''لم لا''.

(٦) في (ب): ''المتقدمين''.

(٧) النّكتة في لغة العرب من النكتِ وهو: "أن تَنْكُت في الأرضِ بقضيبٍ، أي تضرب بقضيب فتؤثّر فيها" الصحاح، الجوهري، مادة: (نَكَتَ) (٢٦٩/١)، وينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي مادة: (نَكَتَ) (ص/١٦٤٧).
أمَّا النّكتة في الاصطلاح: "هي مسألة لطيفة أُخرِجت بدقة نظرٍ وإمعان فكر...وسميت المسألة الدقيقة فكراً لتأثير الخواطر في استنباطها." معجم التعريفات، الجرجاني (ص/٢٠٧).

(٨) شرح الشمائل، المناوي (ص/٦).

(٩) المناوي: (٩٠٢-١٠٣١هـ) عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي، القاهري، الشافعي، ولد وتوفي بالقاهرة، أجلّ أهل عصره، وله تصانيف كثيرة منها: شرحان على الجامع الصغير "التيسير" في شرح الجامع الصغير و"فيض القدير"، وشرح الشمائل للترمذي، وكتاب الطبقات الكبرى "الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية". ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (٣٩٦/١)، خلاصة الأثر، المحبي(٤١٢/٢-٤١٦).

نزَّلَ الشَّيخُ رضيَ الله عنه (اعلمْ).....

قوله: (**رضِيَ اللهُ**) الرضى رتبةٌ أعلى من العفوِ، كما يشيرُ إليه قولُ بعضِهِم: [اللهمَّ ارضَ][(١)]* عنَّا وإنْ[(٢)]* لم ترضَ فاعفُ، فإنَّ المولى قدْ يعفو ولا يرضى.

٥ وقال الشّيخُ في ((شرحِ الوسطى)) قولَه: "ورضيَ اللهُ تعالى خبرٌ بمعنى الدعاءِ. ورضيَ اللهُ تعالى: إمَّا صفةُ فعلٍ بمعنى الإنعامِ أو صفةُ ذاتٍ بمعنى إرادةِ الإنعامِ، [ل٩-أ] ويتعيَّنُ هنا الأوَّلُ. لأنَّ الدعاءَ إنَّما يكونُ بمستقبلٍ لم يوجدْ في الحالِ، وإرادةُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى أزليَّةٌ يستحيلُ تجدُّدُها حتى يتعلَّقَ بها الدُّعاءُ."[(٣)] انتهى.

وهل لك أنْ تقولَ ولو على بُعدٍ لا يتعيَّنُ الأوَّلُ[(٤)]، بل يجوزُ الثّاني، نظراً لتَعَلُّقِ الإرادةِ الحادثِ[(٥)]، وذلك لا يستحيلُ تجدُّدُهُ.

---

(١) سقطت من (أ)، ووجدت في (ب) و (ج).

(٢) في(ب) و (ج) و (د): ''فإن''. وهو الصواب.

(٣) العقيدة الوسطى وشرحها، السنوسي (ص/١٤٦-١٤٧).

(٤) أي أن يكون الرضا صفة فعل بمعنى الإنعام.

(٥) التَّعلُّق هو: "طلب الصفة أمراً زائداً على الذات يصلح لها" فتح المجيد على جوهرة التوحيد، الباجوري (ص/٢٣٤).
أي: إنَّ الصفة تحتاج إلى ذات تقوم بها، فإن كانت الصفة بالإضافة إلى قيامها بالذات تطلب أمراً آخراً، كانت متعلِّقة.
فالإرادة مثلاً وظيفتها تخصيص الممكنات، فهي بالإضافة لقيامها بالذات تتعلق بالممكنات، بما يصلح لها وهو التخصيص، فتتعلق بإيجاد زيد في زمن دون زمن، وبإيجاده طويلاً أو قصيراً وهكذا.
وللإرادة ثلاثة تعلقات:
تعلق صلوحي قديم: وهو صلاحيتها في الأزل للتخصيص.
وتعلق تنجيزي قديم: وهو تخصيص الله تعالى أزلاً الشيء بالصفة التي يعلم أنه سيوجد عليها.
وتعلق تنجيزي حادث: وهو تخصيص الشيء حين يوجد بالفعل. لكن التحقيق أنَّ هذا التعلق الحادث ليس تعلقاً مستقلاً بل هو إظهار للتعلق التنجيزي القديم. يُنظر: مبلغ الطالب إلى معرفة المطالب، الصفاقسي (ص/١٠٥-١٠٦)، وتحقيق المقام على كفاية العوام، الباجوري (ص/١١٩-١٢٠)، وفتح المجيد على جوهرة التوحيد، الباجوري (ص/١٩٨).

منزلةَ "أمَّا بعدُ" في الدّلالةِ على الشُّروعِ في المقصودِ.....

قولُه: (**منزلةَ أمَّا بعدُ**) ولم يُنَزِّلْها منزلةَ "وبعدُ"، لكونِ (**أمَّا بعدُ**) أصلاً لها(١)*.

قولُه: (**في الدلالةِ... إلخ**) وصفٌ للمَقِيسِ عليه الذي هو (**أمَّا بعدُ**)، وأنتَ خبيرٌ بأنَّه(٢)* مخالفٌ لغيرِهِ حيثُ قالَ: يؤتى بها للانتقالِ من أسلوبٍ إلى غيرِهِ. ولا يخفى ما في تلك المخالفةِ؛ إذْ(٣)* قدْ يؤتى(٤)* بعدها(٥)* بالسَّبِبِ الحامِلِ على التّصنيفِ وغيرِهِ، إلَّا أنْ يُقال: عَدَّهُ من المقصودِ تَجَوُّزاً باعتبارِ تلكَ السَّبَبِيَّةِ أو غيرِها.

بَقِيَ أمرٌ آخرُ: وهو أنَّ (**أمَّا بعدُ**) لا تَدُلُّ على الشُّروعِ بالفِعْلِ؛ لجوازِ أنْ يقولَ: أمَّا بعدُ ويسكتَ.

ويجابُ: بحذفِ المضافِ أي: قَصْد الشُّروعِ، أو أنَّ المرادَ غالباً.

---

(١) في (د): "أصلها".

(٢) في (ب): "أنَّه".

(٣) في (د): "أنَّ".

(٤) في (د): "تؤتى".

(٥) في (ج): "بها".

ونبَّه على أنَّ غير العلم لا يُبْتَغَى سبباً.....

قوله: (**ونبَّهَ على أنَّ غيرَ العلمِ... إلخ**) وجهُهُ: أنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نَهْيٌ عن ضِدِّهِ وهو: التَّقليدُ، والظَنُّ، والشَّكُّ، والوَهْمُ[١]، والجهلُ المُرَكَّبُ[٢]*، ففيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الفنَّ لا يَنفعُ فيه إلَّا[٣]* العلمُ؛ إذْ الجاهلُ المذكورُ[٤]، والشَّاكُّ، والمتوهِّمُ، والظَّانُّ لا إيمانَ لهم فهم كفارٌ، وأمَّا المُقَلِّدُ فقد اختُلِفَ في كفرِهِ، وإنْ كان الصَّحيحُ أنَّهُ مؤمنٌ عاصٍ إنْ كان فيه أهليَّةٌ.

فقوله: (**لا ينبغي**)[٥]* أي: بل هو حرامٌ؛ لأنَّه تارةً كفرٌ وتارةً لا، كما تقرَّرَ.

وقلنا: فيه إشارةٌ، أي: تلويحٌ ما؛ لأنَّ متعلَّقَ العِلمِ [حصرُ القِسمةِ في الثَّلاثةِ، والحاصلُ: أَنَّ معناه الصَّريحَ الأمرُ بتحصيلِ ما ذُكِر بطريقِ العِلْمِ بحيثُ يبحثُ عن دليلِ][٦]* حصرِ القسمةِ في الثَّلاثةِ، ويُقيمُ الدَّلالةَ على ذلك. ويُفهمُ بطريقِ التَّلويحِ ما قلناهُ لك أولاً.

وقوله: (**سبباً**) أي طريقةً وديناً.

---

(١) الظَّنُّ هو: "الطرفُ الراجحُ من التَّرَدُّدِ بين أمرين." الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، الأنصاري(ص/٦٧)، ويُنظر: معجم التعريفات، الجرجاني مادة (ظنّ) (ص/١٢٢).

والشكّ هو: " عبارة عن تساوي الطرفين والتَّرَدُّد فيهما من غير ترجيح." جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي (١٧٠/٢)، ويُنظر: معجم التعريفات، الجرجاني (ص/١١٠).

والوهم هو: "مرجوح طرفي المُتَرَدَّد فيه." الكليات، الكفوي (٩٤٣)، ويُنظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي (٣٢٤/٣).

والتقليد هو: "أن تتبع غيرك في قوله واعتقاده دون أن تعرف دليله." وهو التَّعريف الذي أورده المُصنِّف في كلامه على التقليد لاحقاً.

(٢) في (ب): ''والجهل والوهم المركب''.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ذكر الجهل المركَّب ولم يذكر الجهل البسيط؛ لأنَّ البسيط كما مرَّ سابقاً هو: انتفاء العلم بالشيء؛ أي أنّ الجاهل هنا لا يوجد لديه اعتقاد أصلاً.

(٥) في (ج) و (د):''لا يبتغى''.

(٦) سقطت من (أ)، ووجدت في (ب) و (ج).

[تعريفُ الحُكْمِ وأقسامُهُ]

والحُكْمُ: إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ.....

قوله: (**والحُكْمُ: إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ**[١]*... **إلخ**) أوردَ عليه أبحاثٌ:

- الأوَّلُ: [أنَّه][٢]* يصدُقُ بقولِك: زيدٌ، لا زيدٌ. وليس من الحُكْمِ في شيءٍ.[٣]
- الثَّاني: أنَّ ذِكْرَ (**أو**) في الحدودِ مُجتَنبٌ.[٤]
- الثالَّثُ: أنَّ قولَه: (**أو نفيُهُ**) عائدٌ على الأمرِ الأوَّلِ[٥]، فلا يصدُقُ الحدُّ بقولِك: زيدٌ ليس بقائمٍ، من أوَّلِ وهلةٍ.[٦]
- الرَّابعُ: أنَّ الكلامَ في الحكمِ العقليّ، فأيَّ داعٍ إلى تعريفِ مُطْلَقِ الحكمِ أولاً[٧]*، ثمَّ[٨]* تقسيمِهِ، وتعريفِ كلِّ قسمٍ على حدةٍ ؟

(١) سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٢) سقطت من (أ)، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

(٣) مَفادُ الاعتراض: أنَّ من شرط التَّعريف أن يكون مانعاً من دخولِ غيرِ أفرادِهِ فيه، وعندما عرَّفَ الحُكْمَ بأنَّه: إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ، فدخلَ فيه قولنا: زيدٌ لا زيد، وهو ليس بحكم.

(٤) للحدود (التعاريف) شروط ذكرها علماء المنطق ومنها أنَّه: "لا يجوز إدخال ((أو)) التي للشَّكِّ في الحدِّ، كقولك في تعريف ((البليد)) ((هو الذي لا يفهم أو لا يستقيم)) على سبيل الشَّكِّ، أي: إمَّا هذا وإمَّا هذا". إيضاح المبهم من معاني السُّلَّم، الدمنهوري (ص/٤٠).

(٥) الذي جرى عليه الإثبات.

(٦) أي: انتفى شرط أن يكون التعريف جامعاً.

(٧) في (ج): ''الأول''.

(٨) وُجِدَ في (ج) زيادة حيث قال: " ثمَّ تعريفه وتقسيمه''.

والحُكْمُ: إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ.....

وأجيبَ:

[ل٩-ب] عن الأوَّلِ: بأنَّ في العبارةِ حذفاً، والتَّقديرُ: إثباتُ أمرٍ لأمرٍ، ونفيُ أمرٍ عن آخرَ.(١)*

وعن الثَّاني: بأنَّ محلَّ المَنْعِ إذا كانت للشَّكِّ لا للتَّنويعِ؛ فلا منعَ. ٥

وعن الثَّالثِ: بأنَّ الضَّميرَ عائدٌ على(٢)* الأمرِ من حيث إنَّه(٣)* أمرٌ، لا على الأمرِ الذي جرى فيه الإثباتُ.

وعن الرَّابعِ: بأنَّ الدَّاعيَ إلى ذلك توقُّفُ معرفةِ الأخصِّ على معرفةِ الأعمِّ؛ كتوقُّفِ معرفةِ الإنسانِ على معرفةِ الحيوانِ مثلاً، فمعرفةُ حكمٍ خاصٍ عاديٍّ أو عقليٍّ موقوفٌ على معرفةِ مُطلقِ الحكمِ.

---

(١) في (ب) و (ج) و (د): "عن أمر".

(٢) في (ب): "إلى".

(٣) في (ب) و (ج) و (د): "من حيث هو". وهو الصواب.

والحُكْمُ: إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ.....

➢ تنبيهٌ: عبارتُهُ ظاهرةٌ في أنَّ الحكمَ فعلٌ؛ حيث فسَّرَه بـ (الإثباتِ) الذي هو فعلٌ من أفعالِ النَّفسِ وهو أحدُ قولَين، ويُحتملُ أنْ يكونَ مرادُهُ بـ(الإثباتِ): إدراكُ الثُّبوتِ، من إطلاقِ الملزومِ على اللّازمِ؛ فيكونُ انفعالاً، وهو القولُ الثَّاني.[١] وهذا هو الذي يقتضيهِ صريحُ كلامِهِ في ((المقدِّماتِ)).[٢]

وقال شيخُنا: "قوله: (**إثباتُ... إلخ**) يعني: حملاً؛ كالعالَمُ حادثٌ، أو صحبةً نحوَ: كلَّما كان العالَمُ متغيراً كان حادِثاً، أو عناداً نحو: الموجودُ إمَّا قديمٌ[٣] وإمَّا حادثٌ.[٤] أو نفيَ ذلك نحو: العالَمُ ليس بقديمٍ، أو ليس كلَّما كان العالَمَ

(١) للعلماء في الكلام على الحكم قولان:
الأول: أنَّ الحكمَ فعلٌ من أفعالِ النَّفسِ، واستندوا في قولهم هذا على الألفاظِ التي يُعبَّر بها عن الحكمِ – فهو يُعرَّفُ بأنَّه: إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ. ويُعرَّفُ أيضاً بأنَّه: إيقاعُ النِّسبةِ أو انتزاعُها – فظاهرُ الألفاظِ (إثبات، إيقاع، انتزاع) يقضي بأنَّه فعلٌ، وهو خلافُ التَّحقيقِ.
الثاني: أنَّ الحكمَ إدراكٌ، ويقولون: إنَّ المرادَ بالإثباتِ إدراكُ الثبوتِ، وبالإيقاعِ إدراكُ الوقوعِ، وبالانتزاعِ إدراكُ النزعِ، ويستدلون على ذلك بأنَّه لو رجعنا لوجداننا بعد إدراكنا النِّسبة الحكميَّة لم يحصل لنا سوى إدراك أنَّ تلك النِّسبة واقعة أو ليست بواقعة، ثمَّ إنَّه لا يحسُن أنْ يكون للنَّفس فعل.
ثم اختلفوا في الإدراك على قولين:
الأول: أنَّ الإدراك: انفعال، وهذا على تفسيره بأنَّه: انتقاشُ الصورة في الذهن.
الثاني: أنَّ الإدراك: كيفية، وهذا على تفسيره بأنَّه: الصورة الحاصلة في الذهن. وهذا هو التَّحقيق. يُنظر: تحرير القواعد المنطقية، الرازي (ص/٣٥)، شرح التفتازاني على الشمسيَّة (ص/٩٨)، شرح المواقف، الجرجاني (١/٩٥-٩٦).+

(٢) حيث قال: "الحكم: إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ. يعني: أنَّ من أدركَ أمراً من الأمور: فإمَّا أنْ يَتصور معناهُ فقط ولم يحكم بثبوته ولا نفيه، فهذا الإدراكُ يُسمَّى في الاصطلاح: تصوراً... وإمَّا أنْ يتَصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لأمرٍ أو نفيه عنه، فهذا الإدراكُ يُسمَّى في الاصطلاح: تصديقاً، ويسمى أيضاً: حكماً..." شرح المقدمات، السنوسي (ص/١١١).

(٣) القديم: هو ما لا أوَّل لوجوده، أو ما لم يُسبق بعدم. يُنظر: معجم التعريفات، الجرجاني (ص/١٤٤).

(٤) إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه يدخل تحت مُسمَّى الخبر، والخبر يرُادِف مصطلح "القضية" عند علماء المنطق.
فالقضيَّة هي: مرَّكب يحتملُ الصِّدق والكذب. وتتكون من جزأين مفردين: خبر ومخبَر عنه.
وتنقسم القضيَّة إلى قسمين: حملية وشرطية.
الحمليَّة: هي قضيَّة ينحلُّ طرفاها إلى مفردين، أحدهما الموضوع وهو المحكوم عليه كـ"العالم" في مثال "العالم حادث"، والآخر المحمول

والحاكِمُ بالإثباتِ أو النَّفي: إمَّا الشَّرعُ.....

متغيراً كان القِدَمُ(١)* وصفاً له، أو ليس الموجودُ إمَّا حادثٌ أو ممكنٌ، سَلْبُ الحكمِ، أو سَلْبُ الرَّبطِ، أو سَلْبُ العنادِ، فإثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ شاملٌ لذلك كلِّه."(٢) انتهى.

٥ قولُه: **(بالإثباتِ أو النفيِ)** أي: بمتعلَّقِ الإثباتِ أو النَّفيِ وهو: المحكومُ بهِ أو النِّسبةُ، وإلَّا لَزِمَ اتِّحادُ المحكومِ به والحكمِ، وهو باطلٌ.(٣)

قولُه: **(إمَّا الشَّرعُ)** فيه أنَّ الشَّرعَ قد عُرِّفَ(٤)* بأنَّه(٥)* "وضعٌ إلهيٌّ... إلخ"، أي: حُكْمُ موضوعٍ إلهيٍ، وهو لا يتَّصفُ بذلك.(٦)

وهو المحكوم به "حادث"، وسمِّيَت حمليَّة؛ لحمل أحد حدَّيها على الآخر.

الشرطية: هي ما انحلَّ طرفاها إلى قضيتين، رُبِطَت إحداهما بالأخرى بأداة شرط أو عناد.

وتقسم إلى قسمين: المتصلة وهي: "ما حكم فيها باستصحاب إحداهما للأخرى في الصِّدق – سواء كان الاستصحاب لزوميَّاً أو اتفاقيَّاً – وتُسمَّى موجبة، أو بسلبه وتُسمَّى سالبة.

والمنفصلة: ما حُكِمَ فيها بعناد إحداهما للأخرى في الصِّدقِ فقط، أو في الكذب فقط، أو فيهما أعم من أنْ يكون ذاتياً أو غير ذاتي وهي الموجبة، أو بسلبه وهي السالبة". لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، الرازي (ص/٢٢٤)، ويُنظر: إيضاح المبهم من معاني السُّلَّم، الدمنهوري (ص/١١٥-١١٨)، ضوابط المعرفة، حبنكة (ص/٧٧-٨٠).

(١) في (ج) و (د): ''العدم''.

(٢) حاشية محمد الصغير على أم البراهين (٣٣/ب) مخطوط.

(٣) "(قوله والحاكم بالإثبات الخ) ظاهره أنَّ الإثبات أو النفي محكوم به وقد تقدَّم أنَّه الحكم فيلزم اتحاد المحكوم به والحكم وهو باطل، وأيضاً فالحاكم إنَّما يحكم بالثبوت أو الانتفاء الذي هو النسبة لا بالإثبات أو النفي". حاشية الشرقاوي (ص/٣٠).

(٤) قوله: ''قد عرف'' سقط من (ب).

(٥) سقطت من (د).

(٦) أي أنه عُلِمَ من تعريف الشَّرع بأنه: "وضع إلهي..."، أنَّه أحكام وضعها الله تعالى، وعندما قال هنا: "والحاكم بالإثبات أو النفي إمَّا الشرع.." فقد جعل الأحكام حاكمة وهذا لا يصِحُّ. يُنظر: حاشية الشرقاوي (ص/٣٠).

وإمّا العقلُ، وإمَّا العادةُ. فلذلك انقسَمَ الحكمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: شرعيٌّ، وعاديٌّ، وعقليٌّ.....

وجوابُهُ: أنَّ المرادَ بالشَّرعِ الشَّارعُ، أو أنَّه على حذفِ مضافٍ أي: صاحبُ الشَّرعِ، وهو الباري جلَّ وعلا؛ إذ هو الشَّارعُ حقيقةً قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]، أو الرَّسولُ مجازاً لأنَّهُ المُبَلِّغُ.

٥ قوله: (**وإمَّا العقلُ**) فيه تَجَوّزٌ؛ إذْ الحاكمُ حقيقةً النَّفسُ[١]، ولذلك قالَ الشيخُ الغنيميُّ: "فإنْ قلتَ: المُدرِكُ حقيقةً هو النَّفسُ، والعقلُ صفةٌ للنَّفسِ ومنشأٌ لإدراكِها، فكيفَ جعلَهُ المُدرِك ؟
قلتُ: كما قال بعضُهم: جعلَهُ مُدرِكاً على وجهِ التَّجوُّزِ؛ من إسنادِ الشَّيءِ إلى مَنشَئِهِ، وذلك كما يُقالُ: قدرةُ الباري جلَّ وعلا موجِدةٌ للأشياءِ ومؤثِّرةٌ فيها، مع أنَّ الباري جلَّ وعلا هو المؤثِّرُ حقيقةً بقدرتِهِ."[٢] انتهى.

[ل١٠-أ] قولُه: (**وإمَّا العادةُ**) العادةُ: ما اعتادَهُ النَّاسُ. وليس هو الحاكِمُ، بل الحاكِمُ: النَّفسُ، فإسنادُ الحكمِ
١٠ لها مجازٌ من الإسنادِ للسَّببِ، كما قيلَ في العقلِ.

قوله: (**فلذلك انقَسَمَ الحُكْمُ... إلخ**) والعِنادُ بين الثَّلاثةِ حقيقيٌّ.[٣] ذكرَهُ شيخُنا في حاشيتِه.
قال السُّكتانيُّ: "فإنْ قلتَ: أمَّا انقسامُهُ إلى عاديٍّ وعقليٍّ فواضحٌ، وأمَّا انقسامُهُ إلى شرعيٍّ فمُشْكِلٌ.
ووجهُ الإشكالِ: أنَّ الحكمَ إمَّا أنْ يكونَ إدراكاً، أو فعلاً من أفعالِ النَّفسِ، وعليهما فلا يصدُقُ على الشَّرعيِّ.
أمَّا على الأوَّلِ: فلأنَّ الشَّارحَ فسَّرَهُ بأنَّه: خطابُ اللهِ، وخطابُهُ: كلامُهُ، والكلامُ غيرُ الإدراكِ.

---

(١) فالعقل قوة من قوى النفس به تُدرِك العلوم، فالمُدرِك حقيقة "إنما هو النفس الناطقة، وإنَّ نسبة الإدراك إلى قواها كنسبة القطع إلى السكين." عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، اللقاني (١٣٧٤/٢)، ويُنظر: شرح العقائد النسفية، التفتازاني(ص/٤٤).

(٢) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين ، الغنيمي (١٤١/ب) مخطوط.

(٣) يُنظر: حاشية الصغير على أم البراهين (٣٤/ب) مخطوط.

فلذلك انقسَمَ الحكمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: شرعيٌّ، وعاديٌّ، وعقليٌّ.....

وأمَّا على الثَّاني: فلأنَّ الفعلَ حادِثٌ، والخطابُ كلامٌ قديمٌ، ولا يصدُقُ الحادِثُ على القديمِ، والمُقسَّم يجبُ صدقُهُ على جميعِ الأقسامِ.

٥ فالجوابُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّ في التَّعبيرِ بالأقسامِ مُسامحةً، وأنَّ مرادَهُ: أنَّ الحكمَ يُطلقُ بإزاءِ معنيين: أحدهما المعنى الأوَّلُ، والآخَرُ المعنى الثَّاني: وهو الكلامُ."[١]

وقال الزياتيُّ [٢]: انظرْ كيف عرَّفَ الحكمَ بما ذَكَرَ وجعلَهُ شاملاً للشَّرعيِّ، مع أنَّ الحكمَ الشَّرعيَّ من قَبيلِ الإنشاءِ؛ لأنَّه إلزامُ المكلَّفِ وطلبٌ منه، إلَّا أنْ يُقال: لمَّا كان الإنشاءُ يتضَمَّنُ الخبرَ أُدخِلَ فيه بضربٍ من التَّجوُّزِ، وبيانُ تضمُّنِ الإنشاءِ للخبرِ: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] مثلاً يتضمَّنُ معنى: الصلاةُ واجبةٌ عليكم. [٣]

١٠ ➢ تنبيهٌ: إنَّما اقتصرَ المُصنِّفُ على العقليِّ؛ لأنَّه مبنى أصل الدِّينِ، وبه يحصلُ التَّوحيدُ بلا قيدٍ، وأمَّا الشَّرعيُّ فقد ذكرَهُ المُصنِّفُ[٤]*؛ لأنَّهُ قد يكون عاضِداً[٥]، وقد يكون مُستقِلّاً فيما لا تتوقَّفُ المعجزةُ عليه؛ كالسَّمعِ، والبصرِ، والكلامِ[٦]، وأمَّا العاديُّ فإنَّما ذكرَهُ تتميماً للفائدةِ.

---

(١) حاشية السكتاني (ص/١٢٩).

(٢) الزياتي: (٩٦٤-١٠٢٣هـ) الحسن بن يوسف بن مهدي الزياتي، أبو الطيب، مالكي، مغربي، توفي بجبل كُرْت، له حواشٍ منها: "حاشية على شرح الصغرى"، و"حاشية على شرح مختصر خليل"، و"حاشية على شرح الآجرومية للشريف". يُنظر: هدية العارفين، البابابي (٢٩١/١)، ومعجم المؤلفين، كحالة (٣٠٣/٣).

(٣) لم استطع الوصول إلى حاشيته للتوثيق.

(٤) في (ب) و (ج) و (د): "الشارح". وهو الصواب، إذ الإمام السنوسي في متنه على أم البراهين لم يذكر سوى الحكم العقلي.

(٥) أي: مسانداً ومقوياً. فالعَضُدُ في لغة العرب: السَّاعِدُ، والنَّاصر، والمُعين.
والعاضِدُ: الماشي إلى جانب الدَّابَّةِ، والمعاضدة: المعاونة، وتعاضدوا: تعاونوا. يُنظر: الصحاح، الجوهري (٥٠٩/٢)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص/١١٠٣).

(٦) تنقسم الصفات إلى قسمين:
القسم الأول: صفاتٌ لا يصحُّ إثباتها إلَّا بالدَّليلِ العقليِّ، وتسمَّى بالصِّفاتِ الفعليَّةِ، وهي الصِّفاتُ التي تتوقَّفُ دلالة المعجزة عليها، وهي: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، فإنَّ خَلْقَ المعجزاتِ يستلزِمُ وجودَ خالِقٍ عالِمٍ بما يخلُقُ ومريد له مع القدرة عليه، فما لم تثبت

[الحُكْمُ الشَّرعيُّ]

فالحُكْمُ الشَّرعيُّ هو: خطابُ اللهِ تعالى .....

قولُه: (**خطابُ اللهِ**) قالَ المُصنِّفُ في ((شرحِ المُقدِّماتِ)) بعد ذِكْرِ هذا التَّعريفِ الذي هنا بنصِّه، ما لفظُه قولُه: "(**خطابُ**) كالجنسِ للحُكمِ.(١)

وحقيقةُ الخطابِ: الكلامُ الذي يُقْصَدُ به مَن هو أهلٌ للفَهمِ.

واختُلِفَ هل هو(٢)* مِن شرطِ(٣)* التَّسميةِ به وجودُ المخاطَبِ أم لا؟ وعليه جرى الخلافُ في كلامِ اللهِ تعالى هل يُسَمَّى في الأَزَلِ(٤) خطاباً قبل وجودِ المخاطَبين أم لا؟(٥)

والمرادُ بالخطابِ هنا: المخاطَبُ بِه؛ من إطلاقِ المصدرِ على اسمِ المفعولِ. وإضافةُ الخطابِ إلى اللهِ تعالى يُخرجُ خطابَ

هذه الصِّفاتُ لا يثبتُ الشَّرعُ.

القسم الثاني: الصِّفاتُ التي لا تتوقَّفُ دلالة المعجزة عليها، وإثباتها يكون بالسَّمع لا بالعقل، وهي: السَّمع والبصر والكلام. وخالف بعض العلماء في دليل الكلام فمنعوا الاستدلال عليه بالسَّمع لئلا يلزم الدور؛ إذ المعجزة تتنزَّل منزلة قوله تعالى: "صدق عبدي في كل ما يُبلِّغ عني" والاستدلال بالكلام على الكلام دور.

وأجيب: بأنَّ معنى قولهم في المعجزة "صدق عبدي" أنَّ دلالتها على تصديق الرسول تتنزَّل منزلة التَّصديق بالكلام، فهي تصديقٌ فعليٌّ من الله تعالى مساوٍ للتَّصديق بالكلام. يُنظر: التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني (ص/٢٢٨)، والاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي (ص/٥٠٥)، شرح المواقف، الجرجاني (١٠٣/٨)، شرح واسطة السلوك، السنوسي (ص/٩٧-٩٨).

(١) العبارة في الكتاب المطبوع من شرح المقدمات: "كالجنس في الحدِّ". (ص/١١٥).

(٢) سقطت من (ب) و (ج).

(٣) في (ب): "شروط".

(٤) الأزل هو: "استمرار الوجود في أزمنة مُقَدَّرة غير متناهية في جانب الماضي." التعريفات، الجرجاني(ص/١٧).

(٥) "(والكلام) النفسي (في الأزل قيل: لا يسمَّى خطاباً) حقيقة، لعدم من يُخاطب به إذ ذاك، وإنَّما يُسمَّاه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم... والأصحّ: أنَّه يُسمَّاه حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود" حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٨٦/١-٢٨٧)، ويُنظر: شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، المقترح (٣٧٧/١-٣٨٣)، والمختصر الكلامي، ابن عرفة (ص/٨٤٢-٨٤٤).

فالحُكْمُ الشَّرعيُّ هو: خطابُ اللهِ تعالى .....

غيرِه كالملوكِ والآباءِ والأمهاتِ والمشايخِ.

وبالجملةِ: يَخرُجُ بهذا القيدِ خطابُ مَن سِوى اللهِ تعالى من الملائكةِ والإنسِ والجنِّ، فلا يُسمَّى خطابُ هؤلاءِ [ل ١٠-ب] كلِّهم حُكماً شرعياً، وإنَّما يُسمَّى خطابُ الرُّسُل بالتكاليفِ حُكماً شرعيّاً؛ لأنَّهم مُبَلِّغون عن الله تعالى معصومون في تبليغِهم من الكذبِ عمداً وسهواً".[١] انتهى.

وقولُه: "هل يُسمَّى في الأزلِ... إلخ" قال العَضُد[٢]: "إنَّ الخلافَ مبنيٌّ على تفسيرِ الخطابِ. فإنْ قلنا: إنَّه الكلامُ الذي عُلِمَ أنَّه يُفهِمُ، كان خطاباً[٣]*. وإنْ قلنا: إنَّه الكلامُ الذي أَفْهَمَ، لم يكن خطاباً. وينبني عليه أنَّ الكلامَ حكمٌ في الأزلِ، أو يصيرُ حُكماً فيما لا يزالُ"[٤]. انتهى كلامُه فتأمَّلْه.

(١) شرح المقدمات، السنوسي (ص/١١٥-١١٦).

(٢) العضد: (ت: ٧٥٦هـ) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، نسبة إلى إيج (مدينة في إيران) التي ولد فيها، وتوفي في كرمان (مدينة في إيران) مسجوناً بقلعتها، شيخ العلماء، كان إماماً في المعقول والبيان، محققاً مدققاً، تصانيفه مشهورة منها: "المواقف" و "جواهر الكلام" في علم الكلام، وشرح "مختصر ابن الحاجب". يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٠/٤٦-٤٧)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني(١/٣٦٥-٣٦٦).

(٣) زاد في (ج) بعد قوله: "خطاباً" [وينبني عليه]، وهذه الزيادة غير واردة في كلام العضد.

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الايجي (ص/٧٤).

فالحُكْمُ الشَّرعيُّ هو: خطابُ اللهِ تعالى .....

➢ تنبيهٌ: قولُه: "مِنْ(١)* إطلاقِ المصدرِ على اسمِ المفعولِ... إلخ(٢)*" أي: الكلامُ المخاطَبُ بهِ، أي: الموجَّهُ(٣)* بهِ.

قال الزيَّاتيُّ: لا يُقالُ: لا يصحُّ(٤)* أن يوجَّهَ إلَّا ما هو حادثٌ؛ إذ الموجَّهُ(٥)* مسبوقٌ بالتَّوجُّهِ(٦)* وذلك يستدعي حدوثَه.

لأنّا نقولُ: معنى التَّوجيهِ الذي ينصرفُ نحوَ الموجَّهِ(٧)* إليه -وهو المخاطَبُ المعيَّنُ- أنَّه يُزالُ المانعُ. انتهى.

قالَ شيخُنا: "هذا صحيحٌ إنْ قلنا: المخاطَبُ به: الكلامُ النَّفسيُّ(٨)، وهو المناسِبُ لقولِ(٩)* أهلِ السُّنَّةِ: إنَّ الحكمَ قديمٌ، وأمَّا إن بنينا على أنَّ المرادَ به: اللَّفظُ، فلا بحثَ ولا جوابَ."(١٠) انتهى.

---

(١) في (ج): "ومن".

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ج): "الموجد".

(٤) في (ج): "لا يصلح".

(٥) في (ج): "الموجد".

(٦) في (ب): "بالتوجيه". وهو الصواب.

(٧) في (ج): "الموجب".

(٨) سياقُ كلامه يُفيد أنه يَعُدُّ الكلام النفسي هو: مدلول المتَكَلَّم به، وليس الصفة القائمة بالذات.

(٩) في (ج): "كقول".

(١٠) حاشية الصغير على أم البراهين (٣٥/ب) مخطوط.

المتعلِّقُ بأفعالِ المُكلَّفين.....

قولُه: (**المتَعَلِّقُ**[١]) قالَ بعضُ مشايخِ شيخِ الغُنيميّ: "إنَّه ليس للاحترازِ، بل هو صفةٌ لازمةٌ للخطابِ؛ إذ[٢]* خطابُهُ تعالى لا يخلو عن تَعَلُّقٍ بشيءٍ."[٣] انتهى.

وقولُه: (**بأفعالِ المُكلَّفين**) خرجَ بهِ خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بذاتِهِ، وصفاتِهِ، وذواتِ المكلَّفينَ وصفاتِهم، والجماداتِ؛ كمدلولِ ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف:١١] ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧] والمتعلِّقُ بذاتِ[٤]* الحيواناتِ، وأفعالِها، وصفاتِها، وبَقيَ في الحدِّ قَصَصُ أفعالِ المُكلَّفين، والأخبارُ المتعلِّقةُ بأعمالِهم؛ كقولِه تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] فأخرجَهما بالطَّلبِ.
وقالَ المصنِّفُ في «شرحِ المُقدِّماتِ»: "والمرادُ بفعلِ المكلَّفِ: ما يصدرُ منه ليشملَ القولَ والنيَّةَ."[٥] انتهى.

---

(١) تعلُّق دلالة؛ فالكلام يدلُّ على ما ذُكِر. وله ثلاثة تعلُّقات:
"أ. تنجيزي قديم باعتبار دلالته على الواجبات والمستحيلات والجائزات، التي سيوجد منها وما لا يوجد.
ب. وصُلوحي قديم باعتبار دلالته على الأمر والنهي قبل وجود المخاطبين.
ج. وتنجيزي حادث عند وجودهم." شرح الخريدة البهية، الدردير (ص/٨٤)، يُنظر: المواهب الربانية في شرح المقدمات، البناني (ص/١٦٦-١٦٧)، و حاشية الباجوري على السنوسية، الباجوري (ص/١١٦-١١٧).

(٢) في (ج): "أو".

(٣) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي (٩٠/أ) مخطوط.

(٤) في (ب): "بذوات".

(٥) شرح المقدمات، السنوسي (ص/١١٦).

المتعلِّقُ بأفعالِ المُكلَّفين بالطَّلبِ.....

قالَ السُّكتانيُّ: "ومرادُهُ بالصُّدورِ أنْ يكونَ مُكتَسَباً لهُ بذاتِهِ؛ كالحركةِ ممتثلاً[١]*، أو باعتبارِ أسبابِهِ كالإيمانِ باللهِ ورسولِهِ[٢]*، لأنَّ اكتسابَهُ باعتبارِ أسبابِهِ؛ كالنَّظَرِ مثلاً. أمَّا ذاتُهُ فمن مقولاتِ الكَيْفِ.[٣]" [٤] انتهى.

٥ قولُه: (**بالطَّلبِ**) مُتعلِّقٌ بـ(**خطاب**) و"الباءُ" للمُلابسةِ، من مُلابَسةِ الجنسِ لأنواعِهِ[٥]. وفيه: أنَّه يلزمُ عليه وصفُ المصدرِ قبلَ عَمَلِهِ.

[ل١١-أ] وأُجيبَ: بأنَّه يُغتَفَرُ في الجارِّ والمجرورِ ما لا يُغتَفَرُ في غيرِه، على أنَّ الإيرادَ مُنتفٍ من أصلِهِ؛ إذ[٦]* أُرِيدَ بالمصدرِ هنا: اسمُ المفعولِ.

ويُحتملُ أنْ يكون متعلِّقاً بـ(**المُتعلِّق**) و"الباءُ" للسَّببيَّةِ وفيه بُعدٌ.

١٠

(١) في (ب) و (ج) و (د): "مثلاً". وهو الصواب.

(٢) في (ج) و (د): "ورسله".

(٣) اختُلِفَ في ماهيَّة الإيمان فمنهم من جعله من مقولة الفعل، ومنهم من جعله من مقولة الكيف.
فمن عرَّفه بأنَّه: حديث النفس التابع للمعرفة. جعله من مقولة الفعل، بناءً على أننا مكلفون بالإيمان، والتكليف لا يكون إلَّا بالأفعال الاختيارية، فيكون مكتسباً باعتبار ذاته.
ومن عرَّفه بأنَّه: التَّصديق. كما جاء في اللُّغة، إلَّا أنَّه تصديق مخصوص بما جاء به النبي ﷺ، جعله من مقولة الكيف، إذ التصديق إدراك، والأصحُّ في الإدراك أنَّه كيف، وبناء على هذا يكون مكتسباً باعتبار أسبابه، إذ الكيفيات النفسانية لا تكليف عليها، إنما يكون التكليف بالأفعال الاختيارية، فاكتساب تلك الكيفية يكون باعتبار الاختيار في مباشرة أسبابها كالنَّظر مثلاً.
وممَّا يرجِّح أنَّه من مقولة الكيف أنَّ مقولة الفعل غير قارَّةٍ وإنما يكون أثرها عند الفعل فقط، فلا يَصِحُّ الاتِّصاف به إلَّا حال المباشرة والتَّحصيل. يُنظر: اللُّمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، أبي الحسن الأشعري (ص/١٢٣)، والمجموعة السنية على شرح العقائد النسفية، رمضان أفندي، والكستلي، والخيالي (ص/٥٢٥-٥٢٧)، شرح الخريدة، الدردير (ص/١٦١)، وحاشية الكلنبوي على شرح الدواني على العقائد العضدية، الكلنبوي (ص/٦٥٢-٦٥٧).

(٤) حاشية السكتاني (ص/١٣٠).

(٥) فالطلب جنس، وتحته أنواع: طلب فعل، وطلب ترك، وكل منهما جازم وغير جازم.

(٦) في (ب) و (د): "إذا".

المتعلِّقُ بأفعالِ المُكلَّفين بالطَّلبِ، أو الإباحةِ، أو الوَضْعِ لهما.....

ويُحتملُ أنْ يكون في موضعِ الخبرِ لمبتدأٍ محذوفٍ، والتَّقديرُ: وذلك الخطابُ مُتلبِّسٌ[١]* بالطَّلبِ.

٥ والطَّلبُ: إمَّا طلبُ فعلٍ أو تَركٍ، وكلٌّ منهما جازمٌ وغيرُ جازمٍ؛ فأقسامُهُ أربعةٌ.[٢]

قولُه: (**أو الوَضْعِ لهما**) معطوفٌ على (**الطَّلبِ**)؛ لأنَّ المعاطيفَ إذا لم تكن بحرفٍ مرتِّبٍ تكونُ على الأوَّلِ، بخلافِ ما إذا كانت بحرفٍ مُرَتِّبٍ فإنَّها [تكونُ][٣]* على ما تَليه،[٤] أو على (**الإباحةِ**)؛ لما بينهما من المناسبةِ في أنَّ كلاً منهما ليس بطلبٍ.

والوضْعُ[٥]: نَصْبُ الشَّارعِ سبباً، وشرطاً، ومانعاً.[٦]

١٠

(١) في (ج) و (د):" ملتبس".

(٢) وهي: طلبُ فعلٍ طلباً جازماً وهو: الإيجاب.
وطلبُ فعلٍ طلباً غير جازم وهو: الندب.
وطلبُ تركٍ طلباً جازماً وهو: التحريم.
وطلبُ تركٍ طلباً غير جازم وهو: الكراهة.

(٣) سقطت من الأصل، وجدت في (ج).

(٤) الأحرُف المُرَتِّبة، أي: الأحرف التي تفيد الترتيب وهي: الفاء، وثمَّ. إلَّا أنَّ الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب، أي: دون تراخٍ، أمَّا ثُمَّ فإنَّها تفيد الترتيب مع التراخي. يُنظر: المهمات المفيدة في شرح الفريدة، عمر ابن القره داغي (٢/٤٣٤-٤٣٦)

(٥) الوضع: هو "عبارة عن نصب الشَّارع أمارةً على حكم من تلك الأحكام الخمسة...
أشار بلفظ (أمارة) إلى أنَّ أحكام الله تعالى ليست تابعةً للأسباب والشروط والموانع، بل هذه الأمور أماراتٌ على الأحكام، نعرفها نحن منها لخفائها علينا، وليس شيءٌ منها باعثاً لمولانا جلَّ وعزَّ على حكم من الأحكام كما زعم من ضلَّ وابتدع." شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٢١-١٢٢).

(٦) السَّبب لغة يُطلق على: الحَبْلُ، وعلى كل ما يُتوصَّل به إلى غيره. يُنظر: الصحاح مادة (سبب) (١/١٤٥)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي(ص/٧٣٦).
والشَّرط لغة هو: " إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه... وبالتحريك: العلامة" القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: (شرط) (ص/٨٥٣)، ويُنظر: الصحاح، الجوهري، مادة: (شرط) (٣/١١٣٦).

أو الوَضْعِ لهما.....

- والأوَّلُ[١]: ما يلزمُ من وجودِهِ الوجودُ، ومن عدمِهِ العدمُ لذاتهِ. فهو يؤثّرُ[٢]* بطرفِ الوجودِ في الوجودِ، وبِطَرَفِ العدمِ في العدمِ.

وقولُه: **(لذاتِهِ)** راجعٌ للجملتين[٣]، أمَّا الأُولى: فللاحترازِ عن خروجِ السَّببِ الذي اقترنَ به مانعٌ، أو انتفاءِ شرطٍ، فإنَّه لم يلزمْ من وجودِهِ الوجودُ، لكنْ لا لذاتِهِ.[٤]

وأمَّا الثَّانيةُ: فللاحترازِ أيضاً عن خروجِ سببِ الشيءِ الذي له سببٌ آخَرُ يَخْلُفُهُ عند عدمِهِ، فإنَّه لم يلزمْ من عدمِهِ العدمُ، لكن لا[٥]* بالنَّظرِ لذاتِهِ.[٦]

فإنْ أُريدَ جنسُ **(السَّببِ)** الصادقُ بالواحدِ والمتعدِّدِ، يكونُ راجعاً للأُولى فقط.

- والشَّرطُ: ما يلزَمُ من عدمِهِ العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِهِ. فهو يؤثّرُ بطرفِ[٧]* العدمِ في العدمِ فقط.

والمانع: جاء في قواميس اللغة: "المنعُ خلاف الإعطاء." الصحاح، الجوهري، مادة: (منع) (١٢٨٧/٣).
وأمَّا المعنى الاصطلاحي لهذه المفردات، فقد أوردها المؤلف أثناء كلامه بما يُناسب السياق.

(١) وهو: السَّبب.

(٢) في (ب): "مؤثر".

(٣) أي: الجملة الأولى: يلزم من وجوده الوجود لذاته.
والثانية: يلزم من عدمه العدم لذاته.

(٤) فمثلاً: زوال الشَّمس سبب لوجوب صلاة الظهر، لكن قد يوجد السَّبب (الزوال) ويقارنه مانع (الحيض) فلا يوجد المسبَّب (صلاة الظهر). وقد يوجد السَّبب وينتفي شرط كالعقل مثلاً فأيضاً يمنع وجود المسبَّب.
فذات السَّبب تقضي وجود المسبَّب لكن لما اقترن به وجود مانع، أو انتفاء شرط، انتفى المسبَّب. يُنظر: شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٢٣-١٢٤).

(٥) سقطت من (ب) و (ج).

(٦) "كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي هو أحد أسباب وجوب الطهارة" شرح المقدمات(ص/١٢٤).

(٧) في (د): "بطريق".

أو الوَضْعِ لهما.....

وقولنا: "لذاتِه" راجعٌ للثّانيةِ[١] بجزئِها[٢]*، أي: فلا يلزمُ من وجودِهِ الوجودُ بالنِّسبة لذاتِهِ، أي: وقد يلزمُ من وجودِهِ الوجودُ لا بالنِّسبةِ لذاتِهِ، بأنْ وُجِدَت الأسبابُ وانتفت[٣]* الموانعُ.[٤]

٥ ولا يلزمُ من وجودِهِ العدمُ بالنِّسبةِ لذاتِهِ، وقد يلزمُ من وجودِهِ العدمُ بالنِّسبةِ لغيره، بأنْ انتفى السَّببُ أو وُجِدَ المانعُ.[٥]

- والمانِعُ: ما يلزمُ من وجودِهِ العدمُ، ولا يلزمُ من عدمِهِ[٦]* وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِهِ.

وقولنا: "لذاتِهِ" راجعٌ للثانيةِ[٧] بجزئِها[٨]*، أي: فلا يلزمُ من عدمِهِ الوجودُ بالنسبةِ لذاتِهِ، وقد يلزمُ من عدمِهِ الوجودُ بالنَّسبةِ لغيره، كأنْ وُجِدَتِ الأسبابُ والشروطُ. ولا يلزمُ من عدمِهِ العدمُ [ل١١-ب] بالنِّسبة لذاتِهِ، وقد يلزمُ من عدمِهِ العدمُ[٩]* بالنِّسبةِ لغيره، بأنْ انتفت الأسبابُ أو الشروطُ[١٠].

١٠ تنبيهاتٌ:

(١) أي: لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(٢) في (ب) و (د): ''بجزئيها''، وهو الصواب.

(٣) في (ب): ''وانتفعت''.

(٤) فالطهارة مثلاً شرط لصحة الصلاة، ويلزم من وجودها وجود الصلاة، لكن لا لذات الطهارة، بل لوجود سببها وهو دخول الوقت –مثلاً– وانتفاء مانعها كالحيض.

(٥) "ولا يلزم من حصول الطهارة صحَّة الصلاة ولا عدمها؛ لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من أركانها ونحو ذلك." شرح المقدمات، السنوسي(ص/١٢٥).

(٦) في (ج): ''وجوده''.

(٧) أي: لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

(٨) في (ج) و (د): ''بجزئيها''، وهو الصواب.

(٩) جملة: ''بالنسبة لذاته وقد يلزم من عدمه العدم'' سقطت من (ب).

(١٠) فالزكاة مثلاً لها موانع كالدَّين، لكن لايلزم من عدم وجود الدَّين وجود الزكاة؛ لانتفاء شرط تمام الحول.

أو الوَضْعِ لهما.....

- الأوَّلُ: قالَ المصنِّفُ: "وتخصيصُ هذا النوعِ من الأحكامِ باسمِ الوضعِ محضُ اصطلاحٍ، وإلَّا فالأحكامُ كلُّها – أعني المتعلِّقاتِ بالأفعالِ[١]* التَّنجيزيةِ – بوضعِ الشَّرعِ، ولا مجالَ للعقلِ ولا للعادةِ في شيءٍ من ذلك."[٢] انتهى.
- الثّاني: أنَّ قولَه: (**المُكلَّفين**)[٣]* مُشكِلٌ مع قولِهِ في التَّعريفِ: (**أو الوضْعِ لهما**) فإنَّ الصَّبيَّ والمجنونَ يتعلَّقُ بهما خِطابُ الوضْعِ[٤]، على ما صرَّحَ به شيخُ الإسلامِ[٥] في ((حاشيتِه على جمعِ الجوامعِ))[٦]، تَبَعاً لغيره في ذلك.

(١) زاد في (ج) بعد قوله: ''بالأفعال'' [أي من حيث التعلُّق]، لكن هذه الزيادة لم توجد في عبارة المصنِّف السنوسي.

(٢) شرح المقدمات، السنوسي (ص/١١٨).

(٣) في (ج): ''للمكلفين''.

(٤) كإتلاف الصبي فإنه يُعدُّ سبباً لوجوب الضمان في ماله، وأداء الولي منه. يُنظر: حاشية شيخ الإسلام على جمع الجوامع، زكريا الأنصاري (١/٢٣٠).

(٥) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (٨٢٣-٩٢٦هـ) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ولد وتوفي في مصر، شيخ الإسلام، وقاضي القضاة، إمام شافعي، مفسِّر، له تصانيف كثيرة منها: "حاشية على جمع الجوامع"، و"شرح ايساغوجي" في المنطق، "شرح البهجة" في الفقه الشافعي. يُنظر: شذرات الذهب، ابن العماد(٨/١٣٣-١٣٤)، البدر الطالع، الشوكاني(١/٢٩٢-٢٩٣).

(٦) يُنظر حاشية شيخ الإسلام على جمع الجوامع، الأنصاري (١/٢٠٤).

أو الوَضْعِ لهما.....

- الثالثُ: ذَكَرَ في التَّعريفِ (**أو**) وهي للإيهامِ(١)*، وذلك لا يناسبُ في مقامِ التَّعريفِ.
وأجابَ الإمامُ القرافيُّ(٢): بأنَّها للتَّنويعِ، كقولِكَ: العَدَدُ إمَّا زوجٌ، أو(٣)* فَرْدٌ، أي: الحُكْمُ الشَّرعيُّ يُنَوَّعُ إلى هذه الأنواعِ فقط.
- الرَّابعُ: أنَّ (**أو**) مُشتركةٌ بين معانٍ، والمُشتَرَكُ لا يَقَعُ في الحَدِّ.
وأُجيبَ: بأنَّ المُشتركَ والمجازَ يجوزُ دخولهما فيه؛ إذا دلَّ السِّياقُ والقرائنُ على تعيينِ المجازِ أو المُشتركِ.(٤) انتهى(٥)*.
- الخامسُ: اعْتُرِضَ على التَّعبيرِ بـ (**المُكَلَّفين**) بصيغةِ الجمعِ؛ إذْ يَخْرُجُ عنه(٦)* ما هو مُتَعَلِّقٌ بفعلِ مُكلَّفٍ واحدٍ؛ كخصائصِ النَّبيِّ ﷺ، والحُكْمِ بشهادةِ خزيمةَ وحدَهُ.
والجوابُ: بأنَّ "ال" للجنسِ، قالَ الغنيميُّ: "فالوجهُ أنَّه من قَبيلِ: زيدٌ يركبُ الخَيلَ، وإنْ لم يركبْ إلَّا واحداً منها، وليس هناك مجازٌ بإطلاقِ الجمعِ على الواحدِ، بل يُفْهَمُ منه: أنَّ ركوبَهُ مُتَعَلِّقٌ بجنسِ هذا الجمعِ، لا بجنسِ الحمارِ مثلاً، فالمرادُ: تَعَلُّقُهُ بجنسِ [المكلَّفِ](٧)*، لا تَعَلُّقُهُ بجميعِ أفعالِ المكلَّفين فإنَّه ظاهِرُ البُطْلانِ. انتهى.

---

(١) في (ب) و (د): "للإبهام". وهو الصواب.

(٢) القرافي: (٦٨٤هـ) أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي، ولد وتوفي في مصر، فقيه مالكي، إمام علَّامة، أصولي، عالم بالتفسير، له تصانيف كثيرة منها: "الذخيرة" في الفقه المالكي، "التنقيح" في أصول الفقه، و "أنوار البروق في أنواء الفروق". يُنظر: الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون(١/٢٣٦-٢٣٩)، الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) في(ب): "وإمَّا".

(٤) يُنظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي (ص/٦٠).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ج): "عند".

(٧) سقطت من الأصل، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

أو الوَضْعِ لهما.....

وعبارةُ السَّعدِ في حواشي العَضُدِ في هذا المقامِ: لا خفاءَ[١]* في أنَّه إنْ أُجْرِيَ على ظاهِرِهِ لم يتناولْ شيئاً من الأحكامِ؛ إذْ لا يَصْدُقُ على حُكْمٍ ما أنَّه خطابٌ مُتَعَلِّقٌ بجميعِ أفعالِ المكَلَّفين، فالمرادُ: تَعَلُّقُهُ بفعلٍ منها، وحينئذٍ يدخلُ الخواصُّ وغيرها. انتهى كلامُه. وهو حَسَنٌ مُخْتَصَرٌ مُفيدٌ."[٢] انتهى الغنيميُّ.

➢ السادسُ: إنَّ قولَنا[٣]* في تفسيرِ الوَضعِ: عبارةٌ عن نَصْبِ الشَّارِعِ... إلخ. [ل١٢-أ] تَبِعْنا[٤]* فيه المصنِّفَ، وقد اعْتَرَضَ عليه المحقِّقُ الغنيميُّ بما نصُّه: "ربَّما يُفْهَمُ منه[٥] أنَّه ليس نوعاً من الخطابِ، أي: الكلامُ النَّفسيُّ، وإنَّما هو[٦]* صفةُ فعلٍ. وليس كذلك.[٧]

فقد قال السَّيِّدُ[٨]: الحُكْمُ الوضْعِيُّ هو: الحُكْمُ الشَّرعيُّ الذي لا يَدُلُّ على الطَّلَبِ ولا على التَّخييرِ. فكان حقُّ العبارةِ أنْ يقولَ: فهو عبارةٌ عن خطابِ اللهِ سبحانه بجعلِ الشَّيءِ سبباً... إلخ.

---

(١) في (ب): "لاحقاً".

(٢) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٠٦/ب) مخطوط.
ومصدرُه: حاشية السعد على شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب، التفتازاني (٢٢١/١-٢٢٢).

(٣) في (ب): "قلنا".

(٤) في (ج): "تبعت".

(٥) أي: الوضع.

(٦) سقطت من (ج).

(٧) مَفادُ الاعتراضِ: أنَّ تعريف الوضعِ بأنَّه: نَصْبُ الشَّارِعِ ..إلخ، يدلُّ على الحدوثِ؛ إذ النَّصبُ، أي الجعلُ: حادثٌ. والخطابُ الذي هو: الكلامُ النفسيُّ. قديمٌ. فلا يَصِحُّ جعل الحادث نوعاً من أنواع القديم.

(٨) السَّيِّد (٧٤٠-٨١٦هـ): علي بن محمد بن علي، المعروف بالسَّيِّد الشريف، ولد في جرجان وتوفي في شيراز، عالم حنفي، إمام في جميع العلوم العقليَّة وغيرها، له تصانيف كثيرة منها: "شرح المواقف للعضد" و "حاشية على شرح الشمسيَّة" وله كتاب "التعريفات". يُنظر: الضوء اللامع، السخاوي (٣٢٨/٥-٣٢٩)، البدر الطالع، الشوكاني (٥٢٧/٢-٥٢٩).

أو الوَضْعِ لهما.....

قلتُ: لا إشكالَ أصلاً فإنَّ قرينةَ السِّياقِ، وجعلِ الوضْعِ وما قبلَهُ أنواعاً للخطابِ كالتَّقسيمِ لَهُ يُفيدُ هذا المعنى، وغايةُ الأمرِ أنَّهُ مجازٌ في التَّعريفِ، ولعلَّهُ من إطلاقِ المتعلَّقِ[١] – بِفَتْحِ اللَّامِ– على المتعلِّقِ[٢] –بكسرِها – وهو سائغٌ إذا دلَّ السِّياقُ أو قرائِنُ الأحوالِ على تعيينِ[٣]* المجازِ، كما تقدَّمَ لك عن القرافيِّ."[٤] انتهى كلامُه.

(١) الذي هو: الجعل.

(٢) الذي هو: الخطاب.

(٣) : في (د): ''تبين''.

(٤) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٠٩/أ–ب) مخطوط.
لمراجعة الأقوال المتضمَّنة: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي (ص/٦٠)، حاشية التفتازاني والسيد على شرح الإيجي لمختصر المنتهى الأصولي، التفتازاني والسيد الجرجاني (٢٢٢/١).

[الحُكْمُ العاديُّ]

والحُكْمُ العاديُّ هو: إثباتُ الرَّبطِ بين أمرٍ وأمرٍ وجوداً أو عدماً.....

قولُه: (**إثباتُ الرَّبطِ... إلخ**) "قال ياسين[١]*: مُقتضى الظَّاهرِ حيثُ عَرَّف الحُكْمَ – الذي قسَّمَهُ إلى ثلاثةٍ – بإثباتِ أمرٍ أو نفيِهِ، أنْ يقولَ: فحقيقتُهُ إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ... إلخ[٢]*، فإنَّ المتبادِرَ من كلامِهِ[٣]* أولاً أنَّ المُرادَ بـ (**الأمرِ**): المحمولُ المُثْبَتُ أو المَنفِيُّ.

ومن كلامِهِ هنا، أنَّ المرادَ بـ (**الرَّبطِ**): النِّسبةُ الحُكميَّةُ التي تَعلَّقَ بها الإثباتُ. فمُتعلَّقُ الإثباتِ فيهما مُخْتَلِفٌ، ولا شكَّ في المغايرةِ بينهما بِحَسَبِ الظَّاهِرِ. انتهى.

أي: لأنَّ إثباتَ الربطِ بين أمرينِ مُسْتَلْزِمٌ لثبوتِ أمرٍ لأمرٍ، فيوافقُ ما مرَّ.

ثمَّ قال: والذي يَظْهَرُ أنَّ المُرادَ بـ (**إثباتِ الرَّبطِ**)[٤]* هو: التَّصديقُ، وهو في الأصلِ مَصدرٌ مضافٌ لمفعولِهِ، أي: إثباتُكَ الرَّبطَ. وإنَّما قلنا في الأصلِ؛ لأنَّه ليس المرادُ به هنا المصدرَ، فإنَّ التَّصديقَ من قَبيلِ الكَيْفِ لا الفعلِ على ما حُرِّرَ في محلِّه، وحملُهُ على المعنى المصدريِّ لا ينبغي.

والمرادُ بـ (**الرَّبط**): النِّسبةُ الحُكْميَّةُ، و(**بين**) ظرفٌ في محلِّ نَصْبٍ على أنَّه حالٌ.

والمرادُ بأحدِ الأمرين: المحمولُ، وبالآخرِ: الموضوعُ[٥]. فمتى أُريدَ [ل١٢-ب] بأحدِهِما أحدُهُما، أُرِيدَ بالآخرِ الآخرُ.

---

(١) في (د): "ليس".

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ج): "كلامه هنا".

(٤) سقطت من(ب) و (ج) و (د).

(٥) المحمول والموضوع هما أجزاء القضية الحملية: فالموضوع هو: المحكوم عليه، وسُمي بذلك لأنّه قد وُضِعَ ليُحْكَمَ عليه بشي. والمحمول هو: المحكوم به، وسُمِّيَ بذلك لحَملِهِ على شيء. يُنظر: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، الرازي(ص/٢٣٢).

والحُكْمُ العاديُّ هو: إثباتُ الرَّبطِ بين أمرٍ وأمرٍ وجوداً أو عدماً.....

وقوله: **(وجوداً أو عدماً)** تمييزٌ للرَّبطِ، أي: إثباتُكَ الرَّبطَ، أي: النِّسبَةَ الحُكْمِيَّةَ، أي: التَّصديقُ بها من جهةِ وقوعِها فتكونُ القضيَّةُ[١]* موجبةً، أو عدمِ وقوعِها[٢]* فتكونُ سالبةً، فيصيرُ معنى التّعريفِ: هو التَّصديقُ بوقوعِ النِّسبةِ الحُكْميَّةِ بين المحمولِ والموضوعِ، أو بعدمِ وقوعِها.

وعلى هذا لا يكونُ قولُه: **(وجوداً أو عدماً)** تمييزاً "لأمرٍ وأمرٍ". كما لا يخفى.

وهذا التقريرُ وإنْ كان مطابقاً لكلامِ أهلِ المعقولِ، لكنَّه بخلافِه[٣]* ما قالَه في ((شرحِ المقدماتِ)) فإنَّه قالَ فيه: قولُنا **(وجوداً أو عدماً)** راجعٌ لكلٍّ من الأمرين، لا لأحدِهِما فقط؛ إذ لو كان كذلك لما دخلَ[٤]* تحتَ هذا الكلامِ جميعُ الأقسامِ الأربعةِ. انتهى.

والأقسامُ هي:

- ربطُ وجودٍ بوجودٍ: كربطِ وجودِ الشِّبَعِ بوجودِ الأكلِ.
- وربطُ عدمٍ بعدمٍ: كربطِ عدمِ الشِّبَعِ بعدمِ الأكلِ.
- وربطُ وجودٍ بعدمٍ: كربطِ وجودِ الجوعِ بعدمِ الأكلِ.
- وربطُ عدمٍ بوجودٍ: كربطِ عدمِ الجوعِ بوجودِ الأكلِ.

---

(١) في (ب): ''القطعية''.

(٢) جملة: ''فتكون القضية موجبة، أو عدم وقوعها'' سقطت من (ج).

(٣) في (ب): ''يخالف'' و في (ج) و (د): ''يخالفه''.

(٤) في (د): "دخلت''.

والحُكْمُ العاديُّ هو: إثباتُ الرَّبطِ بين أمرٍ وأمرٍ وجوداً أو عدماً.....

لأنَّه جعلَ قولَه: **(وجوداً وعدماً)** راجعين لكلٍّ من الأمرين، والظَّاهِرُ أنَّهما تمييزانِ على البدلِ، أي: إثباتُ الرَّبطِ بين أمرٍ من جهةِ وجودِهِ أو عدمِهِ، وبين أمرٍ آخرَ من جهةِ وجودِهِ أو عدمِهِ(١)*.

والحاليَّةُ أظهَرُ من التَّمييزِ، لولا أنَّ مَجِيءَ الحالِ(٢)* مصدراً لا يُقاسُ(٣)، ولِمَجيءِ الحالِ من المضافِ إليهِ شرطٌ يتوقَّفُ الحالُ على وجودِهِ.(٤)

وعبارةُ المُصنِّفِ تَشْمَلُ ربطَ العدمِ بالعدمِ، وإنْ لم يُحَسَّ بنفسِهِ(٥)؛ لأنَّه يُحَسُّ باعتبارِ ما يُضافُ إليهِ."(٦) شيخُنا.

---

(١) جملة: ''وبين أمر آخر من جهة وجوده أو عدمه'' سقطت من(ب) و (د).

(٢) سقطت من (د).

(٣) الحال خبر في المعنى، وصاحبه مخبَر عنه "فحق الحال أن يدلَّ على نفس ما يدل عليه صاحبه كخبر المبتدأ بالنسبة إلى المبتدأ. وهذا يقتضي ألَّا يكون المصدر حالاً لئلا يلزم الإخبار بمعنى عن جثة، فإن ورد عن العرب شيء منه حُفِظ ولم يُقَس عليه" شرح التسهيل، ابن مالك (٣٢٨/٢).

(٤) الحال تارة يجيء من الفاعل، وتارة يجيء من المفعول، وتارة من المضاف إليه، لكن مجيء الحال من المضاف إليه يتوقف على وجود شرط من شروط ثلاثة: "أحدها: أن يكون المضاف بعضاً من المضاف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:١٢]، فميتاً: حال من الأخ، وهو مخفوض بإضافة اللحم إليه، والمضاف بعضه...

والثاني: أن يكون المضاف كبعض من المضاف إليه في صحة حذفه والاستغناء عنه بالمضاف إليه، وذلك كقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة:١٣٥] فـ (حنيفاً) حال من (إبراهيم) وهو مخفوض بإضافة الملة إليه، وليست الملة بعضَهُ، ولكنها كبعضه في صحة الإسقاط والاستغناء به عنها، ألا ترى أنه لو قيل: بل اتبعوا إبراهيم حنيفاً: صحَّ...

الثالث: أن يكون المضاف عاملاً في الحال، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس:٤] فـ (جميعاً) حال من الكاف والميم المخفوضة بإضافة المرجع، والمرجع هو العامل في الحال..." شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام(ص/١٣٢-١٣٣).

(٥) أي: أنَّ العدمَ من حيثُ هو عدمٌ مَحْضٌ لا يُتَعَقَّلُ بنفسه.

(٦) حاشية الصغير على أم البراهين(٤٧/أ-ب) مخطوط.
ولمراجعة الأقوال المتضمَّنة: شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٣٠). وحاشية ياسين على أم البراهين (٣٥/ب) مخطوط.

بواسطةِ التَّكرُّرِ.....

قولُه: **(وجوداً وعدماً)** في بعض الحواشي: أنَّ أقسامَ الربطِ تسعةٌ، قائمةٌ من ضربِ ثلاثةٍ: الوجودَ، والعدمَ، والحالَ[١] في مثلها، فكان عليه أنْ يزيدَ وجوداً، أو عدماً، أو حالاً.

٥ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الكلامَ في الحكمِ العاديّ، وربطُ الحالِ بالوجودِ، أو العدمِ، أو الحالِ، أو العكسَ، ليس من الحكمِ العاديّ كما يُعلمُ من ((شرحِ المقدماتِ)) في بيانِ مُحْتَرَزِ قولِه: **(بواسطةِ[٢]*... إلخ)** فإنَّه قال فيه: احترازاً من الرَّبطِ بين أمرين عقلاً أو شرعاً؛ كالرَّبط العقليّ[٣]* بين قيامِ العلمِ بمحلِّه وكونِ ذلك المحلّ عالماً، أو كالرَّبطِ الشرعيّ الذي بين زوالِ الشَّمسِ ووجوبِ الظُّهرِ مثلاً، فهذان الرَّبطان لا يُسمَّى واحدٌ منهما عاديّاً؛ لعدمِ توقُّفِهِ على تكرُّرٍ.[٤] وأقلُّ ما يحصلُ [ل١٣-أ] به التَّكرارُ: وقوعُ الشَّيءِ مرتين. كما قال ياسين.[٥]

---

(١) ينقسم المعلوم إلى:

معدوم، وهو ما لا ثبوت له.

وموجود، وهو ما له ثبوت.

وزاد بعضهم قسماً ثالثاً وهو: الحال، وهو ما كان ثبوته لا لذاته بل تبعاً لغيره، ويُعرِّفونه بأنَّه: "عبارة عن صفة إثبات لموجود لا يتصف بالعدم ولا بالوجود" المباحث العقلية في شرح العقيدة البرهانية، أبي الحسن اليفرني (٦٣٣/٢).

فمثلاً "قولك: زيد عالم، فعندنا ذات زيد، والعلم القائم به، وهذان موجودان، وعندنا حال اتصف المحل بها لأجل قيام العلم بالمحل وهي ثابتة ذهناً لا خارجاً، وعندنا أيضاً تسمية المحل بكونه عالماً لأجل اتصافه بتلك الحال، فعندنا معقولات أربعة: ذات زيد، والعلم القائم، والحالة الناشئة عن العلم، وتسميته عالم لأجل اتصافه بتلك الحال، وتلك الحال هي التي يطلقون عليها لفظ العالمية لمن قام به العلم، والقادرية لمن قامت به القدرة، وكذا سائر الصفات." الفرائد السنية في شرح المقدمة السنوسية، الخرشي(ص/١٦٦)، ويُنظر: طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، البيضاوي (ص/٧٥-٨١)، وشرح المقاصد، التفتازاني (١٨٩/١-١٩١).

(٢) في (ب): ''أو بواسطة".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) يُنظر: شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٣٠).

(٥) يُنظر: حاشيته على أم البراهين(٣٧/أ) مخطوط.

بواسطةِ التَّكرُّرِ مع صِحَّة التَّخَلُّفِ، وعدم تأثيرِ أحدهما في الآخرِ ألبتَّة.....

وأمَّا إنْ لم يَقَعْ مرَّتين، بأنْ لم يَقَعْ إلَّا مرَّةً واحدةً؛ فليس بعاديٍّ، وإنَّما هو داخلٌ في الحكمِ العقليِّ؛ إذْ ذاك من جائزاتِ الأحكامِ. كما قالَه السكتانيُّ.(١)

وقولُه: (**بواسطةِ التَّكرر**(٢)*) كونُ التَّكرارِ مُستَندَ الحُكْمِ أعمُّ من أنْ يكون على الحاكمِ نفسِهِ(٣)*، أو غيرِهِ ممَّن يقلِّدُهُ في ذلك؛ كحكمِ الواحدِ منَّا بأنَّ شرابَ(٤)* السكنجبيلِ(٥)* مُسَكِّنٌ للصفراءِ تقليداً للأطباءِ في ذلك. قاله(٦)* في ((شرحِ المقدِّماتِ)).(٧)

تتمةٌ: زادَ في تعريفِ العاديِّ، كالمصنِّفِ في ((شرحِ المُقدِّماتِ)) ما نصُّهُ: (**مع صحَّةِ التخلُّفِ... إلخ**) وقال في شرحها: "نَبَّهنا بهذهِ الجملةِ(٨)* على أنَّ الرَّبطَ الذي حصلَ في الحكمِ العاديِّ إنَّما هو ربطُ اقترانٍ ودلالةٍ جعليَّةٍ، لا ربطُ لزومٍ عقليٍّ، ولا ربطُ تأثيرٍ من أحدهما في الآخرِ."(٩)

(١) يُنظر: حاشية السكتاني على أم البراهين (ص/١٣٥).

(٢) في (ب): ''التكرار''.

(٣) في (ب) و (د): ''بنفسه''. وهو الصواب.

(٤) في (ب) و (ج): ''شرب''.

(٥) في (ج): ''السكنجبين''. وهو الصواب.

(٦) في (ب): ''قال''.

(٧) يُنظر: شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٣٧).

(٨) سقطت من (د).

(٩) شرح المقدمات، السنوسي(ص/١٣١).

مع صِحَّة التَّخَلُّفِ، وعدم تأثيرِ أحدهما في الآخرِ ألبتَّة..... .....

وحاصلُ ما قرَّرهُ المصنِّفُ في بعضِ كتبِهِ[١]: أنَّ من اعتقدَ أنَّ الأسبابَ العاديَّةَ تؤثِّرُ[٢]* بطبعِها؛[٣] فهو كافرٌ، وحكى بعضُهُم الإجماعَ على كفرِهِ.

٥ أو بقوَّةٍ؛[٤] ففي كفرِهِ قولان، والصحيحُ عدمُ الكفرِ.

أو اعتقدَ أنَّ المؤثِّرَ هو اللهُ وحدَهُ، إلَّا أنَّه اعتقدَ الملازمةَ العقليَّةَ بينهما، فهذا الاعتقادُ[٥]* يؤولُ بهِ إلى الكفرِ؛ لأنَّه يلزمُهُ إنكارُ ما خالفَ العادةَ. [٦]

والاعتقادُ الحقُّ: أنْ يعتقدَ أنَّ المؤثِّرَ هو اللهُ، مع إمكانِ التَّخلُّفِ، فقولُه: "مع صِحَّةِ التَّخلُّفِ" وأمَّا إذا لم يعتقدْ ذلك فهو ما تقدَّمَ.

١٠ وقولُه: (**وعدمُ تأثيرِ أحدِهما**) أي: وأمَّا لو اعتقدَ التأثيرَ فتارةً بالقوَّةِ، وتارةً بالطَّبعِ.

ولا يُغني (**وعدمُ التَّأثيرِ**[٧]*... **إلخ**)، عن قولِه: (**مع صِحَّةِ التَّخلُّفِ**) لما تقدَّمَ.

نعم قولُه: (**مع صحَّةِ التخلُّفِ**) يُغني عنه؛ لأنَّه يلزمُ من صِحَّةِ التَّخلُّفِ نفيُ الطَّبيعةِ؛ إذْ تأثيرُها لا يتخلَّفُ عند وجودِ

---

(١) يُنظر: شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٨٨-١٨٩)، وشرح العقيدة الوسطى، السنوسي (ص/٤٠٥-٤٠٦).

(٢) سقطت من (د).

(٣) أي: بذاتها وحقيقتها، وهو قول الفلاسفة.

(٤) أي: بقوة أودعها الله تعالى فيها، وهو قول المعتزلة. يُنظر: شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار (ص/٣٧٧).

(٥) في (ب): ''اعتقاد''.

(٦) وتوضيح ذلك ما قاله السنوسي في شرحه للمقدمات: "لأنه يستلزم إنكار معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإنكار ما أخبروا به من أحوال الموتِ والقبرِ والآخرةِ، لأنَّ ذلك كلّه من باب خرق العوائد الذي تتخلَّف فيه الأسباب العاديّة عمّا يُقارنها..." (ص/١٨٨-١٨٩).

(٧) في (ب) و (ج) و (د): ''تأثير''.

مع صِحَّة التَّخَلُّفِ، وعدم تأثيرِ أحدهما في الآخرِ ألبتَّة..... .....

الشَّرائطِ، وانتفاءِ الموانعِ. (١)

ولكَ أنْ تقولَ: لا يُغني؛ لأنَّه لا يلزمُ من صِحَّةِ التَّخلُّفِ نفيُ الطبيعةِ، فقد يَصِحُّ التَّخلُّفُ مع وجودِها؛ لِفَقْدِ شرطٍ، أو وجودِ مانعٍ.

(١) التأثير بالطبع لا يتخلف إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع؛ كالإحراق للنار مثلاً فهو لا يتخلّف إذا وُجِدَ شرطه وهو المماسة للنار، وانتفى المانع وهو البلل مثلاً. يُنظر: شرح الخريدة البهية، الدردير (ص/٦٤).

[الحُكْمُ العقليُّ]

والحُكْمُ العقليُّ هو: إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ من غير توقُّفٍ على تَكرارٍ، ولا وَضْعِ واضعٍ.....

قولُه: (**والحكمُ العقليُّ... إلخ**) "وإنَّما أضيفَ الحكمُ إلى العقلِ، وإنْ كانتِ الأحكامُ كلُّها لا تُدرَكُ إلَّا بالعقلِ؛ لأنَّ مجرَّدَ العقلِ بدون فكرةٍ أو معها كافٍ في إدراكِ هذا الحُكْمِ(١)*"(٢) قالَهُ المصنِّفُ.

قولُه: (**من غير توقُّفٍ على تكرُّرٍ**) خرجَ العاديُّ.

وقولُه: (**ولا وَضْعِ واضعٍ**) [ل١٣-ب] خرجَ الشَّرعيُّ.

والمرادُ بهِ(٣): التَّعلُّقُ التَّنجيزيُّ وهو: أنْ يكونَ الشَّخصُ إذا وُجِدَ مع شروطِ التَّكليفِ مطلوباً بالفعلِ - وإطلاقُ "الحكمِ" عليه كما قال الغُنيميُّ مشهورٌ عند الفقهاءِ - لا خطابُ اللهِ القديمُ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفين بعد وجودِهم، وتوفُّرِ شروطِ التَّكليفِ(٤)* فيهم.

فلا يَرِدُ أنَّه يُقالُ: كيف يُقالُ: إنَّ(٥)* الحُكْمَ الشَّرعيَّ حصلَ بالوضعِ والجعلِ، والقديمُ ليس بموضوعٍ ولا مجعولٍ؟ أشارَ إلى ذلك في ((شرحِ المقدماتِ)).(٦)

وقد يُقالُ(٧)*: لا حاجةَ لقولِهِ: (**ولا وضعَ واضعٍ**)؛ إذْ خرجَ الشَّرعيُّ من قولِهِ: (**إثباتُ أمرٍ أو نفيُهُ**).(٨)

---

(١) في (ج): ''الحكمي''.

(٢) شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٣٧).

(٣) أي: الحكم الشرعي.

(٤) قوله: ''مطلوباً بالفعل... التكليف'' سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ج)

(٦) يُنظر: شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٣٨). وبهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١١٦/ب) مخطوط.

(٧) في (ب): ''وقد لا يقال''.

(٨) إذ الحكم الشرعي ليس إثبات أمر أو نفيه، إنَّما هو: خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين.

فقوله: (الحكم العقلي) **أخرجَ به العاديَّ والشَّرعيَّ، ومعنى انحصاره في ثلاثة أقسام: أنَّ كلَّ ما حكمَ به العقلُ من إثباتٍ أو نفيٍ يرجعُ إليها**.....

قوله: (**فقولُهُ: الحكمُ [العقليُّ]**(١)* **أخرجَ بِهِ**(٢)*) في العبارةِ تسامحٌ(٣)*؛ إذْ الإخراجُ بالصِّفةِ فقط، وهي: (**العقليُّ**)، لا بمجموعِ الصِّفةِ مع الموصوفِ.

قوله: (**ومعنى انحصارِهِ... إلخ**) جوابٌ عمَّا أُورِدَ(٤)* من أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يكون من حَصْرِ الكلِّ(٥)* في أجزائِهِ، ولا الكلِّيِّ في جزئياتِهِ، وحاصِلُ الجوابِ ما قرَّرناهُ لكَ آنفاً.(٦)

قوله: (**من إثباتٍ أو نفيٍ**) لا يَصِحُّ إبقاؤه على ظاهرِهِ؛ إذ الإثباتُ والنَّفيُ نفسُ الحكمِ كما تقدَّمَ، فلا يكونُ مُتعلَّقَهُ(٧)، فيُقدَّرُ(٨)* مضافان، أي: بعض متعلَّقِ إثباتٍ أو نفيٍ، وهو: المحكومُ بِهِ.

وقوله: (**يرجِعُ إليها**) من رجوعِ الشَّيءِ إلى وصفِهِ.

---

(١) سقطت من الأصل، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

(٢) سقطت من (د).

(٣) في (ب): ''تسمح''.

(٤) في (ج) : ''ورد''.

(٥) في (ج): ''الكلي''.

(٦) وهو أنَّ المراد بالانحصار: عدم الخروج عن هذه الأقسام الثلاثة.

(٧) أي: ظاهر عبارة: "كل ما حكم به العقل من إثبات أو نفي" أنَّ الإثبات والنفي محكوم به، مع أنَّ الإثبات والنفي هو نفس الحكم.

(٨) في (ب): ''فيتعدد''.

لأنَّ ما حكمَ بهِ إمَّا أنْ يقبلَ الثبوتَ والنفيَ فهو: الجائزُ، وإنْ كان لا يقبلُ إلَّا الثبوتَ فهو: الواجبُ، وإنْ كان لا يَقبلُ إلَّا النَّفيَ فهو: المستحيلُ. ثمَّ عرَّف كلّ واحدٍ من الأقسامِ الثلاثةِ بما اشتُقَّ منه.....

---

٥ قوله: (**لأنَّ ما حكمَ به إمَّا أنْ يقبلَ الثبوتَ... إلخ**) كقولِكَ: اللهُ(١)* رزاقٌ(٢)*، فما حكمَ بهِ العقلُ وهو: الرّزقُ، يقبلُ الثبوتَ والنَّفيَ، فيكونُ جائزاً ووصفُهُ الجوازَ، وكذا يُقالُ فيما يأتي.

وكما أنَّ الرزقَ مُتَّصِفٌ(٣)* بالجوازِ، كذلك نسبتُهُ إلى [اللهِ](٤)* عزَّ وجلَّ تتَّصِفُ بالجوازِ، فيُقال: ثبوتُ الرّزقِ لمولانا جلَّ وعزَّ جائزٌ.(٥)

وما قرَّرناهُ ظاهِرٌ فيما إذا كان الحكمُ برازقٍ أو نحوِهِ، وأمَّا نحوُ: رزقُ اللهِ جائزٌ، فهو ممَّا كان المحكومُ بهِ صفتُهُ الوجوبُ؛

١٠ لأنَّه:(٦)* الجوازُ، ولا يخفى أنَّ الوجوبَ صفةٌ لهُ.

قوله: (**ثم عرَّف... إلخ**(٧)*) جوابٌ عمَّا يُقالُ: تركَ تعريفَ الوجوبِ وأخويه(٨) وقد ذكرَها، وذَكَرَ تعريفَ الواجبِ وأخويه ولم يذْكُرها، وهو غيرُ مناسبٍ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) و (ج) و (د): "رازق".

(٣) في (ب) و (ج): "يتصف".

(٤) لفظ الجلالة سقط من الأصل، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

(٥) "واعلمْ أنَّ الجوازَ لا يمكن أنْ يَرْجِعَ إلى ذاتِهِ تعالى ولا إلى صفةٍ من صفاتِهِ... وإنَّما يَرجِعُ الجوازُ لأفعالِه وتصرفاتِه في مقدوراتِه ومراداتِه." شرح واسطة السلوك، السنوسي (ص/١١٩).

(٦) في (ب): "لا أنه"، والأصل هو الصواب، والضمير عائد على المحكوم به، أي: المحكوم به هو الجواز.

(٧) في (ب): "إلى".

(٨) أي: الاستحالة والجواز.

لأنَّ المُشتَقَّ أخصُّ من المُشتقِّ منه، ومعرفةُ الأخصِّ تستلزمُ معرفةَ الأعمِّ؛ لأنَّ الأعمَّ جُزْءُ الأخصِّ.....

وحاصلُ الجوابِ: أنَّه استغنى عن تعريفِ الوجوبِ وأخويه، بتعريفِ الواجبِ وأخويه؛ لأنَّه مُشتقٌّ كأخويه ممَّا ذُكِرَ، فالواجبُ مُشتقٌّ من: الوجوبِ، والمستحيلُ من: الاستحالةِ، والجائزُ من: الجوازِ، [١٤-أ] ومعرفةُ المُشتقِّ تستلزمُ معرفةَ المشتقِّ منه؛ لأنَّه جزؤه، ومعرفةُ الكلِّ بمعرفةِ أجزائِهِ.

ونُظِرَ في هذا الجوابِ: بأنَّه إنَّما يلزمُ من تصوُّرِ المُشتقِّ تصوُّرَ المُشتقَّ منه، إذا عُرِّفَ المُشتقُّ من حيث هو مُشتقٌّ اشتقاقاً صغيراً، وهو: إنشاءٌ مُركَّبٌ من مادةٍ يدلُّ عليها وعلى من قامتْ بِه؛ كدلالةِ الأحمرِ على الحمرةِ، ومن قامتْ بِه[١]*. وأمَّا إذا أُريدَ تعريفُ ما صدقَ عليه ذلك المفهومُ، [أي: مفهومُ الواجبِ][٢]* فلا يلزمُ ما ذُكِرَ؛ كتعريفِ المصنِّفِ.[٣] ثُمَّ إنَّ قولَه: **(ومعرفةُ الأخصِّ... إلخ)** مُقيَّدٌ بما إذا عُرِّفَ الأخصُّ بالكُنهِ[٤]، وإلَّا فلا يلزمُ من وجودِ الأخصِّ في الذهنِ وجودُ الأعمِّ فيه.[٥]

---

(١) قوله: ''به كدلالة الأحمر على الحمرة ومن قامت به'' سقط من (د).

(٢) سقطت من الأصل، وجدت في (ج).

(٣) حاصل القول: أنه عندما قال في الجواب: إنَّه استغنى عن تعريف الوجوب وأخويه، بتعريف الواجب وأخويه؛ لأنه مشتق ممّا ذكر، ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه.

أورِدَ عليه: بأنَّ ذلك إنما يلزم لو عرَّفَ المشتق من حيث هو مشتق، بأن عرّف مفهومه الاشتقاقي بأن يقول: الواجب: ذات ثبت لها الوجوب.

وأمَّا لو عرَّف ما صدق عليه ذلك المفهوم كما فعل المصنِّف حيث قال: الواجب: ما لا يتصور في العقل عدمه. فلا يلزم ذلك. يُنظر: حاشية الشرقاوي (ص/٢٧).

(٤) "أي: الحقيقة بأن ذكرت في تعريفه أجزاء الحقيقة إما تفصيلاً أو إجمالاً، فإن ذكرت تفصيلاً أي: بالمطابقة، كأن قلت في تعريف الإنسان: هو جسم نام حساس متحرك بالإرادة متفكر بالقوة. لزم منه معرفة الأعم تفصيلاً، فإن أجزاء الحيوان جسم نام حساس متحرك بالإرادة، وإن ذكرت إجمالاً، أي: بالتضمن بأن قلت في تعريفه: هو حيوان ناطق، لزم منه معرفة الأعم إجمالاً؛ إذ يفهم منه أن هناك شيئاً يقال له حيوان، ولا يعرف منه أجزاء حقيقته ما هي..." حاشية الشرقاوي (ص/٢٧).

(٥) "فقد يعرف الإنسان مثلاً بأنه: الضاحك المتفكر بالقوة، مع أنه لا يلزم من ذلك معرفة الحيوان الذي هو أعم منه لعدم ذكره في التعريف حينئذ..." حاشية الشرقاوي (ص/٢٧).

لأنَّ المُشتَقَّ أخصُّ من المُشتقِّ منه، ومعرفةُ الأخصِّ تستلزمُ معرفةَ الأعمِّ؛ لأنَّ الأعمَّ جُزْءُ الأخصِّ.....

فإنْ قلتَ: فما سِرُّ العدولِ عن تعريفِ الوجوبِ كأخويه إلى تعريفِ الواجبِ كأخويه؟

٥ قلتُ: أُجيبَ بأنَّ(١)* المحكومَ به في القضيةِ حملُ مواطأةٍ.(٢)

فإنْ قلتَ: فهلَّا قالَ: "وينحصرُ في ثلاثةٍ الواجب...إلخ" لأنَّه المحمولُ حملَ مواطأةٍ؟

قلتُ: لأنَّ الوجوبَ هو المقصودُ من المحمولِ(٣)* بالمواطأةِ.

قوله: **(بما اشْتُقَّ منه)** قضية(٤)* أنَّهُ عرَّفَ الوجوبَ بالواجبِ، وكذا يُقالُ في أخويه وليس كذلك ؟(٥)

فالجوابُ أنَّ في العبارةِ حذفاً والتقديرُ: ثم عرَّفَ كلَّ واحدٍ من الأقسامِ بتعريفِ ما اشتُقَّ منه.

---

(١) في (ج) و (د): ''بأنه''.

(٢) المواطأة لغة: الموافقة، يقال: واطأه على الأمر مواطأة أي: وافقه. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (وطأ) (م٦/٤٨٦٤)، والصحاح، الجوهري، مادة: وطأ، (ص/٨١-٨٢).

ويطلق اصطلاحاً على نوع من أنواع الحمل، فللحمل نوعان: حمل مواطأة، وحمل اشتقاق.

"حمل المواطأة أن يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا: ((الإنسان حيوان))، وحمل الاشتقاق ألا يكون محمولاً عليه بالحقيقة، بل يُنسب إليه كالبياض بالنسبة إلى الإنسان، فإنه ليس محمولاً عليه بالحقيقة، فلا يقال: الإنسان بياض، بل بواسطة ((ذو)) أو الاشتقاق، فيقال: الإنسان ذو بياض أو أبيض، وحينئذ يكون محمولاً بالمواطأة." لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، الرازي (ص/١٠٢).

(٣) في (ب): ''الحمل''.

(٤) في (ج) و (د): ''قضيته''. وهو الصواب.

(٥) "ثم اعلم أنَّ في مرجع الضمير في قوله: (بما اشتق منه) إشكالاً مشهوراً في نظير هذه العبارة حاصله: أنه لا يصح أن يعود على المضاف أعني (كل)؛ لأنه يقتضي أنه عرف كل واحد من الأمور الثلاثة بالشيء الذي اشتق من كل واحد منها، فيلزم عليه أنه عرف الوجوب بما اشتق منه وبما اشتق من الاستحالة وبما اشتق من الجواز، وكذا البقية وهو باطل، ولا على المضاف إليه أعني (واحد) من حيث هو؛ لأنه يصير المعنى: لأنه عرف كل واحد بالشيء الذي اشتق منه أي واحد كان، فيقتضي أنه عرف الوجوب بالذي اشتق إما منه أو من غيره، وكذا البقية وهو باطل أيضاً..." حاشية الشرقاوي (ص/٢٧).

لأنَّ المُشتَقَّ أخصُّ من المُشتقِّ منه، ومعرفةُ الأخصِّ تستلزمُ معرفةَ الأعمِّ؛ لأنَّ الأعمَّ جُزْءُ الأخصِّ.....

فإنْ قُلتَ: بعد أنْ قدَّرتُ(١)* هذا التقديرَ(٢)* لا تستقيمُ العبارةُ أيضاً؛ إذ تقتضي(٣)* أنَّه قال: فالوجوبُ ما لا يُتَصوَّرُ في العقلِ عدمُهُ... إلخ، وهو لم يَقُل ذلك، على أنَّه باطلٌ.

قلتُ: المعنى كما قدَّمتُ [لك](٤)* أنَّه استغنى عن تعريفِ الوجوبِ وأخويه بتعريفِ الواجبِ وأخويه؛ لأنَّه مشتقٌّ كأخويه منها، ومعرفةُ المشتقِّ تستلزمُ معرفةَ المشتقِّ منه.

قوله: **(لأنَّ المشتقَّ أخصُّ من المشتقِّ منه)** فالواجبُ دلَّ على أمرٍ اتَّصفَ بالوجوبِ، ففيه ما في الوجوبِ(٥)* وزيادةٌ؛ فيلزمُ من وجودِهِ وجودُ الوجوبِ، ولا يلزمُ من وجودِ(٦)* الوجوبِ وجودُ الواجبِ كما في عبارةِ المصنّفِ وهي(٧)*: **(وينحصرُ في ثلاثةِ أقسامٍ الوجوبُ... إلخ)** فقولُه: **(أخصُّ)** أي: أقلُّ أفراداً.

قوله: **(لأنَّ الأعمَّ جزءُ الأخصِّ)** فالوجوبُ الذي هو أعمٌّ، جزءُ الواجبِ الذي هو أخصُّ.

---

(١) في (ب): "قررت".

(٢) في (ب): "التقرير".

(٣) في (ب) و (ج): "يقتضي".

(٤) سقطت من (أ)، وُجِدَت في (ب) و (ج) و (د).

(٥) في (ب): "الواجب".

(٦) في (د): "وجوب".

(٧) في (د): "وهو".

[تعريفُ الواجبِ]

فقال: (فالواجبُ: ما لا يُتَصوَّرُ في العقلِ عدمُهُ) .....

قوله: (**ما لا يُتَصوَّرُ**) أي: حُكْمٌ، بمعنى: النِّسبةِ، أو متعلَّقِها.

[ل١٤-ب]"(لا يُتصوَّر) بضمِّ الياءِ مبنيٌّ لما لم[١]* يُسمَّ فاعلُهُ، بمعنى: يُدرَكُ.

ويصِحُّ بفتحِ الياءِ مبنياً للفاعلِ، ويُفسَّرُ بمعنى: يمكنُ. وقولُه: (**عدمُه**) فاعلٌ على الثّاني، ونائبُه على الأوّلِ.

قال السَّعدُ: تصوَّرَ يُستعمَلُ مُتعدِّياً ولازماً، يُقالُ: تصوَّرْتُ الشَّيءَ بمعنى: عَقِلْتُهُ وأدرَكْتُهُ، وتصوَّرَ الشَّيءُ: أمكنَ، والوجهُ الثّاني أي: كونُه مبنيّاً للفاعلِ أقربُ وأسلمُ من التَّكلُّفِ[٢]*.

لكن الأوَّل هو الظَّاهرُ من تقريرِ[٣]* الشَّارحِ[٤] وفيه تجوُّزٌ؛ حيث نفى التَّصورَ، والمرادُ: نفيُ قَبولِ التَّصورِ؛ إذ مُجرَّدُ التَّصورِ لا يَصِحُّ نفيُه، فإنَّ عدمَ الواجبِ يُتَصوَّرُ؛ لأنَّ المحالات تُتَصوَّرُ، وإذا حقَّقَ هذا القَبولَ الذي أُرِيدَ بالتَّصورِ وُجِدَ تصديقاً لا تصوراً[٥]؛ إذ[٦]* المعنى: أنَّ الواجبَ هو الذي لا يقبلُ العقلُ وقوعَ عدمِهِ ولا يُصدِّقُ به ولا يثبتُه. غيرَ أنَّه[٧] مجازٌ يحتاجُ لقرينةٍ.

والجوابُ: بأنَّ ذكرَ الصِّحةِ في تعريفِ الجوازِ يرشدُ[٨]* إلى ذلك ويكونُ قرينةً عليه.

---

(١) سقطت من (د).

(٢) في (ب): ''التكليف''.

(٣) في (د): ''تقدير''.

(٤) حيث قال كما سيأتي: "أي لا يُدرَكُ في العقل عدمه".

(٥) "العِلمُ إمّا تصورٌ فقط – أي تصورٌ لا حُكْمَ معه – ويُقال له (التَّصورُ الساذجُ) كتصورنا الإنسان من غير حكمٍ عليه بنفي أو إثبات. وإمّا تصورٌ معه حكم. ويُقال للمجموع (تصديقٌ) كما إذا تصورنا الإنسان وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب." شرح الشمسية، التفتازاني (ص/٣٠-٣١).

(٦) في (ب): ''أي''.

(٧) أي: إطلاق التّصور وإرادة التّصديق.

(٨) في (د): ''مرشد''.

فقال: (فالواجبُ: ما لا يُتَصوَّرُ في العقلِ عدمُهُ) .....

فيه بحثٌ؛ إذْ لا يجبُ أنْ تقترنَ هذه التَّعاريفُ حتى يكونَ بعضُها قرينةً لبعضٍ، فإنَّ كلَّ مفهومٍ يجبُ أنْ يُعرَّفَ في نفسِهِ بتعريفٍ يخصُّه ويمتازُ به استقلالاً."(١)

٥ فإنْ قلتَ: قدْ(٢)* صرَّحَ القطبُ(٣) ((شارحُ الشَّمسيَّةِ)) وغيرُه: أنّ التَّصوّرَ يُطْلَقُ على ما هو أعمُّ من إدراكِ المُفردِ(٤)، فلا يكونُ مجازاً.

قلتُ: ذكرَ شيخُنا "أنَّ أحدَ المعنيين هو المتبادَرُ منه عند الإطلاقِ. فيكونُ الآخرُ مجازاً، ولو قلنا: إنَّه مُشترَكٌ. فكلٌّ من المجازِ والمشترَكِ محتاجٌ للقرينةِ."(٥)

ويمكنُ أنْ يُقال: إنَّ هذا على طريقةِ أهلِ الأصولِ فإنَّهم لا يشترطون القرينةَ في المجازِ.

١٠ قوله: (**في العقلِ**) متعلِّقٌ بـ (تصوُّر)(٦)*، "ولو حذفَ ذلك التَّقييدَ وقرأ يَتصوَّرُ مبنيٌ للفاعلِ، والمعنى: ما لا يمكنُ عدمُهُ، فيكونُ عدمُه فاعلاً بـ (**يُتصور**)(٧)* بمعنى: يمكنُ، كان أظهرَ واندفعت تلك التَّكلُّفاتُ.

ووافقَ قولَ المواقفِ والمقاصدِ: الواجبُ ما يمتنعُ، أو ما لا يمكنُ عدمُه. فلم يذكرا لفظَ التَّصورِ ولا قيَّداه بالعقلِ، وأنَّ

---

(١) حاشية الصغير على أم البراهين(٥٣/ب) مخطوط.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) القطب الرازي (٦٩٤-٧٦٦): محمود بن محمد الرازي، المعروف بالقطب التحتاني، توفي في دمشق، كان من أئمة المعقول، من تصانيفه: "شرح الشَّمسيَّة" و"شرح المطالع"، و"حاشية على تفسير الكشاف". يُنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (٢٨١/٢)، وشذرات الذهب، ابن العماد(٢٠٦/٦).

(٤) قال القطب في شرحه: " وإنما عرَّف مطلق التصوّر دون التصوّر فقط – مع أنّ المقام يقتضي تعريفه – تنبيهاً على أنَّ التصوّر كما يُطلق – فيما هو المشهور – على ما يقابل التصديق – أعني التصوّر الساذج – كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعمّ التصديق، وهو مطلق التصوّر." (ص/٣٣).

(٥) حاشية الصغير على أم البراهين (٥٤/أ) مخطوط.

(٦) في (د): ''بيتصور''. وهو الصواب.

(٧) في (ب): ''يتصور''.

فقال: (فالواجبُ: ما لا يُتَصوَّرُ في العقلِ عدمُهُ) .....

الواجبَ في نفسِ الأمرِ واجبٌ، وُجِدَ عقلُ عاقلٍ أم[١]* لم يوجدْ.[٢] قالَه ياسين.

ثُمَّ الضَّميرُ في قولِ المصنِّفِ: (**عدمُه**) راجعٌ إلى (**ما**) باعتبارِ الماصدقِ والأفرادِ، لا المفهومِ الذهنيِّ؛ [ل١٥-أ] لأنَّ مفهومَ الواجبِ ليس بواجبٍ.[٣]

واعلمْ أنَّ[٤]* المرادَ بعدمِ[٥]* الواجبِ المذكورِ في التَّعريفِ هو: نفيُهُ بصدقِ نقيضِه، لا العدمُ المقابِلُ للوجودِ.

وهذا[٦]* كقولِه: التَّشكِّي من الأقدارِ[٧]* من عدمِ الرضى[٨]* على المختارِ.

وكقولِ حسّانَ: رُبَّ[٩]* عِلْمٍ[١٠] أضاعَه عدمُ المالِ وجهلٍ غطَّى عليه النَّعيمُ[١١]

فإنَّ المرادَ: نفيُ الرضى، ونفيُ المالِ، بوجودِ السخطِ والفقرِ، لا كونهما عدميين.

---

(١) في (ج): "أو".

(٢) "ولك دفعُهُ: بأنّ المعرَّف: الواجب العقلي والمستحيل العقلي والجائز العقلي، فلا بُدَّ من اعتبار العقل في التعريف، فالمقصود للمصنف تعريفها من حيث إدراك العقل، لا من حيث صفته الواقعية مجردة عن إدراك العقل، وأما تعريف صاحب "المقاصد" و"المواقف"؛ فباعتبار الوجوب الواقعي". حاشية الباجوري على أم البراهين (ص/٦٩).

(٣) إذ قد يتصور عدم مفهوم الواجب عند شخص يغفل عن تعريفه.

(٤) في (ب): "بأن".

(٥) في (د): "بقدم".

(٦) في (ب): "وهكذا".

(٧) في (ج): "الإنذار".

(٨) في (ب): "الترضي".

(٩) سقطت من (د).

(١٠) في الديوان المطبوع: رُبَّ حِلمٍ.

(١١) ديوان حسان بن ثابت (ص/٢٢٣).

فقال: (فالواجبُ: ما لا يُتَصوَّرُ في العقلِ عدمُهُ) .....

فكذا إذا قلنا: ما لا يُتصورُ في العقلِ عدمُهُ، فالمرادُ: ما لا يُتصوَّرُ أنْ ينعدمَ. أي: ينتفيَ، لا أنَّ[١]* المرادَ تصوُّرِ كونِه عدميّاً؛ فلا يَرِدُ السؤالُ المشهورُ وهو: أنَّ التَّعريفَ فاسدُ العكسِ[٢]* فخرجَ[٣]* السلبيَّاتُ.[٤]

٥ والعقلُ المذكورُ في التَّعريفِ –قال المحقِّقُ اليوسيُّ[٥]*–: "يُحتمَلُ أنَّ المرادَ بِه[٦]*: الآلةُ، كما هو مذهبُ الشّافعيّ،

---

(١) في (ب): ''لأن''.

(٢) في (ج): ''العقل''.

(٣) في (ب): ''نخرج''.

(٤) اعلم أنَّ الواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

وجودي: كذات الله تعالى، وصفات المعاني.

وثبوتي: كالأحوال أو الصفات المعنوية.

وعدمي: كالصفات السلبية.

فتعريف الواجب بما لا يتصور في العقل عدمه، مشكلٌ بأنَّه مُخرِج للصفات السلبيّة وهي واجبة، مع أنَّ العقل يتصور عدمها، فالعقل يتصور أنَّ القِدَم مثلاً هو عبارة عن عدم الأولية، فيكون التّعريف غير جامع.

وأجيب بأجوبة أشهرها: "أنَّ المراد بعدمه سلبُهُ ونفيه بثبوت نقيضه، ولا شك أنَّ السلوب كالقِدَم لا يُصدِّق العقل بسلبها بثبوت نقيضها، ويؤيد هذا الجواب أنَّ المنفي تصور عدمه، لا تصور أنّه عدم." حاشية الباجوري على أم البراهين (ص/٦٧)، ويُنظر: الفرائد السنية، الخرشي (ص/١٠٩-١١٠)، وحاشية الشرقاوي (ص/٢٨).

(٥) في (د): ''السنوسي''.

اليوسي (١٠٤٠-١١٠٢هـ): الحسن بن مسعود اليوسي، نور الدين أبو علي، ولد في المغرب وتوفي فيها، شيخ مشايخ المغرب، فقيه مالكي، متضلع في العلوم، له تصانيف كثيرة منها: "حاشية على مختصر السنوسي"، و"حاشية على السنوسية الكبرى"، وله كتاب "شرف العام والخاص في كلمة الإخلاص". يُنظر: شجرة النور الزكية، ابن مخلوف(٤٧٤/١)، والأعلام، الزركلي (٢٢٣/٢).

(٦) سقطت من (ج).

فقال: (فالواجبُ: ما لا يُتَصوَّرُ في العقلِ عدمُهُ) .....

ويُحتَمَلُ العلمُ بالضَّروریاتِ، كما هو مذهبُ القاضي[١]، وعليهما فالظَّرفيّةُ مجازيةٌ، على معنى: أنَّ علمَ العدمِ لا يقعُ في الآلةِ، أي لا يكونُ العقلُ آلةً له، أو لا يقعُ في العلمِ، أي: لا يكونُ معلوماً."[٢]

٥ ➢ تنبيهٌ: يشملُ التَّعريفُ الأحوالَ الحادثةَ؛ إذ هي من الواجبِ المقيَّدِ؛ فهي واجبةٌ ولازمةٌ مادامت عِلَلُها[٣]* التي هي المعاني، وقد مرَّ أنَّ الواجبَ قسمان: مُطلَقٌ ومُقيَّدٌ، وهي من الثّاني كما قلنا، لا من الأوَّلِ الذي هو المطلقُ؛ لأنَّها حوادثٌ، وكلُّ حادِثٍ تقدَّمَ عليه العدمُ. [٤]

ولا يَصِحُّ أنْ يُقال: ليست بواجبةٍ على كلِّ حالٍ، كما قالَهُ السُّكتانيُّ [٥]، بل الحقُّ[٦]* ما ذَكَرنا كما ذَكَرَهُ شيخُنا رحمه الله.[٧]

---

(١) القاضي الباقلاني (ت:٤٠٣هـ): محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، شيخ السنة، إمام مالكي، أصولي، متكلم، صنَّف التصانيف الكثيرة منها: كتاب "الإبانة"، و"شرح اللمع"، و"التقريب والإرشاد" في أصول الفقه. يُنظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١٧٧/٣)، وشجرة النور، ابن مخلوف (١٣٨/١-١٣٩).

(٢) حاشية الصغير على أم البراهين (٥٤/أ-ب).

ولمراجعة الأقوال المُتضمنة: التقريب والإرشاد، الباقلاني (ص/١٩٥)، المواقف، الايجي (ص/٦٨)، شرح المقاصد، التفتازاني (٢٦٥/١). حاشية ياسين على أم البراهين (٤٤/أ) مخطوط. حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي (٣٣٨/١).

(٣) في (ب): "علتها".

(٤) ليس المراد ما توهمه ظاهر العبارة من أنَّ الأحوال حادثة فهي معللة بصفات المعاني ومفتقرة إليها؛ وذلك يستلزم الحدوث؛ وإنما المراد أنها ملازمة لها أي: لا تثبت بدونها، لكن كلاهما قديم. يُنظر: شرح المقدمات، السنوسي (ص/٢٤٠-٢٤١)

(٥) يُنظر: حاشية السكتاني (ص/١٤١).

(٦) في (د): "الحلق".

(٧) يُنظر: حاشية الصغير على أم البراهين (٥٥/ب) مخطوط.

أي: لا يُدرَك في العقلِ عدمُهُ، وذلك إمَّا ضرورةً وهو: ما لا يحتاجُ العقلُ في إدراكِهِ إلى تأمُّلٍ.....

قولُه: (**أي**[١]* **لا يُدرَكُ... إلخ**) ظاهِرُه أو صريحُه أنَّ يُتصوَّرُ بمعنى: يُتَعقَّلُ، لا بمعنى: يمكنُ، كما تقدَّمَ، وظاهرُه أيضاً أنَّه لا فرقَ بين أنْ يكونَ من التَّصورِ، أو التَّصديقِ[٢]*، وقد تقدَّمَ لك الكلامُ فيه.[٣]

٥ قوله: (**وذلك**) أي: الواجبُ، (**إمَّا ضرورةً**) أي: إمَّا ثابتٌ حالَ كونِه ذا ضرورةٍ، أو ضرورياً. أو حالَ كونِ ثبوتِه بالضَّرورةِ فهو منصوبٌ على كلٍّ، إمَّا على أنَّه على حذف مضاف حال قد قامَ هو مقامَهُ[٤]* فانتصبَ[٥]* انتصابَهُ، أو حالٍ بتأويلِهِ بما[٦]* ذكرنا، أو بنزعِ الخافضِ.

والضَّروريَّةُ والنَّظريَّةُ وإنْ كانت من أوصافِ العلمِ -كما في المتونِ، قال في ((التهذيبِ)): "العلمُ إنْ كان إذعاناً للنِّسبةِ [ل١٥-ب] فتصديقٌ وإلَّا فتصورٌ، وينقسمان بالضَّرورةِ إلى الضَّرورةِ والاكتسابِ بالنَّظرِ."[٧] انتهى.- تُطلقُ على ١٠ متعلَّقِهِ كقولِنا: العلمُ بالتَّحيُّزِ ضروريٌّ. وقولنا: التَّحيُّزُ ضروريٌّ. ويمكنُ أنْ يُقدَّرَ مضافٌ أي: وعِلمُ ذلك الواجبِ إمَّا ضروريٌّ... إلخ، ويحتملُ أنَّ المشارَ إليه عدمُ إدراكِ العدمِ، أي: وعدمُ إدراكِ العدمِ إمَّا بالضرورةِ.

وقولُه: (**وهو ما لا يحتاجُ... إلخ**) راجعٌ للواجبِ الذي لا يُدرَكُ عدمُهُ بالضَّرورةِ.

قولُه: (**وهو ما**) أي: نسبةٌ، أي: ومتعلَّقُها[٨]*.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): ''أو من التصديق''.

(٣) يُنظر: (ص/١٣٨-١٣٩).

(٤) في (ج): ''مقابله''.

(٥) في (د): ''فانتصبت''.

(٦) في (ج): ''لما''.

(٧) متن تهذيب المنطق والكلام، للتفتازاني (ص/٤).

(٨) في (ب) و (ج) و (د): ''أو متعلقها''.

وهو ما لا يحتاجُ العقلُ في إدراكِهِ إلى تأمُّلٍ ولا نَظَرٍ.....

قوله: (**ولا نَظَرٍ**[١]) عطفُ تفسيرٍ، قال[٢]* المصنّفُ في ((شرحِ المُقدّماتِ)): بلا تأمُّلٍ، أي: بلا نَظَرٍ، في تعريفِ الضَّروريّ، وفي تعريفِ النَّظريّ بعد التَّأملِ، أي: النَّظرِ.[٣]

ولنَرْجِعْ إلى ما نحن بصَدَدِهِ فنقول: المنفيُّ إنَّما هو النَّظرُ، كما قالَ. ولا يصحُّ أنْ يُقالَ: هو ما لا يحتاجُ إلى شيءٍ أصلاً. وإلَّا لَزِمَ خروجُ نحوِ: الحدسياتِ[٤]، والتَّجريبياتِ[٥] من الضّروريّ؛ فإنَّها لا تحتاجُ إلى النَّظرِ، ولم تكن حاصلةً ابتداءً، قولُهُ:[٦]* فلا يكونُ[٧]* ضروريَّةً؛ لأنَّها لا تحصلُ بأوَّلِ التَّوجُّهِ[٨]*، بل لابُدَّ فيها من تكرُّرِ تجربةٍ أو حَدْسٍ.

(١) النَّظَر لغة هو: "الفِكرُ في الشيء تُقَدِّرُه وتَقيسُه" القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: ينظر (ص/١٦٢٣).
واصطلاحاً هو: "ترتيب أمرين معلومين ليُتَوصَّل بترتيبهما إلى علم مجهول." تحفة المريد، الباجوري (ص/١٢٠)، ويُنظر: الكليات، الكفوي (ص/٩٠٤).

(٢) في (ب): ''قاله''.

(٣) يُنظر: شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٤٠).

(٤) الحدسيات: هي "قضايا يحكم بها العقل بحدسٍ قوي من النفس يزول معه الشّك، ويحصل اليقين بمشاهدة القرائن، كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس، لما نرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس." شرح المقاصد، التفتازاني (١/٧٢-٧٣)، ويُنظر: الكليات، الكفوي (٩٨١).

(٥) التجريبيات: "وهي ما يحصل من العادة كقولنا: (الرمان يحبس القيء) وقد يعم كعلم العامة بالخمر أنه مسكر، وقد يخص كعلم الطبيب بإسهال المسهلات." الكليات، الكفوي (ص/٩٨١).

(٦) سقطت من (ب) و (ج) و (د). والصواب إسقاطها.

(٧) في (ب) و (ج) و (د): ''تكون''. وهو الصواب.

(٨) في (ب): ''التوجيه''. و في (ج) ''التوحيد''.

وهو ما لا يحتاجُ العقلُ في إدراكِهِ إلى تأمُّلٍ ولا نَظَرٍ.....

➢ تنبيهٌ: [قال الغنيميُّ:][(١)]*"هل البديهيُّ مرادفٌ أو مساوٍ للضَّروريِّ[(٢)]* ؟

قلتُ: قال في ((المواقفِ وشرحِهِ)): والبديهيُّ: ما يثبتُهُ مُجرَّدُ العقلِ، أي: يثبتُهُ بمُجرَّدِ التفاتِهِ إليهِ من غير استعانةٍ بحَدْسٍ، أو غيرِهِ، تصوراً[(٣)]* كان أو تصديقاً، فهو أخصُّ من الضَّروريِّ، وقد يُطلقُ مرادفاً له. انتهى.

لكن انظرْ مرادفتَهُ للضروريِّ بأيِّ معنى للضروريِّ، فإنَّ السَّعدَ كما تقدَّمَ ذَكَرَ للضَّروريِّ إطلاقين."[(٤)] انتهى كلامُه.

ونذكرُ لك كلامَ السَّعدِ فقال بعد أن قرَّرَ أنَّ الاكتسابيَّ أعمُّ من الاستدلاليِّ؛ لأنَّه الذي يحصلُ بالنَّظرِ في الدليلِ، فكلُّ استدلاليٍّ اكتسابيٌّ[(٥)]* ولا عكسَ، كالإبصارِ الحاصِلِ بالقَصْدِ والاختيارِ[(٦)]، ممَّا نصُّه: "وأمَّا الضَّروريُّ فقد يُقالُ في مقابلةِ الاكتسابيِّ، ويُفسَّرُ بما لا يكونُ تحصيلُهُ مقدوراً للمخلوقِ[(٧)]، [وقدْ][(٨)]* يُقالُ في مقابَلةِ الاستدلاليِّ، ويفسَّرُ بما يحصلُ[(٩)]* بدون فكرٍ ونظرٍ في دليلٍ، فمن ها هنا جعلَ بعضُهُم

(١) سقطت من (أ)، وجدت في (ب) و (ج) و(د).

(٢) في (ب): ''للضرورة''.

(٣) في (ج): ''تصويراً''.

(٤) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٤٨/ب-١٤٩/أ) مخطوط.
ويُنظر مصدره: شرح المواقف، الجرجاني (١٠٢/١).

(٥) في (ب): ''فكل استدلالي اكتسابي ويفسر بما لا يكون تحصيله ولا عكس...''.

(٦) فالاكتسابي كما قال السعد: هو الذي يحصل بالكسب، وهو: مباشرة الأسباب بالاختيار سواء كان ذلك بالنظر في الدليل في الاستدلاليات، أو بتقليب الحدقة ونحو ذلك في الحسيات. يُنظر: شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص/٤٧).

(٧) أي: لا يكون في قدرة المخلوق كسبه أو تركه، بل يحصل له حصولاً ضرورياً لا يقبل الانفكاك عنه؛ كعلمه بوجوده مثلاً.

(٨) سقطت من (أ)، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

(٩) في (ب): ''بما لا يحصل''.

وهو ما لا يحتاجُ العقلُ في إدراكِهِ إلى تأمُّلٍ ولا نَظَرٍ؛ كالتَّحيزِ للجِرمِ.....

[ل١٦-أ] العلمَ الحاصلَ بالحواسِ اكتسابياً، أي: حاصلاً بمباشرةِ الأسبابِ بالاختيارِ، وبعضُهُم ضرورياً، أي: حاصلاً بدون استدلالٍ."[١] [انتهى][٢]*.

قولُه: (**كالتَّحيُّزِ للجِرمِ**) أو[٣]* ثبوتِهِ، وأمَّا الحُكْمُ الذي هو: "إدراكُ وقوعِ هذا الثبوتِ للجِرمِ، فليس بواجبٍ، فاحفظْهُ؛ فقلَّ من تنبَّه له."[٤] كما قال الغنيميُّ.

وقال المصنِّفُ: "كالتَّحيّزِ مثلاً للجِرمِ".[٥] فقالَ المحقِّقُ الغنيميُّ: "وأفادَ بقوله: (مثلاً) أنَّ التَّحيّزَ لا يختصُّ بالجِرمِ بل يكونُ أيضاً في الجوهرِ الفردِ[٦]، فإنَّ الحيِّزَ هو: الفراغُ المتَوَهَمُ[٧] -عند المتكلمين- الذي يشغَلُهُ شيءٌ ممتدٌ كان أو غيرَ ممتدٍ، وهو عدمٌ مَحْضٌ يخطرُ بالبالِ، وليس شيئاً موجوداً عندهم، فالجوهرُ الفَرْدُ

---

(١) شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص/٤٧-٤٨)

(٢) سقطت من (أ)، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

(٣) في (ب): ''أي ''. وهو الصواب.

(٤) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٤٥/ب) مخطوط.

(٥) شرح العقيدة الصغرى، السنوسي (ص:١٢١).

(٦) الجوهر الفرد هو: "عبارة عن جوهر لا يقبل التجزئ لا بالفعل ولا بالقوة." المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، الآمدي(ص/١١٠).

(٧) قال الإمام الباجوري في شرحه لمعنى كون الفراغ موهوماً: "إنَّ ذلك بحسب وهم الشخص أنه فراغ وإلا فهو في الواقع مملوء بالهواء، لكن للطافة أجزائه إذا جاء جرم في حيزه انضم بعضه إلى بعض، هذا وكلام بعضهم صريح في أن معنى ذلك أنه بحسب وهم الشخص أنه وجودي وليس كذلك بل هو أمر اعتباري لا وجود له، فليتأمل". تحقيق المقام على كفاية العوام (ص/٤٧).

وهو ما لا يحتاجُ العقلُ في إدراكِهِ إلى تأمُّلٍ ولا نَظَرٍ؛ كالتَّحيزِ للجِرمِ.
ومعنى التَّحيز: أخذ قدر ذاته من الفراغ.....

مُتحيزٌ[١]* أيضاً، وإن كان غيرَ مُتَمَكِّنٍ؛ إذ يُعتبر في التَّمكُّنِ: الامتدادُ، فالمكانُ أخصُّ من الحيّزِ، أي: عند المتكلمين، ومترادفان عند الحكماء،[٢] كما يُعلمُ من كلامِ السَّعدِ وغيرِهِ."[٣] انتهى.

وأنتَ خبيرٌ بأنَّنا في غُنيةٍ عن (مثلاً) كما فعلَ شارحُنا[٤]؛ لأنَّ الجِرمَ قد فسَّرَهُ بما ملأ فراغاً، أي: بما شَغَلَ فراغاً[٥]*، ولا ريبَ في أنَّه بهذا التَّفسيرِ يتناولُ الجسمَ -وهو: ما تركَّبَ من جوهرين فأكثر- والجوهرَ الفردَ. ثم بعد كتبي هذا رأيتُ شيخَنا الصَّغيرَ وافقني على الاعتراض، ولله[٦]* الحمدُ والمنَّةُ.[٧]

قولُه: (**ومعنى التَّحيُّزِ: أخذُ قدْرِ... إلخ**) قال شيخُنا: "يعني بحيثُ يمنعُ غيرَهُ أنْ يَحُلَّ محلَّه، ولا بُدَّ من هذه الزيادةِ؛ لأنَّ التَّحيّزَ حقيقةً إنَّما هو: الممانعةُ على القدْرِ المأخوذِ من الفراغ، لا نفسُ الأخذِ."[٨] انتهى.

وقولُه: (**أخذُ قَدْرِ**) أي: أخذُهُ قدْرَ ذاتِهِ؛ كما فعلَ المصنِّفُ، "وضميرُ (**أخذُه**) و(**ذاتِه**) يرجعان للجِرمِ.

---

(١) في (ب) و (ج): ''يتحيز''.

(٢) إذ إنهم ينفون الجوهر الفرد. يُنظر: طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، البيضاوي (ص/١٣٣-١٣٥)، وشرح المقاصد، التفتازاني (٣/٥-٨).
وقد عرَّفوه بأنَّه: "السطح الذي هو نهاية الجسم الحاوي." الشفاء (الطبيعيات)، ابن سينا (ص/١٣٧).

(٣) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٤٥/ب) مخطوط.
ويُنظر قول السعد: شرح العقائد النسفية (ص/٧٣).

(٤) أي: الغنيمي.

(٥) جملة: ''أي بما شغل فراغاً'' سقطت من (ب).

(٦) في (ب): ''فلِلَّه''.

(٧) يُنظر: حاشية الصغير على أم البراهين(٥٧/ب) مخطوط.

(٨) حاشية الصغير على أم البراهين(٥٨/أ) مخطوط.

ومعنى التَّحيز: أخذ قدر ذاته من الفراغ؛ كالحجر والشّجر وأجساد الحيوانات.
وإمّا نظراً: أي ما يحتاج في إدراكه إلى التّأمّل والنَّظر؛ كالقِدَمِ لمولانا عزَّ وجلَّ.....

وقولُه: (**من الفراغِ**) متعلّقٌ بـ (**أخذُه**)، قال ياسين: وهو تفسيرٌ للتَّحيُّزِ بالمعنى المصدريّ. ويؤخذُ منه تعريفُ الحيّزِ بأنَّه: الفراغُ.

وقال الغنيميُّ شيخُهُ: هو تفسيرٌ لحاصلِ قولِه: كالتّحيزِ للجِرمِ.

فقال ياسين: تفسيرُ شيخِنا غيرُ ظاهرٍ. انتهى.

-وقال شيخُنا:- أقولُ: تفسيرُهُ أقربُ."[١]

قولُه: (**كالحجرِ**) أي: مصدوقِهِ، وهو أفرادُهُ لا مفهومِهِ، وكذا يُقالُ فيما بعدُ[٢]*.

قولُه: (**وإمَّا نظراً**) فيه ما تقدَّمَ في (**ضرورةً**).

قولُه: (**أو**[٣]* **ما يحتاجُ في إدراكِهِ إلى التَّأمُّلِ والنَّظر**)، فلو سبَقَهُ النَّظرُ ولم يتوقفْ عليه[٤]*، فهو ضروريٌّ [ل١٦-ب] كما نبَّه عليه بعضُ الحواشي، فعبارتُهُ أحسنُ من عبارةِ المُصنِّفِ.[٥]

قولُه: (**كالقِدَمِ لمولانا**) أي: أو ثبوتِهِ.

---

(١) حاشية الصغير على أم البراهين(٥٨/أ) مخطوط.

وتُراجع الأقوال المتضمنة: بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٤٦/أ) مخطوط. وحاشية ياسين على أم البراهين(٤٥/ب) مخطوط.

(٢) في (ب): ''بعده''. وهو الصواب.

(٣) في (ب) و (ج) و (د): ''أي''. وهو الصواب.

(٤) في (ب): ''فيه''.

(٥) وعبارته في شرح الصغرى: " وإمَّا بعد سبق النظر؛ ويُسمَّى نظرياً.." (ص/١٢١)

[تعريفُ المستحيلِ]

(والمستحيلُ: ما لا يُتصوَّر في العقلِ وجودُهُ).....

قوله: (**والمستحيلُ... إلخ**) والكلامُ في (**ما**) هنا كالكلامِ فيها[١]* فيما تقدَّمَ، "وهي بمنزلةِ الجنسِ فيشملُ الممتنعَ بالغيرِ[٢]، وما بعدها[٣] بمنزلةِ الفصلِ؛ مُخرِجٌ لما يُدرَكُ في العقلِ وجودُه على[٤]* ما هو الظَّاهرُ من بناءِ (**يُتصورُ**) للمجهولِ، أو ما يمكنُ وجودُهُ على أنَّه مبنيٌّ للمعلومِ على ما سبقَ.

وقوله: (**وجودُه**) أي: ثبوتُهُ وتحققُهُ في نفسِ الأمرِ. والضميرُ في (**وجوده**)[٥]* يعودُ إلى (**ما**) باعتبارِ الماصدق، لا المفهومِ الذهنيِّ[٦] كما قد يُتوهمُ.

قال السَّعدُ في ((حواشي العضدِ)): حاصلُ معنى قولِنا (اجتماعُ النقيضين ممتنعٌ): أنَّ المعنى الحاصلَ في الذهنِ من هذا اللَّفظِ يمتنعُ أنْ يوجدَ في الخارجِ فردٌ يطابقُهُ.

وقالَ في شرحِ المقاصدِ: معنى (شريكُ الباري ممتنعٌ): أنَّ ما يصدقُ عليه في الذهنِ أنَّه شريكُ الباري، يصدقُ عليه في الذهنِ أنَّه ممتنعُ الوجودِ في الخارجِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أي أنَّ "ما" في التَّعريف كأنَّها جنس؛ لأنَّ تحتها أنواع، فالأمر الذي لا يُتصوَّرُ وجوده – أي: المستحيل – ينقسم إلى نوعين: ممتنعٌ بذاتِه: كشريكِ الباري.
وممتنعٌ بغيرِهِ: كإيمان أبي لهب مثلاً، فإنَّه ممكن في ذاته – وإلّا لما كُلِّفَ بالإيمان؛ لأنَّ الله لا يكلِّفنا بالمحالات – لكنه امتنع لتعلُّق علم الله تعالى بضدِّه. يُنظر المثال في: شرح المقدمات، السنوسي (ص/١٤٢).

(٣) أي: وما بعد "ما"، أي قوله: "لا يُتصوَّر".

(٤) في (ب): ''وعلى''.

(٥) في (د): ''وجود''.

(٦) "أي الأمر الكلي لجواز وجوده في العقل لأنه يتصور المحال". حاشية الشرقاوي (ص/٣٠).

(والمستحيلُ: ما لا يُتصوَّر في العقلِ وجودُهُ).....

واعلمْ أنَّه إذا جُعِلَت **(ما)** واقعةً على الممتنعِ[١]، لا يرِدُ على المصنِّفِ شيءٌ ممَّا أورَدَهُ أربابُ الحواشي[٢]*، فقدْ قالَ بعضٌ[٣]*: حدُّه غيرُ مانعٍ؛ لدخولِ الأحوالِ والسُّلوبِ فيه، والمطلوبُ خروجُهما؛ لأنَّهما لا يقبلان الوجودَ[٤]*، فيَصدُقُ عليهما حدُّ المستحيلِ.[٥].... على أنَّه قد يُقالُ: إنَّه تعريفٌ بالأعمِّ.

ولو سُلِّمَ[٦]* أنَّه بالمساوي لا تَرِدُ الأحوالُ والسُّلوبُ؛ لأنَّ معنى **(ما لا يُتصورُ وجودُهُ)** أي[٧]*: في نفسِ الأمرِ تصوراً وقوعيّاً، لا فرضيّاً، وإلّا فالمستحيلُ لو لم يتصوَّرْه العقلُ لم يحكمْ عليه بالاستحالةِ، ولا شكَّ أنَّ الأحوالَ والسلوبَ – أعني: الصادقةَ، نحوَ ليس بجسمٍ، بخلافِ ليس بعالمٍ – غيرُ داخلةٍ في حدِّه كما هو ظاهرٌ؛ إذ لها[٨]* وجودٌ في نفسِ الأمرِ[٩]، فقولُ هذا البعضِ: لأنَّهما لا يقبلان الوجودَ، إنْ أرادَ [الوجودَ في خارجِ الأعيانِ فمُسلَّمٌ، لكنَّه ليس بمرادٍ،

---

(١) أي: إذا جعلنا "ما" ليست واقعة على "شيء" أو "أمر" بعمومه، وإنما واقعة على "ممتنع" أي: المستحيل أمر ممتنع، فتخرج الأحوال والسلوب؛ إذ هي واجبة وليست بممتنعة.

(٢) جملة: ''مما أورده أرباب الحواشي'' سقطت من (د).

(٣) سقطت من (د).

(٤) في (ج): ''الوجوب''.

(٥) المستحيل: ما لا يتصور في العقل وجوده. فالإشكال في "وجوده" فيكون الحد غير مانع لدخول الأحوال والسلوب فيه؛ إذ الأحوال: لا موجودة ولا معدومة. والسلوب: هي نفي، أي: عدم، أي: غير موجودة، فتدخل في حد المستحيل؛ إذ العقل لا يتصور وجودها، مع أنها واجبة.

(٦) في (ج): ''سلب''.

(٧) سقطت من (د).

(٨) في (ج): ''لهما''. وهو الصواب.

(٩) معنى نفس الأمر: ذات الشيء، أي: تحقق الشيء في نفسه بقطع النَّظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض.
فالشيء إمَّا أن يكون موجوداً في الخارج، أو في الذهن، أو في نفس الأمر.
فنفس الأمر أعمّ من الخارج مطلقاً؛ إذ كل موجود في الخارج موجود في نفس الأمر دون عكس. فذات المولى سبحانه وصفاته الوجودية موجودة في الخارج وفي نفس الأمر.
بينما العلاقة بين نفس الأمر والوجود الذهني هي العموم والخصوص من وجه، حيث يجتمعان مثلاً في الأحوال والصفات السلبية إذ

إمّا ضرورةً؛ كتعرّي الجِرم عن الحركةِ والسكونِ.....

وإنْ أرادَ] *(١)* بحَسَبِ نفسِ الأمرِ؛ فممنوعٌ.
وقد تقدَّمَ أنَّه يُطلقُ على الوجودِ بحسبِ نفسِ الأمرِ أنَّه: وجودٌ خارجيٌّ، وأنَّ ذلك سائغٌ."(٢) ذكرَهُ شيخُنا.

٥ قوله: (**كتعرّي الجِرْم**)(٣) "أي: المُتقرّرِ في الخارجِ، فلا يَرِدُ أنَّ الجِرْمَ في أوَّلِ حدوثِهِ عارٍ عنهما.
أو أنَّ الكلامَ على قولِ الأشعريّ: إذا كان الجوهرُ في مكانٍ فالكونُ الأوّلُ فيه سكونٌ(٤)*، فإن تحرَّكَ إلى مكانٍ آخرَ فأوّلُ كونٍ في المكانِ(٥)* الثاني سكونٌ(٦)* فيه وحركةٌ إليه، يعني باعتبارين، لأنَّ قسمةَ الجوهرِ [ل١٧-أ] على هذا

لها وجود في الأذهان وفي نفس الأمر، بينما ينفرد الذهن بتصور الكواذب في ذهن معتقده كوجود الشريك له تعالى، وينفرد نفس الأمر في الموجودات التي لم تخطر بذهن أحد فإنها موجودة في نفس الأمر. يُنظر: حاشية الشرقاوي (ص/٣٠)، وتنوير البرهان، قاضي زاده (ص/٧١).

"أي في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر، وفرض الفارض، وإن لم تكن موجودة في الخارج، أي: خارج الأعيان، وإلا فهي موجودة في خارج الأذهان، وبيان ذلك: الشيء إما موجود في الذهن أي: ثابت ومتحقق فيه، وإما موجود في نفس الأمر، وإما موجود في الخارج أي: خارج الأعيان بحيث تمكن رؤيته لو أزيل الحجاب، والنسبة بين الأولين العموم والخصوص الوجهي، يجتمعان في ذات المولى وصفاته الوجودية، وفي ذواتنا وصفاتنا كذلك، فإنها من حيث استحضارها في الذهن يقال لها: ثابتة في نفس الأمر، أي: في نفسها بقطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض، وينفرد الأول في المستحيلات الثابتة في أذهان معتقديها، كنبوة مسيلمة، والولد والصاحبة له تعالى فإن لها ثبوتاً في أذهان من ذُكِر، وينفرد الثاني في الأشياء الموجودة تحت الأرضين أو فوق السموات التي لم تخطر بذهن أحد، فإنها موجودة في نفس الأمر، أي: في نفسها، لا في الذهن لعدم خطورها فيه.." حاشية الشرقاوي (ص/٣٠).

(١) سقطت من (أ)، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

(٢) حاشية الصغير على أم البراهين(٥٩/ب-٦٠/أ) مخطوط.
تُراجع الأقوال المُتضمنة: حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي، التفتازاني (١٠/٢)، و شرح المقاصد، التفتازاني (٢١٧/١).

(٣) أي: خلوّه عن الحركة والسكون.

(٤) في (ج): "قيد سكوت".

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ج): "سكوت".

إمّا ضرورةً؛ كتعرّي الجِرم عن الحركةِ والسكونِ.....

إلى متحركٍ وساكنٍ حقيقية(١)*.

بخلافٍ على القولِ: بأنَّ الحركةَ: الحصولُ الأوَّلُ في الحيّزِ الثاني، والسكونَ(٢)*: الحصولُ الثاني في الحيّزِ الأولِ(٣)*.

وعلى القولِ: بأنَّ الحركةَ: كونان متواليان في مكانين، والسكونَ(٤)*: كونان متواليان في مكانٍ واحدٍ، فإنَّ القسمةَ مانعةُ جمعٍ.(٥) كما أنَّ تقابلَ الحركةِ والسكونِ(٦)* على القولِ الأوَّلِ تقابلُ الأخصِّ والأعمِّ(٧)، فكلُّ متحركٍ ساكنٌ، وليس كلُّ ساكنٍ متحركاً، [و](٨)* على الأخيرين(٩)* تقابلُ التباينُ(١٠)."(١١) شيخنا.

---

(١) في (ب): ''حقيقة''. في (ج): ''حقيقته''.

(٢) في (ج): ''سكوت''.

(٣) في (ب): ''السكون الحصول الأول في الحيز الثاني''.

(٤) في (ج): ''السكوت''.

(١٠) مانعة جمع أي: تمنع الجمع بين الحركة والسكون، لكن لا تمنع الخلوّ عنهما.
فعلى هذين القولين يكون: الحصول الأول في الكون الأول، خالياً عن الحركة والسكون.

(٦) في (ج): ''السكوت''.

(٧) التقابل هنا تقابل العموم والخصوص المطلق: "وهي النسبة بين معنىً ومعنىً آخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس، أي: والثاني ينطبق فقط على بعض الأفراد التي ينطبق عليها قرينه..." ضوابط المعرفة، حبنكة (ص/٤٨).

(٨) سقط من الأصل وجد في (د).

(٩) في (ب): ''الآخرين''.

(١٠) التباين: "هي النسبة بين معنىً ومعنىً آخر مخالف له في المفهوم، ولا ينطبق أيُّ واحدٍ على أي فرد مما ينطبق عليه الآخر" ضوابط المعرفة، حبنكة (ص/٤٧).

(١١) حاشية الصغير على أم البراهين(٦١/ب) مخطوط.

وإمّا نظراً؛ كالشَّريك لله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، فإنّ استحالة الشّريك لله تعالى لا تُدرَك إلا بعد النّظرِ.....

---

٥ قولُه: (**فإنَّ استحالةَ الشريكِ لا تُدْرَكُ إلَّا بعد النَّظرِ**) أي: في دليلِ الوحدانيَّةِ.(١)

(١) وهو ما يعرف بدليل التمانع، ومحصّله أنَّه لو فُرِضَ إلهان لأمكن أن تختلف إرادتهما، فيلزم عجز أحدهما على الأقل؛ فلا يكون إلهاً. يُنظر: تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام، الباجوري (ص/١٠٥)، وكبرى اليقينيات الكونية، د. محمد سعيد البوطي (ص/١١٢).

[تعريفُ الجائزِ]

والجائزُ: ما يَصِحُّ في العقلِ وجودُهُ وعدمُهُ، إمَّا ضرورةً كحركةِ الجِرْمِ أو سكونِهِ.....

قولُه: (**والجائزُ ما يصحُّ في العقلِ... إلخ**) الظّاهرُ أنَّ (**ما**) واقعةٌ على: "شيءٍ"(١)* باعتبارِ معناه اللُّغويّ، لا الاصطلاحيِّ الذي هو: الموجودُ؛ لأنَّه حينئذٍ يقتضي أنَّ المعدومَ لا يتَّصفُ بالإمكانِ، وهي بمنزلةِ الجنسِ، ويحتملُ أنْ تكونَ واقعةً على معلومٍ أو مفهومٍ، والمعنى واحدٌ.

وقولُه: (**في العقلِ**) متعلِّقٌ(٢)* بـ (**يصِحُّ**) وهو بمنزلةِ الفصلِ خرجَ به المحالُ؛ فإنَّه لا يصِحُّ وجودُ أفرادِهِ، والواجبُ لا يصِحُّ عدمُ أفرادِهِ، بل هي واجبةُ الوجودِ.

بقيَ أنَّ قياسَ تعريفي(٣)* الواجبِ والمستحيلِ أنْ يقولَ: الجائزُ: ما يُتصوَّرُ في العقلِ وجودُهُ وعدمُهُ.

والظَّاهرُ أنَّ الحكمةَ في التَّعبيرِ بالصِّحة: أنَّ المتبادَرَ إلى الفَهمِ: أنَّ المرادَ إمكانُ مجرَّدِ وجودِهِ وعدمِهِ في العقلِ، وإنْ لم يوجدا فيه بالفعلِ، [بل وإنْ لم يوجدْ هو(٤) بالكُليَّةِ ، بخلافِ لو قالَ ما تقدَّمَ، فإنَّه يُتبادرُ منه أنَّ المرادَ: ما يُتصورُ منه في العقلِ بالفعلِ] (٥)*. وذَكَرَ بعضٌ أنَّه للتَّفنُّنِ.

قولُه: (**كحركةِ الجِرْمِ أو سكونِهِ**) يعني: أحدَهما بعينِهِ، وأمَّا أحدُهما(٦)* لا بعينِهِ فهو واجبٌ.

---

(١) في (ج): "من".

(٢) في (ب): "يتعلق".

(٣) في (ج): "تعريف".

(٤) أي: العقلُ.

(٥) سقطت من الأصل، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

(٦) في (ج): "بأحدهما".

وإمَّا نظراً كتعذيبِ المُطيعِ، وإثابةِ العاصي..... .....

قوله: (**كتعذيبِ المطيعِ**) الذي لم يعصِ اللهَ سبحانَه قطُّ(١)* طرفةَ عينٍ، "ولو مَلَكاً، أو ما هو أفضلُ منه، قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، ولا ينافي ذلك ما وردَ في القرآنِ والحديثِ ممَّا يدلُّ على القطعِ بعدمِ وقوعِ ذلك بمقتضى وعدِهِ الكريمِ، فإنَّ الكلامَ في الجوازِ العقليِّ لا الوقوعيِّ، ولهذا قالوا: إنَّ اللهَ لا يَغفرُ أنْ يُشْرَكَ به بإجماعِ المسلمين من أهلِ السُّنةِ والمعتزلةِ.

ثمَّ اختلفوا في أنَّه: هل يجوزُ عقلاً ؟ ... وإنَّما عُلِم(٢)* عدمُهُ بدليلِ السَّمعِ، قالَ شيخُ الإسلامِ زكريّاء: [ل١٧-ب] وهذا هو الصحيحُ الذي يجبُ اعتقادُهُ.

وذهبت المعتزلةُ إلى أنَّه يمتنعُ عقلاً؛ لأنَّ قضيَّةَ الحكمةِ(٣)* التفرقةُ بين المسمى(٤)* والمحسنِ، وهو مبنيٌّ على قولِهم بالقبحِ العقليِّ.. إلخ."(٥)

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (د): ''عدم''.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ب) و (ج) و (د): ''المسيء''. وهو الصواب.

(٥) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٥٢/ب) مخطوط.

وإمَّا نظراً كتعذيبِ المُطيعِ، وإثابةِ العاصي.....

- تنبيهٌ: قال المصنِّفُ: "فإنَّ العقلَ إنَّما يحكمُ بجوازِ هذا التَّعذيبِ في حقِّه بعدَ أنْ ينظُرَ في برهانِ الوحدانيةِ."(١)
  قالَ الشيخُ الغُنيميُّ: "انظرْ(٢)* إذا كان الكلامُ في الجوازِ العقليِّ المَحْضِ، وإنْ كان مخالفاً للوقوعِ الشرعيِّ، هل يتوقفُّ على النَّظرِ في برهانِ الوحدانيَّةِ أم لا ؟ وحرِّرهُ."(٣)

(١) شرح أم البراهين، السنوسي (ص/١٢٣).
ويُكمل الإمام السنوسي موضحاً ذلك بقوله: "ويَعرِفَ أنَّ الأفعال كلَّها مخلوقة لمولانا جلَّ وعزَّ، لا أثر لكلِّ ما سواه تعالى في أثرٍ ما ألبتة، فيلزم من ذلك استواء الإيمان والكفر والطاعة والمعصية عقلاً، وأنَّ كلَّ واحدٍ من هذه يَصِحُّ أن يُجعل أمارة على ما جُعِلَ الآخرُ أمارةً عليه." المصدر السابق (ص/١٢٣).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٥٣/ب) مخطوط.

[أهميةُ معرفةِ أقسامِ الحكمِ العقليِّ]

وإنَّما بدأ بتقسيم الحكم العقليِّ أولاً؛ لأنَّ المكلَّف مطلوب بمعرفة ما يجبُ في حق الله تعالى، وما يجوز، وما يستحيل.....

---

٥ قوله: (**وإنَّما بدأ بتقسيمِ الحكمِ العقليِّ أولاً**[١]*.. **إلخ**) شروعٌ في بيانِ [أنَّ][٢]* المقصودَ بالذَّاتِ إنَّما هو قوله: (**ويجبُ على** [كلِّ مُكلَّف شرعاً أنْ يعرفَ ما يجبُ في حقِّ مولانا وما يستحيلُ وما يجوزُ] **إلخ**).

قالَ ياسين: "وإنَّما قدَّمَ هذا؛ لأنَّ معرفةَ أقسامِ الحكمِ العقليِّ ممَّا يتوقفُ عليه الشُّروعُ[٣]* في هذا الفنِّ؛ لاستمدادِهِ منها؛ لأنَّ صاحبَ علْمِ الكلامِ تارةً يثبتُها وتارةً ينفيها، كقولِهِ: يجبُ له عشرون صفةً، ويستحيلُ عليه ضدُّها، ويجوزُ في حقِّه[٤]* فعلُ كلِّ ممكنٍ أو تركُهُ، ولا يجبُ عليه فعلُ الأصلحِ، ولا يستحيلُ عليه عقابُ المطيعِ، ولا يجوزُ أنْ يقعَ ١٠ ما لا يريدُ، فمن لم يعرفْ حقائقَها لم يعرفْ ما أثبتَهُ هنا وما نفاهُ[٥]*.

فأقسامُ الحكمِ العقليِّ استمدادُ هذا العلمِ من حيث تصورُها، لا من حيث إثباتُها أو نفيُها؛ لأنَّ ذلك فائدةُ هذا العلمِ.

ومعرفةُ استمدادِ العلمِ قبلَ الشُّروعِ فيه ممَّا يتوقَّفُ عليه الشُّروعُ على كمالِ البصيرةِ، كتصورِهِ برسمِهِ، والتَّصديقِ بموضوعيَّةِ موضوعِهِ... وأمَّا أصلُ الشُّروعِ فإنَّه يتوقّفُ على تصوُّرِهِ بوجهٍ ما، والتَّصديقِ بأنَّ له فائدةً ما."[٦]

١٥ فإنْ قلتَ: هل هو[٧]* مُقدِّمةُ علمٍ أو مُقدِّمةُ كتابٍ؟

قلتُ: مقدِّمةُ كتابٍ؛ لأنَّ مقدمةَ العلمِ عبارةٌ عن: موضوعِهِ، ورسمِهِ، وغايتِهِ؛ فهي معانٍ.

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (أ)، وُجِدَت في (ب) و (ج) و(د).

(٣) في (ب): "الشرع".

(٤) في (ج): "في حقه تعالى".

(٥) في (ج): "ولا ما نفاه".

(٦) حاشية ياسين على أم البراهين(٢٢/ب-٢٣/أ) مخطوط.

(٧) سقطت من (ج).

ولا يحكمُ على شيءٍ بأنَّه واجبٌ، أو جائزٌ، أو مستحيلٌ؛ حتى يعرفَ حقيقةَ ذلك.....

ومقدّمةُ الكتابِ: لفظٌ يدلُّ على معانٍ مطلقاً، سواءٌ كانت هي مقدّمةُ العلمِ أم[١]* لا، والألفاظُ هنا دالَّةٌ على معانٍ غيرِ مقدِّمةِ العلمِ.

٥ وقولُه: (**أولاً**) متعلِّقٌ بـ (**بدأَ**) أو بـ (**تقسيمِ**)، أي: وإنَّما بدأَ في الأوَّلِ، أو بدأَ بالتَّقسيمِ[٢]* في الأوَّلِ، ولا حاجةَ لها[٣] للاستغناءِ عنها بـ (**بدأَ**).

قولُه: (**بمعرفةِ**... [ل١٨-أ] **إلخ**) أي: بالتَّصديقِ لما يجبُ في حقِّ اللهِ من القدرةِ والإرادةِ ونحوِهما، أو ثبوتِها للهِ.

وقولُه: (**ولا يحكُمُ على شيءٍ**) أي: كالقدرةِ بأنَّه[٤]* واجب، أو البعثةِ بأنَّها جائزةٌ، أو الشَّريكِ بأنَّه مستحيلٌ، (**حتّى يعرفَ حقيقةَ**) الواجبِ، والجائزِ، والمستحيلِ أي: يتصورَها.

١٠ فالمعرفةُ الأولى[٥] مرادٌ بها: التَّصديقُ. والثَّانيةُ[٦] مرادٌ بها: التَّصورُ. ومن هنا يأتي قولُهم: الحكمُ على الشَّيءِ أو بِهِ فرعُ تصورِهِ، وما نحن فيه من الثّاني.[٧]

---

(١) في (ج): "أو لا".

(٢) في (ب): "في التقسيم".

(٣) أي: لـ"أولاً".

(٤) في (د): "فإنه".

(٥) أي قوله: (المكلَّفُ مطلوبٌ بمعرفةِ ما يجبُ في حقِّ الله تعالى...).

(٦) أي قوله: (ولا يحكم على شيءٍ بأنّهُ واجبٌ أو جائزٌ أو مستحيلٌ حتّى يعرف حقيقة ذلك.)

(٧) أي: الحكمُ بالشّيء وليس عليه؛ فنحكمُ بالوجوبِ، وبالجوازِ، وبالاستحالةِ.

واعلم أنَّ معرفةَ أقسامِ الحكمِ العقليِّ الثلاثة.....

فإنْ قلتَ: هل في قولك: "بأنْ تُصدِّقَ[١]* بما يجبُ... إلخ" تسامحٌ؟ [٢]

قلتُ: نعم ارتكبتُهُ لِتَصلُحَ العبارةُ، وإلَّا[٣]* فالتَّصديقُ في كلامِهِ متعلَّقُهُ وجوبُ القدرةِ لمولانا مثلاً.

بقيَ أمرٌ آخَرٌ وهو: أنَّ آخِرَ كلامِهِ يقتضي أنَّ توقفَ المقصودِ إنَّما هو على معرفةِ الأقسامِ الثّلاثةِ، لا تقسيمِها، وقضيّتُه أنْ يقول: وإنَّما بدأَ لمعرفةِ[٤]*.. إلخ، ولا يقولَ: وإنّما بدأَ بتقسيمِ.

فإنْ قلتَ: التَّقسيمُ فرعٌ عن التَّصورِ.

قلتُ: نعم، لكن بالنِّسبةِ للمُقسَّمِ، لا بالنِّسبةِ للنَّاظرِ؛ إذ هو إنَّما يُعرَفُ بالتَّعريفِ.

ويمكنُ أنْ يدَّعيَ الحذفَ في عبارتِهِ لاستقامةِ الكلامِ والتَّقديرُ: وإنما بدأَ بتقسيمِ الحكمِ العقليِّ موطِّئاً لتعريفها لأنَّ... إلخ.

قولُه: (**واعلمْ أنَّ معرفةَ هذا[٥]* الأقسامِ[٦]* الثلاثةِ**) قالَ الغنيميُّ: "يعني إدراكَ الواجبِ، والمستحيلِ، والجائزِ."[٧]

وقال شيخُنا: "أي: أقسامُ الحكمِ العقليِّ، وعنى بمعرفتِها: تصوُّرَ معانيها.

---

(١) في (ج) و (د): ''يصدق''.

(٢) إذ "هذه ليست أقساماً للحكم بل لمتعلَّقه". حاشية الدردير على أم البراهين، الدردير(١٣/أ) مخطوط.

(٣) سقطت من (د).

(٤) في (ب) و (د): ''بمعرفة'' وهو الصواب، وفي (ج): ''بالمعرفة''.

(٥) في (ج) و (د): ''هذه''.

(٦) سقطت من (د).

(٧) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٦٠/ب) مخطوط.

واعلمْ أنَّ معرفةَ أقسامِ الحكمِ العقليِّ الثلاثة.....

وفائدةُ تكريرِها بأمثلتِها: وضوحُ ذلك التَّصورِ، واستحضارُه بأدنى التفاتٍ إليه عند الحاجةِ لَهُ(١)*، وكان ضروريّاً على من ذُكِرَ؛ لأنَّ تلك الأقسامَ استمدادُ هذا العلمِ كما أسلفنا، فيتأكَّدُ تصورُ معناها قبلُ الشُّروعِ في مسائِلِه.

وتصورُ معانيها هو الذي قالَ فيه إمامُ الحرمين(٢): إنَّه نفسُ العقلِ. لكن يعني الضَّروريَّ(٣)* منها، كما صرَّحَ بذلك المصنِّفُ [في](٤)* ((شرحِ صغرى الصغرى))،(٥) وهو واضحٌ؛ لأنَّ النَّظريَّ منها خطأ(٦)* فيه كثيرٌ من العقلاءِ. وما حملنا عليه كلامَهُ هو الذي قالَه الزيّاتيُّ وتبعَهُ ياسين.

ثُمَّ قالَ: وقالَ المنجورُ(٧): قوله(٨)*: **(فمنْ لم يعرفْ معانيها)** أي: تصديقاً، بحيث يقولُ في الواجبِ هذا لابدَّ منه، وفي

(١) في (ب): '' إليه''.

(٢) إمام الحرمين الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، المعروف بإمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور (من مدن خراسان) وتوفي فيها، رحل من نيسابور إلى مكة وجاور فيها، شيخ الشافعية في نيسابور، له تصانيف كثيرة منها: "الإرشاد في أصول الدين" و"الرسالة النظامية" و"البرهان" في أصول الفقه. يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٨/٤٤٣-٤٥١)، وطبقات الشافعية، ابن شهبة(١/٢٥٥).

(٣) في (ج): ''الضرورة''.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) حيث قال في سياق حديثه: "لمنافاته وجود العقل، بناءً على أنَّه نفس العلوم الضرورية..." (ص/١٣٦).

(٦) في (ب) و (ج) و (د): ''أخطأ''.

(٧) المنجور: (٩٢٦-٩٩٥) أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور، ولد في فاس وتوفي فيها، إمام، محقق، علَّامة، من تصانيفه: "مراقي المجد في آيات السعد"، وحاشية على السنوسية الكبرى، وحاشية على الصغرى. يُنظر: شجرة النور الزكية، ابن مخلوف (١/٤١٥-٤١٦)، درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي (١/١٥٦-١٦٣).

(٨) سقطت من (ب).

واعلمْ أنَّ معرفةَ أقسامِ الحكمِ العقليِّ الثلاثة.....

المستحيلِ هذا لا يكونُ بالكليّةِ، لا حدَّهُ بحيث يقول: الواجبُ ما[١]* لا يصحُّ عدمُهُ، وهكذا. انتهى[٢]* المقصودُ منه. وهو مخالِفٌ [ل١٨-ب] لما قدَّمنا.

٥ وفي بعضِ الحواشي: قولُه: (**فمنْ لم يعرفْ معانيها**) يعني: تصوراً، وأمَّا معرفةُ ذلك من حيث أحكامُ الجزئياتِ فهي مسائلُ الفنِّ؛ إذ ليس مسائلُه إلا واجبٌ، أو[٣]* مستحيلٌ، أو جائزٌ، وإنَّما المرادُ بذلك أن تكونَ معاني ما ذُكِرَ متصورةً في ذهنِه تصوراً لا يحتاجُ معه إلى شيءٍ، حتى أنَّه متى احتاجَ لشيءٍ منها وجدَه، ومعرفةُ الجزئياتِ هي فائدةُ ذلك، وفائدةُ الشيءِ غيرُه. انتهى.

وهو يؤيدُ ما قلنا. قالَ جميعَه ياسين.

١٠ وقال المُحشِّي – يعني السكتانيُّ – : وقوله: (**ممَّا[٤]* هو ضروريٌّ على كلِّ عاقلٍ[٥]***) وهو كذلك، ولأجلِهِ عُدَّ من مبادئِ الفنِّ، ولأجلِ أنَّ العقائدَ الدينيةَ تفرَّعت إلى الأقسامِ الثلاثةِ.

أقولُ: اقتصرَ ياسين في الحاشيةِ على ما للمنجورِ ونصُّه قولُه: (اعلمْ أنَّ معرفةَ.. إلخ) قالَ في المحصولِ: الحكمُ التَّصديقيُّ النَّظريُّ هو الذي يمكنُ أنْ يكونَ وأنْ لا يكونَ، فلذلك لا يوصفُ به الصبيانُ ويوصفون بالضَّروريِّ، فإنْ لُطِمَ الطفلُ لطمةً فقيلَ له: لَمْ تُضْرَبْ، أنكرَ ذلك[٦]* بالبديهةِ.

١٥ والحاصلُ: أنَّ المرادَ بمعرفةِ هذه الأقسامِ:

معرفتُها من حيث جزئياتُها، كثبوتِ أحدِها بالخصوصِ، لا من حيث حدودُها وتعريفُها.

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ج): "و".

(٤) في (د): "ما".

(٥) في (ج): "على كل حال عاقل".

(٦) سقطت من (ب).

وتكريرُها تأنيسٌ للقلبِ بأمثلتها، حتى لا يحتاجَ الفكرُ في استحضارِ معانيها إلى كُلفة.....

ومعرفةُ ما هو ضروريٌّ منها لا ما هو نظريٌّ(١)*، ولا معرفةُ الضَّروراتِ كلِّها؛ لأنَّ الأعمى عاقلٌ.
وعمَّمَ المصنِّفُ ومرادُه: الضَّروراتُ؛ لأنَّها أصلُ النَّظرِ، وأمَّا النَّظريةُ فتتوقَّفُ على النَّظرِ وقد أخطأَ فيه كثيرٌ من العقلاءِ.
٥ انتهى. وما قالَه يس أقربُ وأظهرُ(٢)*." (٣) انتهى كلامُ شيخِنا، وسيأتي ما فيه.

قوله: (**وتكريرُها**) "مبتدأٌ و(**تأنيسٌ**) خبرُه، أو مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ، أي: فيه، والجملةُ خبرُ عن (**تكريرُها**).

وقوله: (**للقلبِ**) متعلِّقٌ بـ (**تأنيسٌ**).

وقوله: (**بأمثلتِها**) متعلِّقٌ بـ (**تكريرُها**)، أي: تكريرُها ملتبساً بأمثلتِها، أي: جزئياتِها المنطبقةِ تلك الأقسامُ عليها تأنيسٌ للقلبِ، أو فيه تأنيسٌ له، ويحتملُ تعلُّقُه بـ (**معرفةِ**).
١٠ و(**حتى**) للتَّعليلِ، والفعلُ بعدها منصوبٌ بأنْ مضمرةٍ متعلِّقةٍ بقولِه: (**تكريرُها**)، أي: تكريرُها ملتبساً بأمثلتِها مع ملاحظةِ انطباقِ مفهومِ تلك الأقسامِ على تلك الأمثلةِ(٤)* لأجلِ عدمِ حاجةِ الفكرِ في استحضارِ معانيها إلى كُلفةٍ.
[ل١٩-أ] ويحتملُ أنَّها متعلِّقةٌ بقولِه: (**تأنيسٌ**)، أي: تأنيسُ القلبِ بها كي لا يحتاجَ الفكرُ.. إلخ.

---

(١) في (ب) "لا نظري".

(٢) في (ب): "أظهر وأقرب".

(٣) حاشية الصغير على أم البراهين(٦٥/ب-٦٦/أ-ب) مخطوط.
تُراجع الأقوال المتضمنة: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني (ص/١٥)، حاشية السكتاني على أم البراهين (ص/١٥٠)، حاشية ياسين على أم البراهين (٥٣/أ) مخطوط.

(٤) قوله: "على تلك الأمثلة" سقط من (د).

ممّا هو ضروريٌّ على كلِّ عاقلٍ يريدُ الفوزَ بمعرفةِ الله تعالى، ورسلِهِ عليهم الصلاة والسلام، بل قال إمامُ الحرمين وجماعة.....

وقولُه: **(ممَّا هو ضروريٌّ)** في محلِّ الخبرِ لـ **(أنَّ)**، أي: إنَّ معرفةَ هذه الأقسامِ كائنةٌ من بعضِ ما هو ضروريٌّ على كلِّ عاقلٍ.

فإنَّ تصوراتِ مفهومِ تلك الأقسامِ ضروريَّةٌ لكلِّ عاقلٍ(١)*، كما صرَّحَ بذلك(٢)* السَّعدُ والسَّيدُ، وأمَّا ما صدقاتُها فعلى قسمين: منها ما هو نظريٌّ، ومنها ما هو ضروريٌّ، فليُتأملْ، وعلى هذا فالجملةُ بين المبتدأِ والخبرِ اعتراضيةٌ، أو حاليةٌ، وعلى هذا التَّقريرِ فيتَّجهُ الإضرابُ خلافاً لمن توقّفَ فيه في قولِه: **(بلْ قالَ إمامُ الحرمين.. إلخ)**، فإنَّ قوله: **(ممَّا هو ضروريٌّ على كلِّ عاقلٍ)** يُفهَمُ منه أنَّ تلك المعرفةِ ليست نفسَ العقلِ، فأعرِضْ عن ذلك. ونُقِلَ عن إمامِ الحرمين وجماعةٍ: أنَّ معرفةَ تلك الأقسامِ الثلاثةِ هي(٣)* نفسُ العقلِ."(٤) قال جميعَه الغنيميُّ، وتبعَه ياسين(٥)، وتبعَه شيخُنا.(٦) ثُمَّ قالَ الشيخُ الغنيميُّ: "ويحتملُ أنْ يُقرَّرَ على وجهٍ آخَرَ وهو أنْ يُقالَ: قولُه: **(بأمثلتِها)** مُتعلِّقٌ بـ **(معرفة)**، أي: إنَّ معرفةَ تلك الأقسامِ الثلاثةِ ملتبسةٌ بأمثلتِها(٧)*. بأنْ يلاحِظَها منطبقةً على تلك الأمثلةِ.

وقولُه: **(وتكريرُها)** أي: الأمثلةِ، معطوفٌ على **(معرفةُ)**، أي: إنَّ معرفةَ تلك الأقسامِ مع ملاحظةِ أمثلتِها، أي:

---

(١) جملة: ''فإن تصورات مفهوم تلك الأقسام ضرورية لكل عاقل'' سقطت من (ب).

(٢) في (ج) و (د): ''به''.

(٣) في (ب): ''هو''.

(٤) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٦٠/ب-١٦١/أ) مخطوط.
تُنظر الأقوال المُتضمَّنة: يُنظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني (ص/١٥)، شرح المقاصد، التفتازاني (٢٦٥/١)، وشرح المواقف، الجرجاني (١٠٨/٢).

(٥) يُنظر: حاشية ياسين على أم البراهين(٥٣/أ-ب) مخطوط.

(٦) يُنظر: حاشية الصغير على أم البراهين(٦٦/أ-ب) مخطوط.

(٧) في (ج): ''بأمثالها''.

ممّا هو ضروريٌّ على كلِّ عاقلٍ يريدُ الفوزَ بمعرفةِ الله تعالى، ورسلِهِ عليهم الصلاة والسلام، بل قال إمامُ الحرمين وجماعة.....

جزئياتِها ومع(١)* تكريرِها.

وقولُه: (**تأنيسٌ**) خبرُ (**أنَّ**)، أو مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه، أي: فيه تأنيسٌ للقلبِ بأمثلتِها. والجملةُ خبرُ (**أنَّ**)، وحُذِفَ مُتعلَّقُه لدلالةِ مُتعلَّقِ المعرفةِ عليه، وإنْ شِئْتَ قلتَ: حُذِفَ متعلَّقُ المعرفةِ لدلالةِ متعلَّقِ (**تأنيسٌ**) عليه.

و(**حتى**) على حالِها من كونِها تعليليّةً مع احتمالِ الغايةِ أيضاً. وقولُه: (**ممَّا هو ضروريٌّ**) متعلِّقٌ بـ (**معرفةُ**)، أو خبرٌ ثانٍ لها(٢)*، والأوَّلُ أولى."(٣) انتهى.

أقولُ وباللهِ المستعانُ: قد تلخَّصَ من هذا كلِّه أنَّ المرادَ(٤)* بمعرفةِ الأقسامِ:

تصوّرُها عند الشّيخِ الغنيميّ، وتلميذِهِ ياسين.

والتَّصديقُ ببعضِ جزئياتِ الضَّروريّ منها عند المنجورِ، ومن تَبِعَه.

وأنَّ تلك المعرفةَ – التي هي التَّصورُ على الأولِ، أو(٥)* التَّصديقُ على الثَّاني– نفسُ العقلِ عند إمامِ الحرمين، ولا يخفى أنَّها ضروريَّةٌ لكلِّ عاقلٍ،[ل١٩–ب] أي: ثابتةٌ لكلِّ عاقلٍ كما صرَّحَ به الأوَّلُ (٦) مُسنِداً(٧)* للسَّعدِ والسَّيدِ، فلا يَصِحُّ قولُ المصنِّفِ تابعاً للشارحِ(٨)*: (**يريدُ الفوزَ**)؛ إذْ قضيتُه(٩)* الإمكانُ والانفكاكُ، فكانَ الأولى إسقاطُه.

---

(١) في (ج): "وقع".

(٢) في (د): "بها".

٣) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين(١٦١/أ–ب) مخطوط.

(٤) في (د): "أن مراده".

(٥) في (ج): "والتصديق".

(٦) أي: الغنيمي.

(٧) : في(ب): "مستنداً".

(٨) : في (ب) و (ج) و (د): "له الشارح". وهو الصواب.

(٩) : في (د): "قضية".

بل قال إمامُ الحرمين وجماعة: إنَّ معرفةَ هذه الأقسام الثلاثة هي نفسُ العقلِ، فمن لم يعرفها بمعانيها فليس بعاقلٍ.....

ويمكنُ أنْ يُجابَ(١)*: بأنَّ القَدْرَ الثَّابتَ لكلِّ عاقلٍ تصورُ المفهومِ في حدِّ ذاتِه، لا من حيث هو مفهومٌ لهذا اللَّفظِ [وهو مرادُ السَّعدِ والسَّيدِ.

ومُرادُ(٢)* المصنِّفِ رحمَه اللهُ تصوُّرُ المفهومِ من حيث إنَّه مفهومٌ لهذا اللَّفظِ](٣)*، ولا شكَّ في أنَّه ليس ثابتاً(٤)* لكلِّ عاقلٍ؛ فحثَّ المصنِّفُ عليه بقولِه: **(ممَّا هو ضروريٌّ على كلِّ عاقلٍ يريدُ الفوزَ)**.

فإنْ(٥)* قلتَ: ينتجُ حينئذٍ أنَّ التَّصورَ من تلك الحيثيَّةِ هو نفسُ العقلِ الذي يقولُ به إمامُ الحرمين، وأنَّه ثابتٌ لكلِّ عاقلٍ وهو باطلٌ بالمشاهدةِ.

قلتُ: لا مانعَ من أنْ يُقالَ: معنى كلامِه: بل قالَ إمامُ الحرمين: إنَّها نفسُ العقلِ. أي: المعرفةُ، لا من تلك الحيثيّةِ، ويكونُ القصدُ به: الحثُّ على المعرفةِ من تلك الحيثيّةِ(٦)*، وإنْ اختلفتِ الحيثيّتان(٧)*.

فإنْ قلتَ: قد قرَّرَ شيخُك(٨)* أنَّ كلامَ ياسين أقربُ وأظهرُ، ما وجهُه(٩)*؟

قلتُ: وجهُهُ ما تقدَّمَ من أنَّ معرفةَ هذه الأقسامِ استمدادُ هذا العلمِ، لأنَّ المتكلِّمَ تارةً يُثبتُها وتارةً يَنفيها، وإثباتُ الشَّيءِ ونفيُهُ فرعُ تصورِه.

---

(١) في (د): ''ويمكن الجواب''.

(٢) سقطت من (ب) و(ج)، وجدت في (د).

(٣) سقطت من (أ)، ووجدت في (ب) و (ج) و(د).

(٤) في (ب): ''ثابت''.

(٥) في (ب): ''وإن''.

(٦) قوله: ''ويكون القصد به الحث على المعرفة من تلك الحيثية'' سقط من (د).

(٧) في (ج): ''الحيثيات''.

(٨) في (ب): ''شيخنا''.

(٩) في (د): ''وأظهرها وجهه''.

بل قال إمام الحرمين وجماعة: إنَّ معرفةَ هذه الأقسام الثلاثة هي نفسُ العقلِ، فمن لم يعرفها بمعانيها فليس بعاقلٍ.....

هذا وقد ذكرَ الشَّيخُ اللَّقانيُّ[١] في ((شرحِهِ على جوهرتِهِ)) كلامَ القاضي التّابعِ له إمامُ الحرمين وهو يرجّحُ ما للمنجورِ والسكتانيّ من [أنَّ][٢]* المعرفةَ -التي هي نفسُ العقلِ عند الإمامِ-: التَّصديقُ ببعضِ العلومِ الضَّروريَّةِ.

ونصُّ الشَّيخ اللَّقانيّ: "قالَ القاضي من أهلِ السُّنَّةِ: العقلُ: بعضُ العلومِ الضَّروريَّةِ[٣]*، وهو العلمُ بوجوبِ الواجباتِ، واستحالةِ المستحيلاتِ، وجوازِ الجائزاتِ، ومجاري العاداتِ؛ كالعلمِ بوجوبِ افتقارِ الأثرِ إلى المؤثّرِ، والعلمِ باستحالةِ اجتماع الضِّدين، وارتفاعِ النَّقيضينِ، وأنَّه لا واسطةَ بين النَّفي والإثباتِ[٤]*، وأنَّ الموجودَ لا يَخرجُ عن أنْ يكون قديماً أو حادثاً، والعلمِ بجوازِ سكون الجسمِ تارةً وتحرُّكِهِ أخرى، والعلمِ بطلوعِ الشَّمسِ من مَشرِقِها.

واحتجَّ إمامُ الحرمين - بعد اختيارِه - على صحَّتِه على طريقِ[٥]* السَّبرِ والتَّقسيمِ[٦] فقالَ: العقلُ موجودٌ؛ إذ لو كان

---

(١) اللَّقاني: (١٠٤١هـ) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، أبو الإمداد برهان الدين اللقاني (نسبة إلى لَقَانة قرية من قرى مصر)، ولد في مصر، وتوفي وهو راجع من الحج ودفن بالقرب من عقبة إيلة، إمام مالكي، متبحر في علم الكلام، له تصانيف كثيرة منها: منظومة في علم العقائد "جوهرة التوحيد"، وألَّف عليها شروح، شرح صغير سماه "هداية المريد لجوهرة التوحيد"، وشرح كبير سماه "عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد". يُنظر: خلاصة الأثر، المحبي (١/٦-٩)، شجرة النور الزكية، ابن مخلوف (١/٤٢١-٤٢٢).

(٢) سقطت من الأصل، وجدت في (ب) و(ج) و (د).

(٣) قوله: ''ونص الشيخ اللقاني قال القاضي من أهل السنة العقل بعض العلوم الضرورية'' سقط من (د).

(٤) في (ب): ''بين الإثبات والنفي''.

(٥) في (ب) و (ج) و (د) : ''بطريق''. وهو الصواب.

(٦) السبر والتقسيم: "وهو أن نحصر الأمر في قسمين ثم نبطل أحدهما فنعلم منه ثبوت الثاني، كقولنا: العالم إما حادث وإما قديم، ومحال أن يكون قديماً، فلزم منه أن يكون حادثاً لا محالة." الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي (ص/٨٠)، ويُنظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي (٢/١١٧).

بل قال إمام الحرمين وجماعة: إنَّ معرفةَ هذه الأقسام الثلاثة هي نفسُ العقلِ، فمن لم يعرفها بمعانيها فليس بعاقلٍ.....

نفياً محضاً [ل٢٠-أ] لما اختصَّت(١)* به ذاتٌ دون أخرى، وإذا كان موجوداً فإمَّا أنْ يكون قديماً أو حادثاً، لا جائزَ أن يكون قديماً؛ لامتناعِ قديمٍ غيرِ اللهِ وصفاتِهِ، كما عُلِمَ من(٢)* مسألةِ حدوثِ العالمِ، وامتناعِ حلولِ الإلهِ أو شيءٍ من صفاتِهِ في المحدثاتِ، فتعيَّنَ(٣)* أنْ يكونَ حادثاً، وحينئذٍ فهو: إمَّا جوهرٌ أو عَرَضٌ(٤)*، لا جائزَ أنْ يكونَ جوهراً(٥)*؛ إذ الجواهرُ متماثلةٌ، فلو كان بعضُ الجواهرِ عقلاً لكان كلُّ جوهرٍ عقلاً؛ لأنَّ ما ثبتَ لأحدِ المِثْلَين يثبتُ للآخرِ، وأيضاً لو كان جوهراً لما ثبتَ به للعاقلِ(٦)* حكمٌ؛ لأنَّ الأحكامَ إنما تثبتُ للجواهرِ لا بها، فتعيَّن أن يكون(٧)* عَرَضاً، لكن لا يجوزُ أنْ يكون(٨)* عبارةً عن مجموعِ الأعراضِ، فإذاً هو بعضُ الأعراضِ(٩)*، وحينئذٍ: فإمَّا أنْ يكون من العلومِ أو من غيرِها(١٠)*، لا جائزَ أنْ يكونَ من غيرِ العلومِ وإلا لصحَّ أن يتَّصفَ بالعقلِ منْ لمْ يعلمْ، فكيف وما من شيءٍ من أجناسِ الأعراضِ إلَّا ويمكنُ تقديرُ العقلِ مع عدمِه ما عدا العلومَ وما يصحِّحُها، وإذا كان من العلومِ فلا جائزَ أنْ يكون كلَّ العلومِ؛ لاتِّصافِ الإنسانِ بالعقلِ مع تعرِّيه عن معظمِها، وإذا كانَ بعضُ العلومِ فإمَّا أنْ يكونَ

---

(١) في (ب): "اختص".

(٢) في (ب): "في".

(٣) في (د): "فيتعين".

(٤) في (ب): "فهو إما أن يكون جوهراً أو عرضاً".

(٥) في (د): "جوهر".

(٦) في (ب): "لما ثبت للعاقل به".

(٧) في (ب): "تكون".

(٨) سقطت من (د).

(٩) في (د): "الأعراب".

(١٠) في (ب): "أو غيرها".

بل قال إمام الحرمين وجماعة: إنَّ معرفةَ هذه الأقسام الثلاثة هي نفسُ العقلِ، فمن لم يعرفها بمعانيها فليس بعاقلٍ.....

ضروريّاً أو نظريّاً، لا جائزَ أنْ يكون نظريّاً؛ إذ العقلُ شرطٌ في العلمِ النَّظريّ، فلو كان العقلُ نظريّاً للَزِمَ الدَّورُ[١]، وأيضاً قد يتَّصفُ بالعقلِ من لم ينظرْ ولم يستدلَّ أصلاً، فتعيَّنَ أنْ يكونَ ضروريّاً، وحينئذٍ: فلا يمكنُ أنْ يكونَ مجموعَ العلومِ الضروريَّةِ، فإنَّ العلمَ بالمحسوساتِ من جملتِها، وقد يتَّصفُ بالعقلِ من لم يُدرِكْ[٢]* شيئاً منها؛ فإذاً هو بعضُ العلومِ الضَّروريَّةِ، وهو كلُّ علمٍ ضروريٍّ يمتنعُ خُلوُّ الموصوفِ بالعقلِ عنه، ولا يشاركُهُ فيه من ليس بعاقلٍ؛ كالعلمِ بأنَّ: النَّفيَ والإثباتَ لا يجتمعان، وأنَّ الموجودَ لا يَخرجُ عن كونِهِ قديماً أو حادثاً، ونحوِه.

قال بعضُ المتأخرين: وعليه فما أمكنَ الاتِّصافَ بالعقلِ دونَه ولو في حالةٍ ما، فلا مدخلَ [ل٢٠-ب] له في مسمَّى العقلِ كالعلومِ العاديَّةِ ونحوِها، لجوازِ تغيُّرِها."[٣] انتهى كلامُ الشَّيخِ اللَّقَانيّ.

لكنْ قالَ المصنِّفُ في ((شرحِ صغرى الصُّغرى)): يعني: أنَّ الواجبَ ينقسمُ إلى ضروريٍّ ونظريٍّ بحسبِ مجرى العادةُ، وإلَّا فيجوزُ بإجماعٍ[٤]* أنْ يُصيِّرَ سبحانَه جميعَ العلومِ ضروريَّةً... - إلى أنْ قالَ: - وهل يصحُّ [أنْ تكونَ][٥]* العلومُ كلُّها نظريةً للعقلِ، ولا يعرِفَ منها شيئاً بالضَّرورةِ، أو لا يقعَ ذلك؛ لمنافاتِه وجودَ العقلِ، بناءً على أنَّها نفسُ العلومِ الضَّروريَّةِ أو ملزومةٌ لها فالجمعُ بين وجودِ العقلِ وبين نفيِ كلِّ علمٍ ضروريٍّ جمعٌ بين متنافيين؟

والظاهرُ: القولُ الأولُ؛ بناءً على أنَّ العقلَ قَبولُ القلبِ عادةً للعلومِ وأضَّدادِها الخاصَّةِ، كالظَّنِّ والشَّكِّ والوهمِ والجهلِ

---

(١) الدور: "هو أن يحصل موجودان ممكنان كل منهما علة لوجود الآخر." الأربعين في أصول الدين، الرازي (١/١١٦)، ويُنظر: الكليات، الكفوي (ص/٤٤٧). وسُمِّي دوراً؛ لأنَّ الأمر يدور ويرجع لمبدئه. يُنظر: حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد (ص/١١٢).

(٢) في (ب): ''يعلم''.

(٣) عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، اللقاني(١/١٣٧٠-١٣٧١).
ويُنظر قول إمام الحرمين: التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني (ص/١٩٥-١٩٧).

(٤) في (ب): ''بالإجماع''.

(٥) سقطت من الأصل، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

بل قال إمام الحرمين وجماعة: إنَّ معرفةَ هذه الأقسام الثلاثة هي نفسُ العقلِ، فمن لم يعرفها بمعانيها فليس بعاقلٍ.....

المركَّبِ، وليس نفسَ[١]* العلمِ ولا ملزوماً له، ويدلُّ على ذلك: وجودُ السُّمَنِيَّةِ[٢] المنكرين لما عدا المحسوساتِ ضروريَّةً كانت أو نظريَّةً، ووجودُ السُّوفسطائيَّةِ[٣] المنكرينَ جميعَ العلومِ، ضروريّها ونظريّها محسوسِها وغيرِ محسوسِها، وهم من العقلاءِ؛ بدليلِ تَعرُّضِ الأئِمةِ لبدعتِهِم والتحيُّلِ في مناظرتِهم.[٤]

وهذا منه ردٌّ لقولِ الإمامِ: إنَّ معرفةَ الثلاثةِ نفسُ العقلِ. ومثلُ هذا أيضاً في شرحِه على مختصرِه في علمِ[٥]* المنطقِ.[٦]

- تنبيهٌ: قالَ الشيخُ الغنيميُّ: "اعلمْ أنَّه ليس المرادُ بتكريرِها: حفظُها وإعادتُها مرةً بعد أخرى من غيرِ تأمُّلٍ في معانيها، وإنَّما المرادُ: تكرُّرُ خطورِها بالبالِ والتَّوجُّهُ إليها."[٧] انتهى.

---

(١) في (ج): "نفي".

(٢) السُّمَنية: نسبة إلى سومنات وهم قوم عبدة أصنام، يقولون بإبطال النظر والاستدلال، ويزعمون أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس. يُنظر: الفَرق بين الفِرق، البغدادي (ص/٢٥٣)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي(١/٩٧٦).

(٣) السوفسطائية: نسبة إلى (سوفسطا) ومعناها الحكمة المموهة، وهم مجموعة من الفلاسفة تقول بإبطال الحقائق، وهم ثلاثة فرق:
فرقة تُنكر الحقائق مطلقاً، ويُسمّون بالعِناديّة.
وفرقة تُنكر ثبوت الحقائق وتزعم أنها تابعة للاعتقادات، ويُسمّون بالعِنديّة.
وفرقة تشك بثبوت الحقيقة أو لا ثبوتها، ويُسمّون باللاأدرية. يُنظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (١/١٨)، وشرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص/٢٧-٣١)

(٤) يُنظر: شرح صغرى الصغرى، السنوسي (ص/١٣٦-١٣٧).

(٥) سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٦) يُنظر: شرح السنوسي على مختصره في المنطق (ص/٣).

(٧) بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين(١٦١/ب) مخطوط.

[الواجبُ على المكلَّفِ معرفتُهُ]

ويَجِبُ على كلِّ مكلَّفٍ شرعاً.....

قولُه: (**ويجبُ على كلِّ مكلَّفٍ**[١]*.. **إلخ**) "عبَّرَ بالمضارعِ لكونِه أبلغَ من الماضي؛ لدلالتِه على الدَّوامِ والاستمرارِ، وأتى بلفظِ (**كلِّ**) للدلالةِ على أنَّ المعرفةَ واجبةٌ ولو بالدَّليلِ الجُمْليِّ على كلِّ مكلَّفٍ؛ لأنَّ (**كل**) للعمومِ الاستغراقيِّ[٢]، ومن المستحيلِ عادةً أنَّ كلَّ أحدٍ يَقدرُ على الدَّليلِ التَّفصيليِ.[٣] انتهى. ياسين.

قولُه: (**شرعاً**) سيأتي الكلامُ على نصبِهِ، [ل٢١-أ] والأقربُ أنَّ المرادَ بالشَّرعِ هنا: بَعثةُ أحدٍ من الرُّسلِ، كما فسَّرَهُ المَحلِّيُّ[٤] عند قولِ ابنِ السبكيِّ[٥]: ولا حُكْمَ قبلَ الشَّرعِ،[٦] إلا[٧]* الوضعُ الإلهيُّ؛ لأنَّ المرادَ بالوضعِ: الأحكامُ، فيصيرُ المعنى: ويجبُ على كلِّ مكلَّفٍ بالأحكامِ، ومن جملةِ الأحكامِ الوجوبُ على كلِّ مكلَّفٍ.[٨]

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) أي: أنَّ الحُكمَ في القضيّة يتناول كل فرد من أفراد الكلّي فيها. يُنظر: ضوابط المعرفة، حبنكة (ص/٧٦).

(٣) حاشية ياسين على أم البراهين (٥٤/أ-ب) مخطوط.

(٤) المَحلّي (٧٩١-٨٦٤هـ): محمد بن أحمد بن محمد، الجلال المحلي - نسبة إلى المحلة الكبرى – ولد بالقاهرة وتوفي فيها، شافعي، أصولي، مفسِّر، له تصانيف عديدة منها: "شرح جمع الجوامع"، و"شرح الورقات"، و"شرح المنهاج" في الفقه الشافعي. يُنظر: الضوء اللامع، السخاوي (١٦/٧-١٧)، والبدر الطالع، الشوكاني (٦٦٨/٢-٦٦٩).

(٥) ابن السبكي(٧٢٧-٧٧١هـ): عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين أبو نصر السبكي، ولد في القاهرة وتوفي في دمشق، قاضي القضاة، فقيه شافعي، مؤرخ، من تصانيفه: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و"طبقات الفقهاء الكبرى" للشافعية، و"جمع الجوامع" في الأصول. يُنظر: الوفيات، ابن رافع (٣٦٢/٢-٣٦٤)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة(١٠٤/٣-١٠٦).

(٦) يُنظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلي (٨٩/١).

(٧) في (ب) و (ج) و (د): "لا". وهو الصواب.

(٨) وهو دور؛ فيبطل.

.....

واعلمْ أنَّ هذا القيدَ غيرُ ضروريٍّ؛ لعدمِ اختصاصِ هذا القيدِ بهذا الواجبِ[١]، بل الأحكامُ كلُّها إنَّما ثبتتْ عند أهلِ السُّنةِ بالشَّرعِ، وحكَّمَت المعتزلةُ العقلَ[٢] لا أنَّه مصدرٌ[١]*.

---

(١) الذي هو المعرفة.

(٢) معرفة الله تعالى والإيمان به واجب بالاتفاق، لكن حصل خلاف في جهة الوجوب هل هو من جهة العقل أم من جهة الشرع؟ وأصل هذا الخلاف يعود إلى مسألة التحسين والتقبيح العقليين، فلا بُدَّ من بعض بيان:

اعلم أنَّ الفعل في حقِّ الفاعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الذي يلائم غرضه ويوافقه، ويسمَّى: حَسَناً.

والثاني: الذي ينافي غرضه، ويسمَّى: قبيحاً.

والثالث: الذي لا يوافق ولا ينافي غرضه، ويُسمَّى: عبثاً. وهذا ثابتٌ في بدائه العقول.

فإذا ارتبط الفعل بغير الفاعل وكان موافقاً لغرضه سُمِّيَ حسناً في حقِّ من وافقه، وقبيحاً إن لم يوافقه، فإن وافق شخصاً وخالف آخر سُمِّيَ حسناً في حقِّ من وافقه، وقبيحاً في حقِّ خالفه. فالموافقة والمخالفة، أي: الحسن والقبح، أمران إضافيان يختلفان باختلاف الأشخاص والأحوال.

وأما في الاصطلاح فلِلْحَسن ثلاثة إطلاقات:

الأول: على ما يوافق الغرض عاجلاً كان أو آجلاً.

الثاني: على ما يوافق الغرض في الآخرة، وهو ما حسَّنه الشرع. والقبيح في كلٍّ ما يقابلهما.

والثالث: فعل الله تعالى حَسَنٌ كيف كان مع أنَّه لا غرض في حقه. يُنظر: الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي (ص/٢٢٣-٢٢٥).

فإذا علمت هذا فاعلم أنَّه لا خلاف بين المتكلمين بأنّ الحَسَن ما وافق الغرض، والقبيح ما خالفه، وإنّما محل الخلاف:

أولاً: أنَّ الغرض هل هو عام فيتناول الدنيوي والأخروي؟ وبه قالت المعتزلة، أم هو خاص بالأخروي؟ وبذلك قال أهل السنة.

ثانياً: هل الحسن والقبح ذاتيان، أم هما أمران إضافيان يختلفان باختلاف الأشخاص والأحوال؟

فذهبت المعتزلة إلى أنَّ: الحسن والقبح ذاتيان في الأشياء، لكن منها ما يُدرَك حسنه وقبحه بالضَّرورة؛ كحسن الإيمان وشكر المنعم، وقبح الكفر، ومنها ما يُدرَكُ بالنَّظر؛ كحُسْنِ الكذب النافع، وقبح الصدق الضَّار، ومنها ما لا يُدرك إلَّا بالسَّمع كالشَّرائع لخفائه، إلّا أنَّه بالصِّفة التي إن ظهر له ما فيه من المنفعة شهد العقل بِحُسنِه. يُنظر: الفائق في أصول الدين، الخوارزمي (ص/٣٥٢)، والمنهاج في أصول الدين، الزمخشري (ص/٤١،٦٧).

وذهب أهل السنة إلى أنَّ الحسن والقبح أمران إضافيان، فلا حَسَن إلّا ما حسَّنه الشرع، ولا قبيح إلا ما قبَّحه، وبناءً على ذلك قال الأشعرية: إنَّ معرفته تعالى وجبت من جهة الشرع، إذ لا واجب إلا من طريقه، وأنَّ العقل هو طريق للمعرفة، فيجوز أن يُعرف بالعقل حُسن بعض الأشياء وقبحها، لكن هذه المعرفة لا يجب بها شيء ولا يحرم بها شيء ما لم يأت نصٌّ بإيجاب ذلك أو تحريمه . يُنظر:

أن يعرِفَ ما يجبُ في حقِّ مولانا جلَّ وعزَّ.....

قوله: (**ما يجبُ... إلخ**) أي: يجبُ عقلاً أو شرعاً[٢]*، أي: ما ثبتَ وجوبُه بالشَّرعِ فقط كالسَّمعِ، والبصرِ، والكلامِ، أو ثبتَ وجوبُه بالعقلِ -وجبَ[٣]* بالشَّرعِ أيضاً أم لا[٤]- كغيرِ الثَّلاثةِ المذكورةِ.

٥ و(**ما**) من صيغِ العمومِ، أي: فيجبُ على كلِّ مكلَّفٍ جميعُ ما يجبُ للهِ تعالى. لكنْ ما نُصِبَتْ الأدلةُ[٥]* العقليَّةُ أو النَّقليَّةُ على عينِه[٦]*، يجبُ علينا[٧]* أنْ نعرفَهُ بعينِهِ، وما لم[٨]* تُنْصَبْ على عينِه، بل إنَّما[٩]* نُصِبَت

أصول الدين، عبد القاهر البغدادي (ص/٤١)، الغُنية في أصول الدين، المتولي الشافعي (ص/٥٤)، واغتنام الفوائد في شرح قواعد العقائد، أحمد زروق (١٧٠).

وقال الماتريدية: إنَّ معرفة الله تعالى وجبت بالعقل، وإن لم يرد سمع، وقد نقل ابن الهمام في المسايرة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: ((لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السماوات والأرض)) وعنه: ((لو لم يبعث الله رسولاً لوجب على الخلق معرفته بعقولهم)) المسايرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة، ابن الهمام (ص/٩٧-٩٨)، ويُنظر: إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان، كمال الدين البياضي (ص/٥٨-٦٠).

(١) في (ج) و (د): مضِر. وهو الأليق بالمقام.

(٢) في (ب): ''شرعاً أو عقلاً''.

(٣) في (ج): ''وجبت''.

(٤) ربما أراد الإشارة إلى صفة الإدراك عند من قال بها؛ إذ دليلهم عليها عقلي ولم يرد بها سمع.

(٥) في (ب): ''الدلالة''.

(٦) في (ب): ''على حين''.

(٧) في (د): ''عيناً''.

(٨) سقطت من (د).

(٩) سقطت من (ب).

أن يعرِفَ ما يجبُ في حقِّ مولانا جلَّ وعزَّ.....

على أنَّه اتَّصفَ بكمالاتٍ من غيرِ تعيُّنٍ[١]*، يجبُ علينا أنْ نعتقدَ ذلك كذلك، أي: كونَه متصفاً بكمالاتٍ لا نهايةَ لها، وإنْ لم نعرفْ[٢]* أعيانَها.

و"الحقُّ" يُطلقُ على أمورٍ: منها الحقيقةُ، ومنها القولُ والفعلُ. قال الغنيميُّ: والمناسبُ هنا الأوَّلُ، أي: ما يجبُ في حقيقةِ مولانا، أي: لِذاتِهِ، فـ (في) بمعنى اللّامِ، والظَّرفُ إمَّا لغوٌ مُتعلِّقٌ بـ (يجبُ)، أو حالٌ من (ما).[٣]

وقال ياسين: "أقول: أنكرَ بعضُهم إطلاقَ الحقيقةِ عليه تعالى، وانظرْ شارحَ «جمعِ الجوامعِ» عند قولِه: حقيقتُهُ مخالفةٌ لسائرِ الحقائقِ[٤]."[٥]

قال المقَّري وتبعَه يس: "في قولِه: (ما يجبُ) مع قوله أولاً: (يجبُ) الجناسُ التَّامُّ[٦]، فإنَّ[٧]* الأوَّلَ معناه: يُفْرَضُ. والثاني: ما لا يُتَصَوّرُ في العقلِ عدمُهُ."[٨] انتهى.

---

(١) في (د): ''تعيين''.

(٢) في (ج): ''تعرف''.

(٣) يُنظر: بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي(١٩٧/ب) مخطوط.

(٤) حيث قال: "(حقيقتُه) تَعَالَى (مخالفةٌ لسائر الحقائق، قال المحققون: ليست معلومة الآن) أي في الدنيا للناس.
وقال كثيرٌ: إنها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بوحدانيته، وهو متوقِّفٌ على العلم بحقيقته.
وأُجيب بمنع التَّوقُّف على العلم به تعالى بالحقيقة، وإنّما يتوقّف على العلم به بوجهٍ، وهو تعالى يُعلَم بصفاته...." البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي (٤١٣/٢-٤١٤).

(٥) حاشية ياسين على أم البراهين (٥٥/أ) مخطوط.

(٦) الجناس التام: هو أن يتَّفق اللَّفظان في أنواع الحروف وأعدادها وترتيبها وهيئاتها. يُنظر: مختصر المعاني، التفتازاني (٢٦٩/٢-٢٧٠)

(٧) في (ب): ''ذات''.

(٨) حاشية ياسين على أم البراهين (٥٥/أ) مخطوط. ويُنظر: إتحاف المغرم المغري في تكميل شرح الصغرى، المقري (٧٦/ب).

وما يستحيلُ، وما يجوزُ. وكذا يجبُ عليه أنْ يَعرِفَ مثلَ ذلك في حقِّ الرّسل عليهم الصّلاة والسَّلام.....

قال شيخُنا: "وفيه مسامحةٌ؛ فإنَّ بعضَ الصِّفات لا يُتصورُ [في العقلِ](١)* عدمُها، [ل٢١-ب] وبعضَها لا يُتصورُ في الشَّرعِ عدمُها."(٢)

٥ قوله: **(وما يستحيلُ وما يجوزُ)** حَذَفَ مُتعلَّقَهما للعِلمِ به ممَّا قبلَه، وليس من التَّنازعِ في العملِ؛ لأنَّه لا يجوزُ في المعمولِ المتوسطِ(٣)* عند الأكثرين.

قوله: **(وكذا يجبُ عليه أنْ يَعرِفَ... إلخ)** "أتى(٤)* باسم الإشارةِ مرتين فالأوَّلُ: إشارةٌ إلى أنَّ(٥)* هذا الوجوبَ أيضاً بالشَّرعِ. والثَّاني: إشارةٌ إلى أنَّ المطلوبَ معرفتُه هنا(٦)* هو الواجبُ والجائزُ والمستحيلُ كما في الأوَّلِ، إلَّا أنَّ الأقسامَ الثلاثةَ السَّابقةَ عقليَّةٌ، واللَّاحقةَ منها ما هو عقليٌّ؛ وهو الصِّدقُ، ومنها ما هو شرعيٌّ."(٧) قالَه ياسين.

١٠ وفيه بحثٌ: فإنَّ الأقسامَ السَّابقةَ منها أيضاً ما كان عقليّاً ومنها ما كان نقليّاً. وفي قوله أيضاً: وهو الصِّدقُ، أي: فيما يُخبِرُ به عن اللهِ، وأمَّا ما أخبرَ به عن غيرِ اللهِ إنَّما ثبتَ صدقُه فيه بالنَّقلِ لا بالعقلِ.(٨)

---

(١) سقطت من (أ)، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

(٢) حاشية الصغير على أمِّ البراهين (٧١/ب-٧٢/أ) مخطوط.

(٣) في (ج): ''التوسط''.

(٤) في (د): ''أن''.

(٥) زاد في (ب): "أنَّ المطلوب''.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) حاشية ياسين على أم البراهين (٥٥/ب) مخطوط.

(٨) وبيان ذلك أنَّ الصِّدق على ثلاثة أقسام:
الأوَّل: صدقهم في دعوى الرِّسالة.
والثاني: صدقهم فيما يبلِّغونه عن الله تعالى من الأحكام.
وهذان القسمان دليلهما عقلي: إذ المولى تبارك وتعالى صدَّقهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى: (صدق عبدي في كلِّ ما يُبلِّغ عني) فلو لم يَصْدُقوا للزِمَ الكذب عليه تعالى؛ لأنَّ تصديق الكاذِب كذب، والكذب على الله تعالى محال.
والثالث: صدقهم فيما أخبروا به عن غير الله.

وكذا يجبُ عليه أنْ يَعرِفَ مثلَ ذلك في حقِّ الرّسل عليهم الصّلاة والسَّلام.

يجبُ، ويلزمُ، ويُفرَضُ بمعنىً واحدٍ.....

وأقحمَ لفظَ (**مثلَ**)؛ لأنَّه لو أسقطها ربما تُوهِّمَ أنَّ الواجبَ في حقِّ الرُّسلِ هو عينُ الواجبِ في حقِّه تعالى، وليس كذلك.

قوله: (**في حقِّ الرُّسلِ**) [لعلَّه][1]* سكتَ عن الأنبياءِ مراعاةً للقولِ بالتَّرادفِ بينهما، أو نظراً لجميعِ الأحكامِ الآتيةِ فإنَّها خاصَّةٌ بالرُّسلِ.

قوله: (**يجبُ، ويلزمُ، ويُفْرَضُ بمعنىً واحدٍ**) أي: فلو رأيتَ[2]* بعضاً عبَّرَ بيُفْرَضُ، أو يلزمُ لا تعرضْ[3]* على المصنِّفِ بمخالفتِه لهُ.

وهذا دليله نقلي –وهو دليل الأمانة إذ أنه يدخل فيها– وهو أنَّ الله تعالى أمرنا باتِّباعهم والاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم بقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] فلو جاز عليهم الكذب لكنَّا مأمورين باتِّباعهم فيه، والله تعالى لا يأمر بمحرَّم ولا مكروه ولا خلاف الأولى. يُنظر: شرح أم البراهين، السنوسي (ص/٢٣٥-٢٤٤)، وتحفة المريد، الباجوري (ص/٣٣٨-٣٤٣).

(١) سقطت من الأصل، وجدت في (ب) و (ج) و (د).

(٢) في (ب): فلو أريت. في (ج): ''لو رأيت''.

(٣) في (ج) و (د): ''لا نعترض''. وهو الصواب.

والمُكلَّفُ: البالغُ العاقلُ.....

قوله: (**والمكلَّف: البالغُ العاقلُ**) "هذا ظاهرٌ في النَّوعِ الإنسانيّ دونَ الجنِّ والملائكةِ؛ إذ لا يظهرُ فيهم البلوغُ الشَّرعيُّ مع أنَّهم مكلَّفون، وأنَّ نبيَّنا مبعوثٌ إليهم أمَّا الجنُّ فإجماعاً، وأمَّا الملائكةُ فعلى خلافٍ مشهورٍ قويٍّ.(١)

٥ ولم يزِدْ(٢)* شرطَ بلوغِ الدَّعوةِ ولا بُدَّ منه؛ إمَّا لأنَّ دعوتَه ﷺ عمَّت جميعَ الأقطارِ، أو لأنَّه(٣)* ذهبَ مذهبَ من

(١) اختلف العلماء في تكليف الملائكة على قولين: فمنهم من ذهب إلى أنهم مكلفون، ومنهم من قال إنهم غير مكلفين. وقد ذكر الباجوري في شرحه على جوهرة التوحيد أنَّ موضع الخلاف في تكليف الملائكة –حتى على القول بأنَّهم مكلفون– ليس هنا؛ "لأنَّ الخلاف في تكليفهم إنَّما هو بالنِّسبة إلى غير معرفة الله تعالى فإنَّها جبلِّيَّةٌ لهم، فليس فيهم من يجهل صفاتِه تعالى..." (ص/٩٤).
ثمَّ اختلف من قال بالتَّكليف في أنَّه: هل نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهم أم لا ؟ على قولين:
الأوَّل: أنَّه عليه الصلاة والسلام مبعوث إليهم، ورجَّحه السبكي، والجلال السيوطي في الخصائص.
الثاني: أنَّه لم يكن مبعوثاً إليهم، وبهذا جزم جمعٌ محقِّقون، وإنما تكليفهم "من أصل الخلقة بسماع كلام من الله تعالى، أو بخلق علم ضروري فيهم، أو بإرسال بعضهم إلى بعض، وتوقف التكليف على إرسال الرُّسل إنما هو بالنسبة لتكليف الإنس" حاشية الدسوقي على أم البراهين (ص/٥٣)، ويُنظر: لوائح الأنوار البهيَّة لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، السفاريني (٢٦٧/٢).

(٢) في (ج) : ''يرد''.

(٣) في (ب): ''أنه''.

والمُكلَّفُ: البالغُ العاقلُ.....

يرى أنَّ الدعوةَ لا تُشْتَرَطُ(١)* بعد أوَّلِ رسولٍ؛ إذ العقائدُ مُجْمَعٌ عليها بين الرُّسلِ، ومن هنا(٢)* يُعلَمُ أنَّه لا يصِحُّ القولُ: بنجاةِ أحدٍ من الجاهليَّةِ لكونِه من أهلِ الفترةِ(٣)، وإنَّما تقعُ الفترةُ في عدمِ الأحكامِ الفرعيةِ(٤)*، ومما يدلُّ على أنَّ الفترةَ تقعُ مع العلمِ بالشَّريعةِ [ل٢٢-أ] قولُه تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٩] ولا شكَّ أنَّ أهلَ الكتابِ كانوا عالمين بشريعتِهم(٥)*. فلا حاجةَ للتطويلِ بالكلامِ على أقسامِ أهلِ الفترةِ فإنَّه ممّا لا طائلَ تحتَهُ.

وقال البقاعيُّ(٦) في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥] ما نصُّه: فمنْ بلغتْهُ دعوتُهُ وخالفَ أمرَه واستكبرَ عن اتِّباعِهِ عذَّبناهُ بما يستحقُّهُ، وهذا أمرٌ(٧)* قد تحقَّقَ بإرسالِ آدمَ عليه السلامُ ومَن بعدَهُ من الأنبياءِ الكِرامِ عليهم السَّلامُ في جميعِ الأُمَمِ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦]،

---

(١) في (ب): ''تشرط''.

(٢) في (ج) : ''هذا''.

(٣) أهل الفترة: "هم من كانوا بين أزمنة الرسل، أو في زمن الرسول الذي لم يرسل إليهم." تحفة المريد، الباجوري (ص/٩٧).
مسألة نجاة أهل الفترة أم لا، هي ثمرة الخلاف في مسألة وجوب المعرفة:
فمن قال بوجوب المعرفة بالشرع وهم الأشعرية، حكموا بنجاة أهل الفترة وإن غيَّروا وبدَّلوا وعبدوا الأصنام، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. يُنظر: المصدر السابق (ص/٩٧-٩٨).
أما من قال بوجوب المعرفة عقلاً وهم: الماتريدية والمعتزلة، حكموا بعدم نجاتهم وأنَّهم معذَّبون. يُنظر: تحفة الأعالي على ضوء المعالي، محمد الغزي(ص/٧٤-٧٥).

(٤) في (ب): ''الفترية''.

(٥) في (ب): ''بشريعته''.

(٦) البقاعي (٨٠٩-٨٨٥هـ): إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، برهان الدين، ولد في البقاع وتوفي في دمشق، إمام، شافعي، مفسِّر، مؤرخ، له تصانيف عديدة منها: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" المعروف بتفسير البقاعي، و "عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران"، و "تنبيه الغبي بتكفير عمر بن الفارض وابن العربي". يُنظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٣٣٨/٧-٣٣٩)، والبدر الطالع، الشوكاني (١٨/١-٢٠).

(٧) سقطت من (د).

والمُكلَّفُ: البالغُ العاقلُ.....

﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] فإنَّ دعوتَهم إلى اللهِ قد انتشرَت وعمَّت الأقطارَ واشتهرَت، وانظرْ إلى قولِ قريشٍ الذين لم يأتِهم نبيٌّ[١]* بعد اسماعيلَ عليه[٢]* السَّلامُ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ [ص: ٧] فإنَّه يُفهِمُ أنَّه سمعوه في المِلَّةِ الأولى. فمن بلغته دعوةُ أحدٍ منهم بوجهٍ من الوجوهِ فقصَّرَ في البحثِ عنها؛ فهو كافرٌ مُستَحِقٌ[٣]* للعذابِ، فلا تغترَّ بقولِ كثيرٍ من النَّاسِ في نجاةِ أهلِ الفترةِ مع إخبارِ النبيِّ ﷺ أنَّ آباءهم الذين مَضَوا في الجاهليَّةِ في النَّارِ.

وقال ابنُ عطيةَ[٤] في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] معناهُ: أنَّ دعوةَ اللهِ قدْ عمَّت جميعَ الخَلْقِ، وإنْ كان فيهم من لم تباشِرْهُ النِّذارةُ فهو ممَّن بلغته؛ لأنَّ آدمَ بُعِثَ إلى بنيه ثمَّ[٥]* لم تنقطعْ النِّذارةُ إلى وقتِ محمدٍ ﷺ، والآيةُ التي تتضمنُ أنَّ قريشاً لم يأتِهم نذيرٌ معناهُ: نذيرٌ مباشِرٌ، وما ذكرَهُ المتكلمون من عذرِ أصحابِ الفتراتِ[٦]* ونحوِهم؛ فإنَّ ذلك بالفَرَضِ، لا أنَّه توجدُ أُمَّةٌ لم تعلمْ أنَّ في الأرضِ دعوةً إلى عبادةِ اللهِ. انتهى.

وقال أيضاً ابنُ عطيةَ: إنَّما صاحبُ الفترةِ يُفْرَضُ أنَّه آدميٌّ[٧]* لم يَصِلْ إليه أنَّ اللهَ بعثَ رسولاً ولا دُعِيَ إلى دينٍ وهذا قليلٌ[٨]* الوجود؛ إلَّا أنْ يَشُذَّ في أطرافِ المواضعِ، والمواضعِ[٩]* المنقطعةِ عن العمرانِ. انتهى.

---

(١) في (ب): ''شيء''.

(٢) في (ب): ''عليهم''.

(٣) في (ب): ''محق''.

(٤) ابن عطية (٤٨١-٥٤٢هـ): عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية، غرناطي، توفي بلورقة، إمام علاّمة، فقيه مالكي، مفسر محدّث، وُلِّيَ قضاء المرية، ألَّف تفسير القرآن العظيم، وخرَّج له برنامجاً. يُنظر: سير الأعلام، الذهبي (٤٦/١٩)، وبغية الوعاة، السيوطي (٧٣/٢-٧٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): ''الفترة''.

(٧) في (ب): ''أمي''.

(٨) في (ب): ''قبل''.

(٩) سقطت من (ب).

والمُكلَّفُ مأخوذٌ من: التَّكليفِ، وهو الإلزامُ بما فيه كلفةٌ من الأوامرِ والنواهي. على قولٍ.....

ونُقِلَ عن الحَليميِّ[١] ما يقرُبُ من كلامِ ابنِ عطية، ونُقِلَ عن الشافعيِّ أنَّه قال: ولم يبقَ أحدٌ لم تبلغْه الدعوةُ. انتهى المرادُ منه."[٢] ذكرَهُ شيخُنا.

٥ ➢ [ل٢٢-ب] تنبيهٌ: سكتَ عن شرطٍ في المُكلَّفِ وهو: قابليةُ فَهْمِ النَّظرِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ يرى أنَّ القابليةَ حاصلةٌ لكلِّ أحدٍ؛ لأنَّ الواجبَ هو الدَّليلُ الجُمْليُّ، كما يقولُ بعدُ.[٣]

قوله: **(وهو إلزامُ ما فيه كُلفةٌ)** يَصْدُقُ بالواجبِ والحرامِ، ويَخْرُجُ المندوبُ والمكروهُ؛ إذْ لا إلزامَ فيهما.

قوله: **(من الأوامرِ والنواهي)** أي: من المأموراتِ والمنهيّاتِ.

---

(١) الحَليمي (٣٣٨-٤٠٣هـ): الحسين بن الحسن بن حليم، أبو عبد الله، ولد في جرجان وقيل في بخارى، وتوفي في بخارى، فقيه شافعي، رئيس المحدثين والمتكلمين في بلاد ما وراء النهر، قاضٍ، ألف كتاب "المنهاج في شعب الإيمان"، ونقل في الطبقات أنهما كتابان مختلفان "المنهاج" و "شعب الإيمان". يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي(١٧/٢١٩-٢٢٠)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة(١/١٧٨-١٧٩).

(٢) حاشية الصغير على أم البراهين (٧٢/ب-٧٣ب) مخطوط.
يُنظر الأقوال المتضمنة: الأم، الشافعي (٤/٢٥٣)، المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي (١/١٧٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (٤/٨٩) و(٤/٥٠١). نظم الدرر في تناسب الآي والسور، برهان الدين البقاعي(٤/٣٦٨).

(٣) يُنظر: (ص/١٩٤).

أو طلبُ ما فيه كُلفةٌ من القولِ الآخرِ.

وقوله: (شرعاً) احترازاً من مذهبِ المعتزلة الذين يقولون : إنَّ معرفة الله تعالى وجبت بالعقل.....

وقوله: (**أو طلبُ ما فيه كلفةٌ**) يَصْدُقُ بالجميعِ، والمباحُ خارجٌ عن[١]* كلٍّ، فليس مكلَّفاً به إلَّا من حيث اعتقادُ إباحتِهِ، والقولُ الأوَّلُ هو الرَّاجحُ كما في ابنِ السبكي.[٢]

قوله[٣]*: (**وقولُه: شرعاً... إلخ**) قضيَّتُهُ أنَّه مُتعلِّقٌ[٤]* بـ (**يجبُ**)، لا قولِه: (**مكلَّف**) وهما احتمالان للمُقْتَرَحِ[٥] وغيرِه في عبارةِ إمامِ الحرمين التي كهذه[٦]، وعودُهُ للوجوبِ كما هو قضيَّةُ الشَّارحِ يكونُ نفياً لمذهبِ المعتزلةِ كما هو صريحُهُ؛ لأنَّ النِّزاعَ بينهم وبين أهلِ السُّنةِ فيه، دونَ التَّكليفِ.

ونصبُهُ كما في يس: إمَّا على نزعِ الخافضِ، أي: يجبُ بالشَّرعِ، وفيه أنَّه غير مقيس. أو على أنَّه صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ[٧]*، أي: وجوباً شرعاً، أي: شرعيّاً، أي: مأخوذاً من الشَّرعِ.

---

(١) في (ج) و (د): "على".

(٢) حيث قال: "ومن ثَمَّ كان التكليف إلزام ما فيه كلفة لا طَلَبَهُ..." جمع الجوامع، ابن السبكي (ص/١٦).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ج): "يتعلق".

(٥) المقترح (٥٦٠-٦١٢هـ): أبو الفتح مظفر بن عبد الله بن علي، تقي الدين المعروف بالمقترح؛ لأنه كان يحفظ "المقترح في المصطلح" للبروي، ولد وتوفي في مصر، شافعي، إمام في الفقه، وأصول الدين، له تصانيف كثيرة منها: "شرح المقترح في المصطلح"، و "شرح الإرشاد في أصول الدين". يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٧٢/٨)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (١٧٩٣/٢).

(٦) جاء في الإرشاد لإمام الحرمين قوله: "أول ما يجب على العاقل البالغ، باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعاً..." (ص/٣). فشرحه المقترح في "شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد" بقوله: "قوله: (شرعاً) يحتمل أن يعود على الوجوب، فيكون في الكلام تقديم وتأخير، كأنه قال: أول ما يجب شرعاً على العاقل البالغ، ويحتمل أن يريد به البالغ بإحدى هاتين الأمارتين شرعاً، فالأول فيه احتراز من مذهب المعتزلة القائلين بالوجوب عقلاً. والثاني عود الكلام إلى أقرب مذكور." (ص/١٠٦-١٠٧).

(٧) سقطت من (ب).

وقوله: (شرعاً) احترازاً من مذهبِ المعتزلة الذين يقولون : إنَّ معرفة الله تعالى وجبت بالعقل.....

وإمَّا على التَّمييزِ، أي: من حيث الشَّرعُ لا من حيث[١]* العقلُ.

وإمَّا على الحالِ، وصاحبُها الوجوبُ المفهومُ من **(يجبُ)**، أي: حالةَ كونِ الوجوبِ شرعاً، أي: شرعيّاً، أي: مأخوذاً من الشَّرعِ. انتهى.

قوله: **(يقولون: إنَّ معرفةَ اللهِ وَجَبَتْ بالعقلِ)** المرادُ: أنَّ العقلَ هو المُدرِكُ للوجوبِ، والموجِبُ اللهُ جلَّ وعزَّ، والحاصلُ: أنَّ الموجِبَ اللهُ جلَّ وعزَّ باتفاقٍ[٢]* منَّا ومنهم، إلَّا أنَّنا نقولُ: إدراكُ ذلك لا يُتلقَّى إلاَّ من الشِّرع. وهم يقولون: يُتلقَّى من العقلِ، والشَّرعُ مؤكِّدٌ.

---

(١) سقطت من (د).

(٢) في (ب): "بالذوق".

[بيانُ معنى المعرفةِ]

وقولُه: (أنْ يعرفَ) **حقيقةُ المعرفةِ: الجزمُ المطابقُ للحقِّ عن دليلٍ**.....

قولُه: (**للحقِّ**) قالَ سعدُ الدينِ في ((شرحِ النسفيةِ)): والحقُّ "الحكمُ المطابِقُ للواقعِ."(١) [انتهى](٢)*.

والمرادُ به هنا: نفسُ الأمرِ، و"الحُكْمُ" من(٣)* كلامِهِ بمعنى: النِّسبةِ التَّامَّةِ الخبريَّةِ.

- تنبيهٌ: "يُفهَمُ منه أنَّ المعرفةَ لا تكونُ من غيرِ دليلٍ، وبذلك صرَّحَ المصنِّفُ في ((شرحِ الوسطى)) فقال: وهي لا تَحْصُلُ إلَّا بالبرهانِ. فلا تكونُ ضروريَّةٍ.

وفي كلامِ السَّعدِ في بحثِ "الإيمانِ" إطلاقُ المعرفةِ حيث لا دليلَ: كما لو وقعَ بصرُهُ من غيرِ قَصْدٍ على جسمٍ فحصلَ لَهُ معرفةُ أنَّه جدارٌ أو حجرٌ، [ل٢٣-أ] ويوافقُهُ كلامُ المصنِّفِ في ((شرحِ القصيدِ))(٤).

قيلَ: إنَّما ذكرَ هذا الحدَّ؛ لأنَّه المُطابِقُ لهذا الموضِعِ خاصَّةً؛ لأنَّ معرفةَ اللهِ وصفاتِهِ لا تحصلُ إلَّا عن دليلٍ وليس شيءٌ منها ضروريّاً، وإلَّا فالمعرفةُ أعمُّ من أنْ تكونَ(٥)* عن دليلٍ؛ كمعرفةِ(٦)* اللهِ وصفاتِهِ ورسلِهِ، أو لا؛ كمعرفةِ أنَّ الواحدَ نصفُ الاثنين."(٧)

---

(١) شرح العقائد النسفية، التفتازاني(ص/٢٤).

(٢) سقطت من الأصل، وجدت في بقية النسخ.

(٣) في (ب) و (ج): "في". وهو الصواب.

(٤) "شرح القصيد": كتاب للإمام السنوسي يشرح فيه المنظومة الجزائرية لأحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري. وقد يُقال له أيضاً: "شرح الجزائرية" و "المنهج السديد في شرح كفاية المريد".

(٥) في (ج): "يكون".

(٦) في (ج): "بمعرفة".

(٧) حاشية الصغير على أم البراهين (٧٣/ب-٧٤/أ) مخطوط.

تُراجع الأقوال المُتضمَّنة: شرح العقائد النسفية، التفتازاني(ص/١٥٥)، شرح العقيدة الوسطى، السنوسي(ص/١٧٧)، المنهج السديد في شرح كفاية المريد، السنوسي (ص/٥٩).

فـ"الجزمُ" احترازاً من الشكِّ، والظَّنِّ، والوهمِ فإنَّها كلَّها لا تكفي فيما طُلِبَ من المكلَّفِ أنْ يعتقدَهُ في حقِّ اللهِ تعالى، وفي حقِّ الرسلِ عليهم الصّلاةُ والسّلامُ. و"الموافقُ للحقِّ" احترازاً من الجزمِ الذي لا يوافقُ الحقَّ، فإنَّه لا يُسمَّى معرفةً، بل يُسمَّى جهل.....

---

٥ وقالَ السكتانيُّ: (**عن دليلٍ**) "يعني: أو عن[١]* ضرورةٍ، أو يرادُ بـ (**الدَّليلِ**): السَّببُ، أي[٢]*: المرشدُ، فيتناولُ الضَّرورةَ والبرهانَ، وإلَّا لَزِمَ أنْ يكونَ الحدُّ الأوَّلُ[٣] غيرُ جامعٍ، والثّاني وهو[٤]* حدُّ التَّقليدِ غيرُ مانعٍ."[٥]

قوله: (**والظَّنُّ... إلخ**) فإنْ قُلْتَ: الظنُّ الغالِبُ الذي لا يخطرُ معه احتمالُ النقيضِ يكفي في ذلك، كما ذكرَهُ صاحبُ ((المواقفِ)) وتبعَهُ فيه السَّعدُ. [٦]

والجوابُ من وجهين: الأولُ: أنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ التَّقليدَ لا يكفي وأنَّ المقلِّدَ كافرٌ، كما هو[٧]* في ((شرحِ الكبرى)).[٨]

١٠ الثاني: أنَّ مرادَهُ بالظَّنِّ الذي لا يكفي، الظَّنُّ الذي معه احتمالُ النقيضِ، أي: بالفعلِ[٩]*، وهو ظاهرٌ إن شاء اللهُ.

قوله: (**بل هو جهلٌ**) أي: مُركَّبٌ، أو الجهلُ حقيقةٌ في المركَّبِ على رأي بعضٍ،[١٠] فلا حاجة له.

---

(١) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) في (ب): ''أو''.

(٣) أي: حد المعرفة.

(٤) في (ب): ''وهي''.

(٥) حاشية السكتاني على أم البراهين(ص/١٥٣).

(٦) يُنظر: المواقف، الإيجي (١/١٤٨)، شرح المقاصد، التفتازاني (١/١١٦).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) شرح العقيدة الكبرى، السنوسي(ص/١٤٢-١٤٦).

(٩) في (ج): ''بالعقل''.

(١٠) فقد ذكر الإمام السبكي في كتابه جمع الجوامع: أنَّ الجهل هو "انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته" (ص/١٦).

كجزم النَّصارى بالتَّثليث.....

قوله: (**كجزمِ النَّصارى**[١] **بالتَّثليثِ**) "اعلمْ أنَّ أئمَّةَ الكلامِ نقلوا أنَّ النصارى يقولون: إنَّ اللهَ جوهرٌ واحدٌ مركبٌ من ثلاثةِ أقانيمَ هي: الوجودُ، والعلمُ، والحياةُ، المعبَّرُ عنها بالأبِ عندهم، والابنِ، وروحِ القُدُسِ، ويعنُون بالجوهرِ القائمَ بنفسِهِ، وبالأقانيمِ الصفةَ.

قالَ التفتازانيُّ في ((شرحِ المقاصدِ)): وجعلُ الواحدِ ثلاثةً جهالةٌ، وميلٌ إلى أنَّ الصفاتِ نفسُ الذاتِ. انتهى. وصرّحُوا بأنَّ أُقنومَ العِلْمِ اتَّحدَ بجسدِ[٢]* عيسى عليه الصلاةُ والسلامُ."[٣] كذا ذكرَهُ السكتانيُّ.

قال شيخُنا: "والأُقنومُ كلمةٌ يونانيةٌ، والمرادُ بها في تلك اللُّغةِ: أصلُ الشَّيءِ، ويعني به النصارى: الأصلُ الذي كانت منه حقيقةُ إلهِهم، وذلك أنَّ عندهم أُقنومَ الوجودِ ويُعبّرون عنه: بالأبِ، وأُقنومَ العلمِ ويُعبرون عنه: بالابنِ والكلمةِ، وأُقنومَ الحياةِ ويُعبرون عنه: بروحِ القُدُسِ، والتَّعبيرُ بالأبِ والابنِ وروحِ القُدُسِ مُجَرَّدُ اصطلاحٍ."[٤] [انتهى][٥]*.

---

(١) النصارى: هم أتباع المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، يقولون: إنَّ الباري تعالى جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم – ويعنون بالجوهر: القائم بنفسه، ويعنون بالأقانيم: الصفات – الوجود والعلم والحياة، وسموها: الآب والابن وروح القدس، وقد تجسّد العلم دون سائر الأقانيم بجسد عيسى عليه السلام.

"ولهم في كيفية الاتحاد والتجسد كلام: فمنهم من قال: أشرق على الجسد إشراق النور على الجسم المشف. ومنهم من قال: انطبع فيه انطباع النقش بالشمع. ومنهم من قال: ظهر به ظهور الروحاني بالجسماني.

ومنهم من قال: تدرَّع اللاهوت بالناسوت. ومنهم من قال: مازجت الكلمة جسد المسيح ممازجة اللبن الماء، والماء اللبن." موسوعة الملل والنحل، الشهرستاني (ص/١٠٠).

(٢) في (ج): ''بجسم''.

(٣) حاشية السكتاني على أم البراهين (ص/٢١٣).

ويُراجع قول السعد: شرح المقاصد، التفتازاني (٤/٥٧).

(٤) حاشية الصغير على أم البراهين (١١٩/أ) مخطوط.

(٥) سقطت من (ج).

والمجوسُ بإلهينِ اثنين.....

قوله: (**والمجوسُ**[١] **بإلهينِ اثنين**) النَّورِ والظُّلمةِ، "فالنُّورُ إِلَهُ الخيرِ ولأجلِهِ يستديمون [ل٢٣-ب] وَقودَ النَّارِ، والظُّلمةُ إِلَهُ الشَّرِّ، وقيل: المجوسُ في الأصلِ: النُّجوسُ[٢]*؛ أي[٣]* لأنَّهم يرون أنَّ[٤]* النَّجاسةَ لا تَضُرُّ في دينِهم، أي: أنَّ دينَهم يُبيحُ لهم استعمالَ النَّجاسةِ، والميمُ والنونُ يتعاقبان".[٥] كذا ذكرَهُ[٦]* [في][٧]* بعضِ شروحِ خليلٍ[٨] في فقهِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه.

قال ابنُ قاسمٍ[٩] في ((شرحِهِ للورقاتِ)): "فإنَّهما -أي: النورَ والظُّلمةَ- عندهم قديمان، وتولّد العالم من امتزاجِهما، ولعلَّهم أرادوا بالنورِ والظلمةِ خلافَ المتعارفِ، وإلَّا فالظلمةُ عدمُ الضوءِ عمَّا مَن شأنُه أنْ يكونَ مُضيئاً، والنُّورُ ما

---

(١) المجوس: من أتباع الديانة الزرادشتية، وهم عبدة النار، يقولون: إنَّ للعالم إلهين إله الخير والنور ويُدعى (أزدان) وهو أزلي قديم، وإله الشر والظلمة ويُدعى (أهرمن) وهو مُحدث مخلوق. يُنظر: الفِصَل في المِلل والأهواء والنِّحَل، ابن حزم (٤٩/١)، موسوعة المِلل والنِّحَل، الشهرستاني (ص/١٠٧-١٠٩).

(٢) في (ب) زيادة: ''أي''.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل، أبي عبد الله الخرشي(٣/٣).

(٦) سقطت من (ب) و (ج) و (د).

(٧) سقطت من الأصل، وجدت في (ب) و (ج).

(٨) خليل (٧٧٦هـ): خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المعروف بالجندي؛ لأنه كان يلبس زي الجند، مصري، فقيه مالكي، ولِيَ الإفتاء على المذهب المالكي، له تصانيف عديدة منها: "المختصر" في الفقه المالكي، و"التوضيح" شرح مختصر ابن الحاجب، و"المناسك". يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون(٣٥٧/١-٣٥٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني(٨٦/٢).

(٩) ابن قاسم (٩٩٤هـ): أحمد بن قاسم العبادي، شهاب الدين، ولد في مصر وتوفي بالمدينة وهو عائد من الحج، إمام شافعي، برع في العربية والتفسير والكلام، له تصانيف عديدة منها: "حاشية على شرح جمع الجوامع"، و"حاشية على شرح الورقات"، و"حاشية على شرح المنهج". يُنظر: شذرات الذهب، ابن العماد(٤٣١/٨)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، النجم الغزي (١١١/٣).

و"عن دليل" احترازاً من الجزم الموافق للحقِّ لا عن دليل، فإنَّه يُسمَّى تقليداً، ولا يُسمَّى معرفة.
والتَّقليدُ: أنْ تتبعَ غيرك في قولِه واعتقادِه دون أنْ تعرفَ دليلَهُ.....

قامَ بالمُضيءِ[١]* لغيرِه كالقمرِ، بخلافِ ما قامَ بالمُضيءِ[٢]* لذاتِهِ كالشمسِ فهو ضوءٌ.

قال السَّيِّد: فإذا قُوبِلَ الضوءُ بالنورِ أُرِيدَ بهما هذان المعنيان... فهما عَرَضان لا يقومان إلَّا بالجسمِ فلا يمكنُ قيامُهما بنفسِهِما ولا قِدَمُهما [٣]*."انتهى كلامُ ابنِ قاسمٍ.[٤] أي: وأمَّا إذا اقتصرَ على أحدِهِما فيُرادُ به ما يشملُ الأمرين معاً كالفقيرِ والمسكينِ.

قوله: **(والتَّقليدُ... إلخ)** يشملُ التقليدَ من [٥]* الأصولِ والفروعِ.[٦]

وقوله: **(أو اعتقادِ[٧]*)** الأَولى حذفُهُ؛ إذ لا اطِّلاعُ عليه، وإنْ أرادَ [٨]* في قولِه: أنا معتقدٌ كذا، فهو داخلٌ في القولِ.

ولا يخفى شمولُ التَّعريفِ بهذا اتِّباعُ العاميِّ المفتيِّ، والقاضي الشهودَ، والمجتهدِ مجتهداً آخَرَ حيث جوَّزناه، ولا يشملُ

---

(١) في (ج): "بالمعنى".

(٢) في (ج): "بالمعنى".

(٣) في (ج): "وأقدمهما".

(٤) الشرح الكبير على الورقات، أحمد بن قاسم(٢/٥٨٠).

(٥) في (ب) و (ج) و (د): "في". وهو الصواب.

(٦) أي: في أصول الدين أي: العقائد، والفروع أي: الأحكام الشرعية.

(٧) في (ب): "اعتقاده". وفي (ج): "واعتقاده". وهو الصواب.

(٨) في (ج): "أريد".

والتَّقليدُ: أنْ تتبعَ غيرك في قولِه واعتقادِه دون أنْ تعرفَ دليلَهُ.....

اتِّباعَ النبيِّ ﷺ في الأحكامِ، وكذا في العقائدِ بالنِّسبةِ لِمَا لا يتوقَّفُ دلالةُ المعجزةِ عليه كالسمعِ، والبصرِ، والكلامِ، وبقيَّةِ السَّمعيَّاتِ؛ إذ الحُجَّةُ في قولِهِ وفعلِهِ وتقريرِهِ (١)*، وأمَّا بالنِّسبةِ لِمَا تتوقَّفُ [دلالةُ](٢)* المعجزةِ عليه كالقدرةِ

٥ والإرادةِ ونحوِهما فهو أظهرُ؛ فالتَّصديقُ(٣)* برسالتِهِ فرعٌ عن التَّصديقِ بثبوتِها لَهُ جلَّ وعزَّ(٤)، فقولُه تأكيدٌ لما ثبتَ عندهم.

فإنْ قلتَ: هذا ظاهرٌ فيمَن صدَّقَ برسالتِهِ بدلالةِ المعجزةِ [و](٥)*عَرَفَ أنَّه رسولٌ، وأمَّا مَن تَبِعَهُ فيما ذُكِرَ خالياً عن تلك الحالةِ، بل الرسولُ عندَه كواحدٍ من الناسِ فهل(٦)* يُقالُ له: مُقلِّدٌ ؟

قلتُ: يُقالُ لَهُ: مُقلِّدٌ، كما هو قضيةُ كلامِ(٧)* المصنِّفِ في ((شرحِ الوسطى)).(٨)

١٠ وفي التعريفِ أمران: الأوَّلُ: "أنَّ التعبيرَ بالقولِ(٩)* يُخْرِجُ(١٠)* اتِّباعَ غيرِهِ من الفعلِ والتقريرِ.

---

(١) في (ب) و (د): ''وتقديره''.

(٢) سقطت من (أ) و(ج) و(د)، وجدت في (ب).

(٣) في (ب) و (ج) و (د): ''إذ التصديق''.

(٤) "إذ لا يكون رسولاً إلا من ظهرت المعجزة على يده، ولا توجد المعجزة إلا ممن كان متصفاً بتلك الصفات وحينئذ فيكون الاعتماد في ثبوتها له تعالى على الدليل العقلي وهو قولنا: لا توجد المعجزة إلخ ويكون قول الرسول أو فعله أو تقريره مؤكداً لذلك." حاشية الشرقاوي على أم البراهين(ص/٤٢).

(٥) سقطت من الأصل و(ج).

(٦) في (ج): ''فهو''.

(٧) سقطت من (ج) و (د).

(٨) حيث قال: "وأمَّا حقيقة التقليد في الاصطلاح: فقد حدَّه الشيخ ابن عرفة في ((شامله)) بأنه اعتقادٌ جازمٌ بقولِ غيرِ معصومٍ..." شرح العقيدة الوسطى، السنوسي(ص/١٤٨).

(٩) وجد في (ج) زيادة: '' يحتاج إليه''.

(١٠) في (د) زيادة: ''عن''.

أمَّا إذا عرفتَ دليلَهُ فإنَّك عارفٌ ولست مقلداً. فاحترزَ بقوله: (أنْ يعرفَ) **عن جميعِ ما تقدَّمَ**.....

وجوابُهُ: أنَّ المرادَ بالقولِ ما يعمُّ القولَ والفعلَ والتقريرَ، إمَّا تغليباً، كما قالَ المولى سعدُ الدينِ في حواشيه، وإمَّا لأنَّ القولَ يُطلقُ على الرأيِّ والاعتقادِ [ل٢٤-أ] إطلاقاً شائعاً حتى كأنَّه حقيقةٌ عرفيةٌ، ورأيُ الغيرِ هو مذهبُه قولاً أو غيرُه ،كما قالَه غيرُه.

ثانيهما[١]*: أنَّ التقليدَ بـ (قولِ[٢]* الغيرِ) يُخْرِجُ ما لا يَختصُّ بالغيرِ؛ كالمعلومِ من الدينِ ضرورةً[٣]* فلا يكونُ أخذُهُ تقليداً كما نبَّه عليه الشيخُ زكريّا. -قالَ اليوسيُّ:- وفيه بحثٌ."[٤] [انتهى][٥]*.

قوله: **(أمَّا إذا عرفتَ دليلَهُ)** احترازاً عمَّا[٦]* إذا قلَّدَ في الدليلِ، فهو كالتَّقليدِ في الصِّفاتِ كما يُستفادُ من كلامِ ابنِ عرفةٍ. كما ذكرَهُ شيخُنا.[٧]

فإنْ قيلَ: إذا كان التَّقليدُ فيهما مذموماً ولا طريقَ للعلمِ إلَّا بالأخذِ، والأكثرُ أنَّه من أفواهِ المشايخِ وعلى ما ذكرَ يكونُ المحمودُ من لم يقلِّدْ جداً[٨]* وذلك مُتَعَذِّرٌ غالباً.

---

(١) في (ب): "ثانيها".

(٢) في (ب) و (ج): "لقول".

(٣) في (ج): "بالضرورة".

(٤) حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي (١٩٩/١).
تُراجع الأقوال المُتضمَّنة: حاشية السعد على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، التفتازاني(٣٠٥/٢)، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٥/٤).

(٥) سقطت من (أ) و(ب) و(ج)، وجدت في (د).

(٦) في (ب): "مما".

(٧) يُنظر: حاشية محمد الصغير على أمِّ البراهين (٧٥/أ) مخطوط.

(٨) في (ب) و(ج) و(د): "أحداً". وهو الصواب.

أمَّا إذا عرفتَ دليلَهُ فإنَّك عارفٌ ولست مقلداً. فاحترزَ بقوله: (أنْ يعرفَ) **عن جميعِ ما تقدَّمَ**.....

قلتُ[١]*: يُجابُ عنه بما ذكرَهُ المصنِّفُ في ((شرحِ القصيدِ)) وحاصلُهُ بضربِ مثالٍ لمن أخذَ عن الغيرِ وبَقِيَ على[٢]* التَّقليدِ أو صارَ عارفاً هو: لو اجتمعَ[٣]* أناسٌ يطلبون رؤيةَ الهلالِ وسبقَهُم رجلٌ في رؤيتِهِ بإراءَتِهِ قبلهم، فصارَ يرشدُهم إلى رؤيتِهِ[٤]* بالأماراتِ، فمن رأى الأماراتِ ولم يَرَ الهلالَ بلْ قلَّدَ فيه الرأيَ فهو مقلِّدٌ له، ومن لم يَرَ العلاماتِ[٥]* أصلاً فكذلك، إلَّا أنَّ الأوَّلَ مُقلِّدٌ في الدليلِ، والثاني مُقلِّدٌ في الصِّفاتِ، ومن تمادى مع الرأيِ حتى ظهرَ لَهُ بالعلاماتِ الهلالُ فهو العارفُ وإنْ وصلَ إلى معرفتِهِ بالتَّقليدِ.

فالتقليدُ المذمومُ: الباقي بعد التعليمِ لا الحاصلُ الزائلُ، بدليلِ أنَّ من رأى الهلالَ لو سُئِلَ عنه فقالَ[٦]*: قدْ[٧]* رأيتُهُ ولم يُقَلِّدْ[٨]* كذا قالوا، وربما يُستغنى عن التعليمِ لمن رآهُ قبله، ومن لم يَرَهُ يقولُ: رآهُ فلانٌ مثلاً.[٩] انتهى.

---

(١) في (ب): ''قيل''.

(٢) في (ج): ''عليه''.

(٣) في (د): ''أو اجتماع''.

(٤) قوله: ''باراته قبلهم فصار يرشدهم إلى رؤيته'' سقط من (د).

(٥) في (ب): ''العلامة''.

(٦) في (ب) و (ج) و (د): ''لقال''. وهو الصواب.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) و(ج) و (د): ''يقل''. وهو الصواب.

(٩) يُنظر: المنهج السديد في شرح كفاية المريد، السنوسي (ص:٥٢-٥٣).

[حُكْمُ المُقَلِّدِ]

وقدْ اختلفُوا فيمَن قلَّدَ في عقائدِ التّوحيدِ هل يكفيهِ تقليدُهُ إذا كان جازماً به لا تردُّدَ معه دون عصيانٍ، أو يعصي بتركِهِ النَّظرَ؟ وبعضُهم قيَّدَ العصيانَ بأنْ يكونَ فيه أهليَّةُ النَّظرِ.....

قوله: (**واختُلِف فيمن قلَّدَ في عقائدِ التَّوحيدِ**) "قيدٌ لابُدَّ منه، فإنَّ التَّقليدَ في الفروعِ لا يُشترطُ فيه المطابقةُ لما في نفسِ الأمرِ؛ إذ الذي [استفادَهُ المُجتَهدُ المُقلَّدُ -بفتحِ اللّامِ- إنَّما هو حُكْمٌ ظنيٌّ يَحتملُ أنْ يكونَ مُطابِقاً لما في نفسِ الأمرِ ويَحتملُ عدمَ المطابَقةِ، فأولى مقلِّدُهُ فيه.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ غيرَ مُطابِقٍ كيف صحَّ][1]* اتِّباعُهُ والخطأُ لا يُتَّبَعُ ؟

أُجيبَ: بأنَّ الممتنعَ اتّباعُ الخطأِ من حيث هو خطأٌ لا اتّباعُهُ من حيثيّةٍ أخرى."[2] ياسين

قوله: (**هل يكفي تقليدُه... إلخ**) هذا يقولُ: إنَّ النّظرَ الموصلَ للمعرفةِ[3]* مستحبٌّ كما يُعْلَمُ من غيرِهِ.

[قوله:][4]* (**أو يعصي بتركِ النَّظرِ سواءٌ كانَ فيه أهليةٌ أم لا**) ورُدَّ بأنَّ فيه تكليفَ ما لا يُطاقُ وقد رفعَهُ اللهُ تعالى عن الأمةِ بقولِه تعالى: [٢٤-ب] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[وقولُه][5]*: (**وبعضُهم قيَّدَ العصيانَ**[6]*...**إلخ**) وهذا القولُ هو المعتمدُ كما قرَّرَهُ بعضُ مشايخِنا الفضلاءِ.[7] وقد اعتُرِضَ بأنَّ المطلوبَ المعرفةُ بالدليلِ الجُمْليِّ وهو مُتيَسِّرٌ من كلِّ أحدٍ.

---

(١) هذه الجملة جاءت في النُّسخة (أ) و(ج) متأخرة بعد قوله: "أُجيبَ: بأنَّ الممتنعَ اتّباعُ الخطأِ من حيث هو خطأٌ لا اتّباعُهُ من حيثيّةٍ أخرى. ". وفي (ب) و (د) جاءت متقدمة وهو الصواب.

(٢) حاشية ياسين على أم البراهين (٥٦/ب،٥٧/أ) مخطوط.

(٣) في (ب): "إلى المعرفة".

(٤) سقطت من (أ)، وجدت في باقي النسخ.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ج): "العصاة".

(٧) وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل. يُنظر: شرح العمدة في عقيدة أهل السنة، النسفي (ص/٣٨٥).

وأمَّا القول بأنَّه كافر فإنَّما يُعرَف لأبي هاشم[١] من المعتزلة.....

وقوله: (**وأمَّا القولُ بأنَّه كافرٌ... إلخ**) هو رابعُ الأقوالِ.

➢ تنبيهٌ: قال المصنّفُ في ((شرحِ الجزائريةِ)): "إنَّ بعضَ المشايخِ قيَّدَ[٢]* الخلافَ في التّقليدِ بأنْ يكونَ مع كونِهِ مُطابِقاً للحقِّ جزماً ذا طمأنينةِ نفسٍ، بحيث لو فُرِضَ أنَّ من قلَّدَهُ هذا المقلِّدُ من أهلِ الحقِّ رَجَعَ عمَّا قلَّدَهُ فيه لم يَرْجِعْ ذلك المقلِّدُ برجوعِهِ[٣]*، بل يثبُتُ[٤]* على الحقِّ الذي قلَّدَ فيه[٥]*. وأمَّا لو كانَ لا طمأنينةَ فيه[٦] في تلك العقائدِ التي قلَّدَ[٧]* فيها، بل هو على حالةٍ لو رَجَعَ من قلَّدَ[٨]* فيها إلى شيءٍ آخَرَ ولو إلى الكفرِ الصريحِ[٩]* والعياذُ باللهِ تعالى رَجَعَ برجوعِهِ فهذا لا يجري فيه الخلافُ في عدمِ الاعتدادِ بتقليدِهِ وإنَّ إيمانَهُ غيرُ مُعْتَدٍ به اتفاقاً. ولا شكَّ أنَّ الغالبَ من حالِ المقلِّدِ المَحْضِ هذه الحالةُ الثانيةُ، وهي الرجوعُ

---

(١) أبو هاشم الجُبّائي (٢٤٧-٣٢١هـ): عبد السلام بن أبي علي محمد الجبّائي (نسبة إلى قرية من قرى البصرة)، توفي في بغداد، معتزلي المذهب، متكلم، له تصانيف: "الجامع الكبير" وكتاب "العرض" وكتاب "المسائل العسكرية". يُنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (١٨٣/٣)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٩/١٥)، وطبقات المعتزلة، ابن المرتضى (ص/٩٤-٩٥).

(٢) في(ج): ''قدر''.

(٣) في (ج) و (د): ''برجوعه''.

(٤) في (ج): ''ثبت''.

(٥) قوله: ''لم يرجع ذلك المقلِّد برجوعه، بل يثبت على الحق الذي قلَّد فيه'' سقط من (ب).

(٦) جاء في النص المنقول من المصدر (معه) بدل ''فيه''.

(٧) سقطت من (د).

(٨) في (ج): ''قلده''. وهو الصواب.

(٩) في (ج): ''الصحيح''.

وأمَّا القول بأنَّه كافر فإنَّما يُعرَف لأبي هاشم من المعتزلة.....

برجوعِ مقلَّدِهِ والثباتُ بثباتِهِ، وقَلَّ أنْ تتّفقَ[١]* الحالةَ الأولى إلا لمن سَمَا عن درجةِ التّقليدِ المحضِ إلى فَهْمِ بعضِ الأنظارِ الصحيحةِ الجميلةِ[٢]* التي تطمئنُ بها[٣]* النفوسُ."[٤] انتهى. قال أبو العباسِ الغنيميُّ: وهي مسألةٌ حسنةٌ.[٥] انتهى.

٥ قوله: **(والقولُ بأنَّه كافرٌ)** هذا القولُ قدْ اقتصرَ عليه في ((شرحِ الكبرى))[٦] ونصرَهُ[٧]*، وهو مبنيٌّ على أنَّ المعرفةَ شرطٌ في الإيمانِ أو لازمةٌ، ومهما انتفى الشرطُ واللازمُ انتفى المشروطُ والملزومُ.

➢ تنبيهٌ: "القولُ بأنَّه كافرٌ إنَّما هو باعتبارِ الآخرةِ، وأمَّا أحكامُ الدنيا فيُحْكَمُ له بحكمِ المسلمين في حرمةِ دمِهِ ومالِهِ.[٨]

(١) في (ج) زيادة: ''هذه''.

(٢) في (ب): ''الجملية''. وهو الوارد في حاشية الغنيمي، والوارد في شرح الجزائرية: الجليّة.

(٣) في (د): ''لها''.

(٤) المنهج السديد في شرح كفاية المريد، السنوسي(ص/٥٤).

(٥) لم أقف على هذه الجملة، وإنما اكتفى الغنيمي بالنقل عن السنوسي قوله السابق ولم يُعقِّب، يُنظر: بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، الغنيمي (٢٠٧/أ).

(٦) يُنظر: شرح العقيدة الكبرى، السنوسي (ص/٢٩-٣٣)

(٧) في (ج): ''وقصره''.

(٨) لقوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَمَ مني نفسَهُ ومالَهُ إلَّا بحقِّهِ، وحسابُهُ على الله.» صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب: دعاء النبي إلى الإسلام، رقم: (٢٧٨٦).

وأمَّا القول بأنَّه كافر فإنَّما يُعرَف لأبي هاشم[١] من المعتزلة.....

وحكى ابنُ التلمسانيِّ[٢] في ((شرحِ المعالمِ الدينيةِ)) الاتّفاقَ عليه، قالَهُ الشيخُ سعيد قدورة[٣] عند قولِ المصنِّفِ: (وذهبَ غيرُ الجمهورِ... إلخ)."[٤] شيخُنا.

٥

(١) أبو هاشم الجُبّائي (٢٤٧-٣٢١هـ): عبد السلام بن أبي علي محمد الجبّائي (نسبة إلى قرية من قرى البصرة)، توفي في بغداد، معتزلي المذهب، متكلم، له تصانيف: "الجامع الكبير" وكتاب "العرض" وكتاب "المسائل العسكرية". يُنظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (١٨٣/٣)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٩/١٥)، وطبقات المعتزلة، ابن المرتضى (ص/٩٤-٩٥).

(٢) ابن التلمساني (٦٥٨هـ): عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين المعروف بابن التلمساني، أصله من تلمسان، شافعي، إمام في الفقه والأصلين، من تصانيفه: "شرح المعالم في أصول الدين"، و"شرح لمع الأدلة لإمام الحرمين"، وشرح التنبيه في أصول الفقه سماه بـ "المغني". يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٥٨/٨)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٠٧/٢).

(٣) سعيد بن إبراهيم قدورة (١٠٦٦هـ) أبو عثمان، تونسي الأصل، ولِد في الجزائر وتوفي فيها، فقيه مالكي، مفتي الجزائر، عالم، متصوف، له تصانيف منها: "شرح الصغرى"، و"شرح خطبة اللقاني"، و"شرح السلم". يُنظر: شجرة النور الزكية، ابن مخلوف (٤٤٧/١).

(٤) حاشية محمد الصغير على أمِّ البراهين (٧٦/أ) مخطوط.

تُراجع الأقوال المُتضمَّنة: شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني (٤٥٦/٢)، حاشية سعيد على شرح الصغرى (١٠/أ) مخطوط.

[طرقُ دلالةِ العالَمِ على الصانعِ]

والدّليلُ المطلوبُ من المُكلَّفِ عند القائلِ بوجوبِ المعرفةِ هو: الجُمْلِيُّ. وهو: المعجوزُ عن تقريرِهِ وحلِّ شُبَهِهِ. كما إذا قيلَ له أتعتقدُ أنَّ اللهَ موجودٌ؟ فيقولُ: نعم، فيَقُلْ له: وما دليلُكَ على ذلك؟ فيقولُ: هذا المخلوقاتُ، ويعجزُ عن كيفيّةِ دلالتِها من أنَّها هل من جهةِ حدوثِها، أو إمكانِها أو هما معاً، أو نحوِ ذلك.....

٥

قوله: (**هو المعجوزُ عن تقريرِه، وحلِّ شُبَهِهِ**) فلو عَجِزَ عن أحدِهما فقط فهو جمليٌّ أيضاً. قولُ(١)* شيخِنا.(٢)*

قوله: (**ويعجزُ عن كيفيةِ دلالتِها**(٣)*...**إلخ**) اختلفَ المتكلمون في دلالةِ العالَمِ(٤) على الصانعِ على أقوالٍ أربعةٍ:

أولُها(٥)*: من جهةِ حدوثِهِ، أي: وجودِهِ بعد العَدَمِ. ونَظْمُ الدَّليلِ عليه أنْ تقولَ: العالَمُ حادِثٌ، وكلُّ حادثٍ له صانعٌ؛ فالعالَمُ له صانعٌ.

١٠ ثانيها: من جهةِ إمكانِهِ، أي(٦)*: استواءِ وجودِهِ وعدمِهِ. ونَظْمُ الدَّليلِ عليه أنْ تقولَ: العالَمُ ممكنٌ، وكلُّ ممكنٍ فله صانعٌ؛ فالعالَمُ له صانعٌ.

[ل٢٥-أ] وثالثُها(٧)*: من جهتِهِما معاً. فتقولُ: العالَمُ ممكنٌ حادِثٌ، وكلُّ من كان كذلك فله صانعٌ.

---

(١) في (ج) و (د): "قرره".

(٢) قوله: "قوله: (هو المعجوز عن تقريره وحلِّ شبهه) فلو عجز عن أحدهما فقط فهو جملي أيضاً قول شيخنا." سقط من (ب). لم أقف على هذا القول في حاشية الصغير.

(٣) في (ج): "الانتهاء".

(٤) العالم: "عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات" التعريفات، الجرجاني(ص/١٢٢).

(٥) في (ب): "الأول".

(٦) سقطت من (د).

(٧) في (ب): "والثالث".

وعن ردِّ الشُّبه التي أوردها الملحدة[١] من أنَّ أعراض العالم حوادث لا أوَّل لها، ونحو ذلك من الضَّلالِ.....

ورابعُها: الإمكانُ بشرطِ الحدوثِ. من نَظْمِ[٢]* الدليلِ عليه كالذي قبله. والفرقُ بين هذا والذي قبله ظاهرٌ ممَّا[٣]* قرَّرْنا وهو أنَّ: الحدوثَ أخذَ شطراً في ذلك، وشرطاً[٤]* في هذا.

٥ وقولُه: (**أو نحوِ ذلك**) إشارةٌ إلى الرابعِ. وكلامُ النماويِّ[٥] مخالفٌ لهم[٦]*.[٧]

(١) يراد بالملحدة هنا: الفلاسفة، وليس الإلحاد المُصطلح عليه في عصرنا وهو: إنكار الخالق.
إذ الإلحاد في اللغة هو: الميل، والمُلحِدُ عن الحقِّ: المُدخل فيه ما ليس فيه. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (لحد) (م٥/٤٠٠٥).
وهم الذين يقولون: بقدم العالم، أي أنَّه أزلي، وقد يُطلق عليهم أيضاً الدهرية. يُنظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل، ابن حزم (١٩/١).

(٢) في (ب) و (ج) و (د): "بشرط الحدوث ونظم". وهو الأصوب.

(٣) في (د): "من".

(٤) في (د): "شطراً".

(٥) النماوي (١٠٦٠هـ): حسين بن محمد بن علي النماوي، توفي في مصر، إمام مالكي، من تصانيفه:
"رسالة في الاستعارات"، و "الحواشي البهية على شرح الهدهدي للسنوسية". يُنظر: معجم المؤلفين (٥٦/٤).

(٦) في (ب): "مخالف لذلك"، وهو الصواب.

(٧) حيث قال عند قول السنوسي: (أو نحو ذلك) "أي كالتغير من حالة إلى أخرى؛ والوجود: إذ الوجود دليل عليه تعالى وهو أعم من الحدوث، فكل حادث موجود وليس كل موجود حادثاً، لأنَّ الله تعالى موجود وليس بحادث فتأمل." الحاشية المفيدة على العقيدة الفريدة، حسين النماوي (ص/٦٢).

وعن ردِّ الشُّبَهِ التي أوردها المُلحدة[١] من أنَّ أعراضَ العالمِ حوادث لا أوَّل لها، ونحو ذلك من الضَّلالِ.....

والفرقُ بين الأوَّلِ والثاني: أنَّ العلمَ بالحدوثِ يسبقُ العلمَ بالصانعِ على الأوَّلِ، ويتأخَّرُ عنه على الثاني، كما يُعلمُ تفصيلُهُ ذلك من ((شرحِ الكبرى))[٢]، قالَ المُصنّفُ فيه: "والحقُّ أنَّها كلَّها طرقٌ[٣]* موصِلةٌ للعلمِ بالصانعِ."[٤]

٥ قوله: **(وعن ردِّ الشُّبَه التي أوردها الملحدةُ من أنَّ أعراضَ العالمِ... إلخ)** اعلمْ[٥]* أولاً أنَّ أهلَ السنةِ استدلُّوا: بتغيرِ الصفاتِ على حدوثِها، وبحدوثِ الصفاتِ على حدوثِ الأجرامِ. فقالوا في تقريرِ الدليلِ على حدوثِ الأجرامِ: العالمُ صفاتُهُ حادثةٌ، وكلُّ من كان كذلك فهو حادثٌ، فينتجُ: العالمُ بمعنى الأجرامِ حادثةٌ[٦]*.

ثمَّ إنَّ المُلْحِدَةَ اعترضُوا هذا الدليلَ فقالوا: لا نُسَلِّمُ أنَّ من صفاتُه حادثةٌ حادثٌ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يلزمُ لو كانَت الحوادثُ التي لازمَت الأجرامَ لها مبدأٌ يُفتتَحُ[٧]* به عددُها، ونحن نقول: لا مبدأ لتلك الحوادثِ بل ما من حادثٍ إلَّا وقبله ١٠ حادثٌ لا إلى أوَّلَ.

---

(١) يراد بالملحدة هنا: الفلاسفة، وليس الإلحاد المُصطلح عليه في عصرنا وهو: إنكار الخالق.

إذ الإلحاد في اللغة هو: الميل، والمُلحِدُ عن الحقِّ: المُدخل فيه ما ليس فيه. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (لحد) (م٥/٤٠٠٥).

وهم الذين يقولون: بقدم العالم، أي أنَّه أزلي، وقد يُطلق عليهم أيضاً الدهرية. يُنظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل، ابن حزم (١٩/١).

(٢) وبيان سبق العلم بالصانع في دليل الإمكان: أنَّ العالم ممكن بذاته، وكل ممكن قابل للوجود والعدم، فوجوده ليس من ذاته، فيحتاج في وجوده إلى الغير، وذلك الغير لا بُدَّ أن يكون واجب الوجود، إذ لو كان ممكناً لافتقر إلى موجد كما افتقر العالم، وهكذا يدور أو يتسلسل وكلاهما محال. يُنظر: شرح الكبرى، السنوسي(ص/١٩٩).

(٣) سقطت من (د).

(٤) شرح العقيدة الكبرى، السنوسي(ص/١٩٨).

(٥) سقطت من (د).

(٦) في (ج): ''حادث''. وهو الصواب.

(٧) في (ب): ''ينتج''.

وعن ردِّ الشُّبَهِ التي أوردها المُلحدة[١] من أنَّ أعراضَ العالمِ حوادث لا أوَّل لها، ونحو ذلك من الضَّلالِ.....

وأجابَ أهلُ السنةِ ببرهانِ التطبيقِ[٢]، وغيرِه ممَّا هو معروفٌ.[٣]

إذا تقرَّرَ هذا فنقولُ: مثلُ قولِهم –لا نُسَلِّمُ أنَّ من صفاتُه حادثةٌ حادثٌ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يلزمُ لو كانَت الحوادثُ إلى قولِه: ونحن نقولُ... إلخ – لا يُعَدُّ شبهةً؛ إذ هي: ما اشتبهَ أمرُها على النَّاظرِ فظنَّها دليلاً وليست بدليلٍ. تأمَّلْ.

---

(١) يراد بالملحدة هنا: الفلاسفة، وليس الإلحاد المُصطلح عليه في عصرنا وهو: إنكار الخالق.

إذ الإلحاد في اللغة هو: الميل، والمُلحِدُ عن الحقِّ: المُدخل فيه ما ليس فيه. يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (لحد) (م٥/٤٠٠٥).

وهم الذين يقولون: بقدم العالم، أي أنَّه أزلي، وقد يُطلق عليهم أيضاً الدهرية. يُنظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل، ابن حزم (١٩/١).

(٢) "التطبيق: جعل شيء على شيء. والمراد هنا: نظر أحد العددين مع الآخر." شرح الكبرى، السنوسي(ص/٢٣١).

ومُرادهم ببرهان التطبيق: أن نفرض سلسلتين إحداهما من الطوفان إلى الأزل، والأخرى من يومنا هذا إلى الأزل، ونقابل ما بين السلسلتين، فلا يخلو: إمَّا أن تتساويا، وإمَّا أن تتفاوتا وكلاهما محال؛ لأنَّه يستحيل مساواة الأقل للأكثر، ويستحيل أيضاً أن يتفاوتا لعدم تناهي أفراد كل واحدة منهما فلا تفرغ إحداهما بالعد قبل الأخرى. يُنظر: نهاية العقول في دراية الأصول، الرازي (٢٢٩/١)، وشرح لمع الأدلة، ابن التلمساني (ص/٧٨)، وشرح الكبرى، السنوسي(ص/٢٣١).

(٣) ومنها: أنَّ قولهم: (حوادث لا أوَّل لها) يلزم منه التناقض؛ إذ حقيقة الحادث ما يكون له أوَّل، فقولهم بذلك مع سلب الأولية جمع بين النقيضين. يُنظر: شرح لمع الأدلة، ابن التلمساني (ص/٧٤-٧٥).

[معنى: جلَّ، وعزَّ]

ومعنى جلَّ: اتَّصفَ بالرِّفعةِ التي لا تُماثَلُ، وتنزَّهَ عمَّا لا يليقُ به. ومعنى عزَّ: انفردَ بصفةِ الجلالِ لأنَّه قهرَ لجميعِ الأشياءِ.....

---

٥ قوله: (**ومعنى جلَّ.. إلخ**) قضيَّتُهُ أنَّ مرجعَ (**جَلَّ**) للصفاتِ مُطلقاً ثبوتيةً وسلبيةً.

و(**عزَّ**) لصفاتِ الجلالِ، وفسَّرها بعضُهم بالصِّفاتِ السَّلبيةِ. ووجهُ التَّسميةِ: أنَّه [١]* يُقالُ: جلَّ عن كذا.

وقال بعضُهم: ومعنى (**الجلالِ**) كما دلَّ عليه كلامُ [٢]* القُشيريُّ [٣]: استحقاقُ أوصافِ العلوِّ.[٤]

وهي: الصِّفاتُ الثبوتيةُ والسَّلبيةُ؛ فعليه تكونُ مرادِفةً لـ (**جَلَّ**)، وعلى ما قبله تكونُ بعضُها [٥]* منها.

---

(١) في (ب): "أن".

(٢) سقطت من (ب).

(٣) القشيري (٣٧٦-٤٦٥هـ): عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري، أبو القاسم، أقام بنيسابور وتوفي فيها، إمام شافعي، أصوليٌّ محقِّق، متكلِّم، مفسرٌ، حافظ، له تصانيف عديدة منها: "التفسير الكبير"، و"الرسالة"، ولطائف الإشارات". يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/٢٠٦-٢١١)، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/١٥٣-١٥٩).

(٤) يُنظر: شرح أسماء الله الحسنى، أبي القاسم القشيري (ص/١٥٩).

(٥) في (ج) و (د): "بعضاً". وهو الصواب.

[بيانُ الفرقِ بين الرَّسولِ والنَّبيّ]

وقولُه: (كذا يجبُ عليه أنْ يعرفَ مثلَ ذلك في حقِّ الرُّسلِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ.) **أي: ما يجبُ في حقِّهم، وما يستحيلُ، وما يجوزُ.**

والرَّسولُ هو: الذي أُوحيَ إليه الأحكامُ وأُمِرَ بتبليغِها. فإنْ لم يؤمَرْ بتبليغِها؛ فهو نبيٌّ.....

٥

قولُه: (**أوحى اللهُ إليه الأحكامَ**) سواءٌ كانتْ بكتابٍ أم لا، ناسخةً أم لا.

قوله: (**فهو نبيٌّ**) أي: فقط.[١]

---

(١) النبيُّ لغة على وجهين:

الأول: مهموز: ويكون من النبوءة مشتق من " النبأ: الخبر، تقول نبَأَ ونبَّأ، أي: أخبر، ومنه أُخِذَ النبي لأنه أنبأ عن الله تعالى." الصحاح، الجوهري، مادة (نبأ) (١/ ٧٤).

الثاني: غير مهموز: فتكون من " النَبْوَة: العلو والارتفاع، فإن جعلت النبي مأخوذاً منه، أي أنّهُ شُرِّفَ على سائر الخلق." الصحاح، الجوهري، مادة (نبا) (٦/ ٢٥٠٠)، يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نبأ) (م٦/٤٣١٥).

والنبيُّ اصطلاحاً: " إنسان أوحي إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه." حاشية الباجوري على أم البراهين، الباجوري(ص/٥٠).

والرسول لغة: من " رَسْل، بعير رسل أي سهل السير، وبالكسر: الرفق والتؤدة، قولهم افعل كذا وكذا على رِسْلِك: أي اتَّئد فيه، كما يقال على هينتك." الصحاح، الجوهري، مادة (رسل) (١٧٠٨)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (رسل) (ص/٦٣٩).

الرسول اصطلاحاً: "إنسان أوحي إليه بشرع يعمل به وأُمر بتبليغه." حاشية الباجوري على أم البراهين، الباجوري (ص/٥٠).

وقد ذكروا عدّة فروق بين النبي والرسول:

الأول: أنَّ الفرق بينهما بالتبليغ وعدمه، فإن أُمر بالتبليغ فهو رسول، وإن لم يؤمر فهو نبي، وعلى هذا يكون الرسول أخصُّ من النبيِّ فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسول. يُنظر: شرح الإرشاد، المقترح(ص/٤٦٦)، شرح الخريدة البهية، الدردير(ص/٢١). وهو المشهور.

الثاني: أنَّ الرسول من كان له شريعة وكتاب أو نسخ لبعض شريعة متقدمة، أما النبي فهو يحكم بما نزل على غيره، مع أنَّه يُوحى إليه. يُنظر: المسامرة في شرح المسايرة، قاسم بن قطغولبا (ص/٨٣)، رائحة الجنة شرح إضاءة الدُّجنة في عقائد أهل السنة، عبد الغني النابلسي(ص/١٠١). وهو الراجح.

الثالث: "أنَّ الرسول من أُرسِل بإرسال جبرائيل عليه السلام إليه عِياناً ومحاورته شِفاهاً، والنبي الذي تكون نبوته إلهاماً أو مناماً."

[الصفاتُ الواجبةُ له تعالى]

فممَّا يجبُ لمولانا جلَّ وعزَّ عشرون صفةً، وهي: الوجودُ.

"من" بمعنى: بعض، أي: من بعضِ ما يجبُ؛ لأنَّ صفاتِ مولانا جلَّ وعزَّ الواجبةَ له لا تنحصرُ في هذه العشرين؛ إذ كمالاتُه لا نهايةَ لها.....

قوله: (**فممَّا يجبُ لمولانا**) اعلمْ أنَّ الواجبَ على المُكلَّفِ اعتقادُهُ [ل٢٥-ب] أنَّ للهِ عزَّ وجلَّ صفاتٍ لا نهايةَ لها في نفسِ الأمرِ، إلَّا أنَّ بعضَها[١]* كُلِّفنا بهِ تفصيلاً؛ لقيامِ الدَّليلِ عليه كذلك، وبعضَها كُلِّفنا بهِ إجمالاً. فقولُ المصنِّفِ: (**ويجبُ على كلِّ مُكلَّفٍ أنْ يعرفَ**) أي: تفصيلاً وإجمالاً.

وقوله: (**فممَّا يجبُ**) أي: فبعضُ الواجبِ المُتَقَدِّمِ: (**عشرون**)؛ وهي الواجبةُ تفصيلاً.

➢ تنبيهٌ: الفاءُ جوابٌ عن شرطٍ مُقَدَّرٍ تقديرُهُ: إنْ سألتَ عمَّا يجبُ، فممَّا يجبُ... إلخ.

قوله: (**أي: من بعضِ**) الأَولى إسقاطُ (**مِنْ**)، ويقولَ: وبعضُ.[٢]

قوله: (**إذ كمالاتُهُ لا نهايةَ لها**) علَّةٌ لعدمِ الانحصارِ بما هو أَخَصُّ؛ لأنَّ عدمَ الحَصْرِ يَصْدقُ بها وبزيادةٍ مع النهايةِ.[٣]

والمرادُ بعدمِ النِّهايةِ كما ارتضاهُ السُّكتانيُّ واعتمدَهُ بعضُ شيوخِنا الفُضَلاءِ: أي: في نفسِ الأمرِ.[٤]

المجموعة السَّنيَّة على شرح العقائد النسفية، للخيالي، والكستلي، ورمضان أفندي (ص/٤٩).

وقيل: بالترادف بينهما، فالرسول والنبي بمعنى واحد. يُنظر: تحرير المقالة في شرح الرسالة، أحمد القلشاني (ص/١٢٤).

(١) في (ب): "البعض".

(٢) "لما يلزم على كلامه من الجمع بين التفسير والمفَسَّر." حاشية الشرقاوي على أم البراهين (ص/٤٦).

(٣) أي أنَّه لمَّا قال: "لأنَّ صفات مولانا جلَّ وعزَّ لا تنحصر في هذه العشرين" فعدم الحصر يصدق على أمرين: الأوَّل منهما وهو الأخصُّ: أنَّها تزيد عليها مع احتمال أنَّ هذه الزيادة لها نهاية، والثاني: أنَّها تزيد عليها مع عدم النهاية. يُنظر: حاشية الشرقاوي على أم البراهين (ص/٤٦). فقوله: "إذ كمالاته لا نهاية لها" ليُخْرِجَ الحصر بالأخَصِّ.

(٤) يُنظر: حاشية السكتاني على أم البراهين (ص/١٧٧).

ولم يكلِّفْنا اللهُ تعالى إلّا بمعرفةِ ما نَصَبَ لنا عليه دليلاً وهي هذه العشرون، وتفضَّل علينا بإسقاطِ التَّكليفِ بما لم يَنْصِبْ لنا عليه دليلاً.....

وقولُهم: ما دخلَ في الوجودِ فهو متناهٍ. مخصوصٌ بالحادثِ.

٥ وقول من قال: بحَسَبِ عقولِ البَشَرِ. مردودٌ.

قولُه: (**ولم يكلِّفْنا الله**) أي: تفصيلاً.

قوله: (**إلَّا بمعرفةِ ما... إلخ**) أي: بالتَّصديقِ.

قوله: (**دليلاً**) أي: نقليّاً أو عقليّاً.

قوله: (**وتَفَضَّلَ علينا بإسقاطِ التَّكليفِ**) أي: تفصيلاً.

١٠ تنبيهان:

- الأوَّلُ: "أشارَ بقولِهِ: (**تفضَّلَ**) لردِّ مذهبِ المعتزلةِ القائلين: بمنعِ تكليفِ ما لا يُطاقُ. وأمَّا أهلُ السنةِ رحمَهم اللهُ فإنهم يُجوِّزونَه، وإنَّما سقطَت المؤاخذةُ به[١]* بفضلِ اللهِ تعالى."[٢]
- الثَّاني: "اعلمْ أنَّ المصنِّفَ جرى في كلامِهِ التعبيرُ بالوجوبِ هنا؛ إذ قال: (فممَّا يجبُ)، وبالاستحالةِ؛ إذ قال: (وممَّا يستحيلُ)، كما جرى في كلامِهِ أولاً ذلك في حقِّ اللهِ، وفي حقِّ الرُّسلِ، وليس المرادُ: الوجوبَ

١٥ والاستحالةَ العقليَّين لا غيرَ؛ لأنَّ من الواجباتِ ما يجبُ لا بالعقلِ، بل[٣]* بالشَّرعِ[٤]، كما أنَّ من

---

(١) سقطت من (د).

(٢) حاشية السكتاني على أمِّ البراهين (ص/١٨٢).

(٣) سقطت من (د)

(٤) وذلك كما مرَّ من وجوب صفات: الكلام والسّمع والبصر. فإنها ثبتت بالشَّرع لا بالعقلِ. وكذلك كونه تعالى متكلِّماً، وسميعاً، وبصيراً.

وقوله : (وهي الوجودُ) **إلى آخر ما ذَكَرَ**.....

المستحيلاتِ ما لا تُدرَكُ استحالتُهُ إلَّا بالشَّرعِ في حقِّه تعالى، وفي حقِّ رسلِهِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ.
فإيَّاك أنْ تعتقدَ أنَّ الواجبَ والمستحيلَ هنا: هو الواجبُ العقليُّ والمستحيلُ، اللَّذان تَعَرَّضَ لتعريفِهما حيث قَسَّمَ الحُكْمَ[١]* العقليَّ، بل أرادَ هنا: ما هو أعمُّ، يدلُّ عليه ما سيأتي له في كلامِهِ على البراهينِ؛ إذ يُبيِّنُ بعضَ العقائدِ بالنَّقلِ، كعصمةِ الرسلِ ممَّا[٢]* عدا الكذبَ[٣]، وكالتَّنزُّهِ[٤]* عن النَّقائصِ؛ فإنَّ الدليلَ العقليَّ غيرُ تامٍّ فيه، بل الاعتمادُ فيه على النَّقلِ." [٥]

قولُه: **(إلى آخر ما ذَكَرَ)** [ل٢٦-أ] جوابٌ عمَّا يُقالُ: الوجودُ ليس العشرين؛ فلا يَصِحُّ الإخبارُ.
وجوابُهُ: أنَّ المُخبَرَ [٦]* به ليس الوجودَ فقط، بل هو وما عُطِفَ عليه[٧]*.

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ب): "فيما".

(٣) إذ صدق الرسل دليله عقلي وهو تأييدهم بالمعجزة "النازلة منزلة قوله تعالى: ((صدق عبدي في كل ما يبلغ عني))، وتصديق الكاذب كذب، وهو محال في حقه تعالى، فملزومه -وهو عدم صدقهم- محال، وإذا استحال عدم صدقهم وجب صدقُهم، وهو المطلوب." تحفة المريد على جوهرة التوحيد، الباجوري (ص/٣٤٣).

(٤) في (ج): "كالفترة".

(٥) حاشية السكتاني على أم البراهين (ص/١٨٤).

(٦) في (ج): "الخبر".

(٧) سقطت من (ب).

وقوله : (وهي الوجودُ) **إلى آخر ما ذَكَرَ**.....

- تنبيهٌ: "إنَّما قَدَّمَ الوجودَ؛ لأنَّه كالأصلِ[١] بالنِّسبةِ إلى باقي الصِّفاتِ؛ إذ الحكمُ بما يجبُ له تعالى، وما يستحيلُ، وما يجوزُ؛ كالتَّفريعِ عليه."[٢]

٥

(١) قال: "كالأصل" ولم يقل: أصل "لأنَّ الوجود لو كان أصلاً حقيقة، للزم حدوث بقية الصفات؛ لأنَّ الأصل يتقدم على الفرع وليس كذلك." حاشية الباجوري على أم البراهين (ص/١٥٠).

(٢) حاشية الصغير على أم البراهين (٩٧/ب) مخطوط.

[صفةُ الوجودِ]

والوجودُ: صفةٌ نفسيةٌ ثبوتيةٌ لا توصفُ بالوجودِ ولا بالعدمِ؛ لأنَّها من جُملةِ الأحوالِ عند القائلِ بها.
وهي: الحالُ الواجبُ للذاتِ مادامتِ الذَّاتُ غيرَ معلَّلةٍ بعلَّةٍ.....

---

٥ قوله: (**والوجودُ صفةٌ ثبوتيةٌ... إلخ**) هذا التّعريفُ لها على القولِ: بأنَّ الوجودَ غيرُ الموجودِ.

[وقوله][(١)]*: (**ثبوتيةٌ**) أي: في الخارجِ، أي: عن الذِّهنِ.

وقوله: (**لا توصفُ بالوجودِ**) أي: خارجاً، بحيث تكونُ كالمعاني يمكنُ رؤيتُها لولا المانعُ.

وقوله: (**ولا بالعدمِ**) أي: بحيث تكونُ أمراً عدمياً، كالقِدَمِ ونحوِه.

وقوله: (**لأنَّها... إلخ**) علَّةٌ لقولِهِ: (**لا توصفُ بالوجودِ... إلخ**).

١٠ ➢ تنبيهٌ: ما ذكرَهُ من التعريفِ بالأعمِّ – وقد جوَّزَهُ المتقدمون – إذ يشملُ المعنويةَ أيضاً.

وقوله: (**عند القائلِ بها**) والحقُّ: لا حالَ.

ولما عرَّفها بالتَّعريفِ الأعمِّ، طَفِقَ يُعَرِّفُها بالتَّعريفِ الأخصِّ فقال: (**وهي: الحالُ... إلخ**) وهذا التَّعريفُ للصِّفةِ النَّفسيَّةِ سواءٌ كانت قديمةً أو حادثةً. ولا تنافي[(٢)]* ذلك (**الواجبةَ للذاتِ**)؛ لأنَّ وجوبَ الشَّيءِ لأمرٍ ما[(٣)]* لا يستلزمُ سلبَ العَدَمِ السَّابِقِ عليه.

١٥ و(**ما**) في قوله: (**ما دامت الذاتُ**) ظرفيّةٌ مصدريّةٌ مُتعلِّقةٌ بالواجبِ، أي: الواجبُ مدّةَ دوامِ الذواتِ[(٤)]*.
فإنْ قلتَ: أيُّ فائدةٍ لهذا القيدِ الذي زادَهُ فإنَّ التعريفَ بدونِهِ صحيحٌ؟

---

(١) سقطت من (أ) و(ب) و(ج)، ووجدت في (د).

(٢) في (ب) و (ج) و (د): "ينافي". وهو الصواب.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب) و (ج): "الذات".

وهي: الحالُ الواجبُ للذاتِ مادامتِ الذَّاتُ غير معلَّلة بعلَّة.....

قلتُ: فائدتُهُ التَّنبيهُ على أنَّ الأمرَ النّفسيَّ لا يتخلَّفُ عمَّا هو نفسيٌ له، ولذا يقولون: ما بالذَّاتِ لا يتخلَّفُ فإنْ قلتَ: لِمَ[١]* أعادَ **(الذاتَ)** في قولِهِ: **(ما دامت الذاتُ)** بلفظِ الظَّاهرِ، والمحلُّ محلُّ إضمارٍ [٢]*؟

٥ قلتُ: لإيهامِ الإضمارِ خلافَ المرادِ بعودِهِ إلى **(الحالِ)**.

فإنْ قلتَ: التَّعريفُ المذكورُ للحالِ قديمةً كانت أو حادثةً، وهما حقيقتان مختلفتان لا يجتمعان في حدٍ[٣]* واحدٍ [٤]*

قلنا: التَّعريفُ رسمٌ لا حدٌّ،[٥] والمنْعُ في الحدِّ لا مطلقاً.

وقولُه: **(غيرَ)** بالنَّصب، حالٌ من **(الحالِ)**، على من يرى مجيءَ الحالِ من الخبرِ، فإنَّ الخلافَ فيه ثابتٌ كالمبتدأِ[٦]*، كما في «شرحِ التلخيصِ» في التذنيبِ آخِرَ الفصلِ والوصلِ.[٧] أو[٨]* من ضميرِ الواجبِ.

١٠

---

(١) في (ب): "مما".

(٢) في (ج): "احتمال".

(٣) سقطت من (د).

(٤) في (ج): "حد التعريف".

(٥) الحدُّ: هو تعريف الشيء بالذات، فهو يُنبئ عن تمام ماهية الشيء وحقيقته، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. يُنظر: الكليات، الكفوي (ص/٣٩٢).
الرَّسم: "هو تعريف الشيء بالخارج، كتعريف الإنسان بالضاحك." الكليات، الكفوي (ص/٣٩٢).

(٦) في (ج): "للمبتدئ".

(٧) يُنظر: المطوَّل على التلخيص، التفتازاني (ص/٢٧٣).

(٨) في (ب) وفي (د): "أي".

وهي: الحالُ الواجبُ للذاتِ مادامتِ الذَّاتُ غير معلَّلة بعلَّة.....

ولا يَصِحُّ أنْ يكونَ[١]* (دامَ) ناقصةً، و(**غيرَ**) خبرَها؛ إذ الذَّاتُ لا تُعلَّلُ، ولا يَصِحُّ أنْ يكونَ[٢]* (**غيرُ**) بالرَّفع صفةً للحالِ؛ لأنَّ لَفظَ (**الحالِ**) هنا [ل٢٦-ب] معرفةٌ، و(**غيرُ**)[٣]* نكرةٌ.

٥ وليس[٤]* المرادُ بـ (**الذَّاتِ**) في التَّعريفِ: ما قامَ بنفسِهِ، بل ما يشملُهُ وغيرَه؛ كاللَّونيَّةِ فإنَّها صفةٌ نفسيةٌ[٥]* للبياضِ. قالَه يس.

وقوله: "لأنَّ[٦]* لفظَ الحالِ هنا معرفةٌ" قد يُقالُ: وإنْ كانَ لفظُها معرفةً، فهي نكرةٌ معنىً، فيَصِحُّ أنْ يكونَ[٧]* (**غيرُ**) صفةً.

---

(١) في (ب) و (د): "تكون".

(٢) في (ب): "ولا تصح أن تكون".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) زاد في (ج): "صفة".

(٦) في (ج): "وإن".

(٧) في (ب): "تكون".

وهي: الحالُ الواجبُ للذاتِ مادامتِ الذَّاتُ غير معلَّلة بعلَّة.....

ولا يخفى أنَّه لا حاجةَ لقولِه: (**غيرَ معلّلةٍ.. إلخ**)(١)؛ لأنَّ المعنى: أنَّ الصِّفةَ نفسيةً(٢)*: هي الحالُ الواجبُ(٣)* للذَّاتِ، يُقَيَّدُ بدوامِ(٤)* الذواتِ(٥)*.

ومفهومُهُ: أنَّ ما لم يَدُمْ بدوامِ الذَّواتِ(٦)*؛ كالحالِ المعنويةِ -فإنَّ دوامَها ليس بدوامِ الذاتِ(٧)* وإنَّما هي(٨)* بدوامِ معانيها، فالأحوالُ المعنويةُ قديمةً كانت أو حادثةً- خارجةٌ به.. إلخ.(٩)*

وأُورِدَ على التَّعريفِ: أنَّ الصِّفةَ النَّفسيَّةَ غيرَ معلَّلةٍ، والوجودَ معلَّلٌ، فإنَّ المعنيَ به: تَحَقُّقُ(١٠)* ثبوتِ الشيءِ في الأعيانِ، فثبتَ(١١)* له صفةٌ تقتضي حصولَ الشيءِ في الأعيانِ.

---

(١) الحال قسمان:

أحدهما: غير معلَّل بعلَّة؛ كالوجود.

والآخر: معلَّل بعلَّة؛ كالصفات المعنوية، فإنَّ وجودها متوقِّف على وجود صفات المعاني.

والمراد بالتعليل هنا: التلازم، وليس التأثير. يُنظر: حاشية الباجوري على أم البراهين (ص/١٥١-١٥٢).

(٢) في (ب) و (ج): "النفسية". وهو الصواب.

(٣) في (ب) و (ج): "الواجبة".

(٤) في (ب) و(د): "بقيد دوام". في (ج): "يفيد".

(٥) في (ب) و (ج): "الذات".

(٦) في (ب) و (ج): "الذات".

(٧) في (د): "الذوات".

وقوله: "كالحال المعنوية فإن دوامها ليس بدوام الذات" سقط من (ب).

(٨) (ج): "هو".

(٩) سقطت من (ج) و(د).

(١٠) في (د): "المحقق".

(١١) في (ج) و (د): "فتثبت".

وهي: الحالُ الواجبُ للذاتِ مادامتِ الذَّاتُ غير معلَّلة بعلَّة.....

وأُجيبَ: بأنَّ ابنَ عرفةَ قالَ: "لا يجوزُ تعليلُ حصولِهِ في الأعيانِ بصفةٍ قائمةٍ به؛ لأنَّ اتِّصافَهُ بها مسبوقٌ بحصولِهِ في نفسِهِ؛ لأنَّ حصولَ الشَّيءِ في نفْسِهِ سابقٌ على حصولِ غيرِه له[١]*، فلو كان حصولُ غيرِه له علَّةً لحصولِهِ لَزِمَ الدورُ."[٢]

تتمةٌ: الوجودُ على هذا القولِ مُشترَكٌ اشتراكاً معنوياً. [٣]

وعلى الثَّاني –وهو أنَّ الوجودَ عينُ الموجودِ–: اشتراكاً لفظياً[٤]؛ كلفظِ العينِ، ونحوِها من المشتركاتِ اللفظيةِ.

فعنده ليس هناك وجودٌ مُطلقٌ مشتركٌ، ووجودٌ خاصٌّ هو[٥]* فردٌ له، بل ليس هناك إلا حقائقُ مختلفةٌ يُطلَقُ[٦]* على كلِّ واحدٍ منها لفظُ "الوجودِ" مشتركاً لفظياً.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) المختصر الكلامي، ابن عرفة (ص/١٥٠).

(٣) المشترَك المعنوي: "هو ما اتّحد لفظه وتعددت معانيه بحيث لا يمنع تصور معناه من وجود الشركة فيه." إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني (٢٦٤/١).

(٤) الاشتراك اللفظي: "هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١٢٥/١). كلفظ القرء الدال على الحيض والطهر. إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني (٢٦٧/١).

(٥) سقطت من (د).

(٦) في (ج): "تطلق".

فأخرجَ بـ "الحالِ": المعانيَ والسَّلبيَّةَ. وقولُه: "غيرَ معلَّلةٍ بعلَّةٍ" أخرجَ الأحوالَ المعنويَّةَ؛ لأنَّها تُعلَّلُ بالمعاني، أي: تلزمُها، كقادرٍ؛ فإنَّه مُعلَّلٌ بقيامِ القدرةِ بالذَّاتِ، وكذا مريدٌ؛ مُعلَّلٌ بقيامِ الإرادةِ... إلى آخرِها.....

فإنْ قلتَ: وعلى الأوَّلِ [1] فهل [هو][2]* مُشَكِّكٌ[3] أو مُتواطئٌ[4]؟

٥ قلتُ: متواطئٌ،[5] كما [6]* صرَّحَ به في المواقفِ وشرحِه.[7]

قولُه: (**فأخرجَ الحالُ... إلخ**) جَعْلُ السَّلبيةِ والمعاني غيرَ حالٍ اصطلاحٌ، ولا مشاحةَ.

قوله: (**أي تلزمُها**) أي: وليس المرادُ بالتَّعليلِ أنَّ المعانيَ مُؤثِّرةٌ في المعنويَّةِ؛ فإنَّه كفرٌ.

قولُه: (**كقادرٍ**) الأَولى: كونُه قادراً؛ إذ قادرٌ اسمٌ من أسمائِهِ تعالى، لا صفةٌ معنويَّةٌ.

---

(١) أي: على أنَّه مُشتَرَكٌ اشتراكاً معنوياً.

(٢) سقطت من (أ) و(د)، وجدت في (ب) و (ج).

(٣) المشَكِّك: "هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن." التعريفات، الجرجاني(ص/١٨١)، ويُنظر: شرح المعالم، ابن التلمساني (١٦١/١).

(٤) المتواطئ: "هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصِدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان.. فإنَّ الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية." التعريفات، الجرجاني(ص/١٦٧)، ويُنظر: شرح المعالم، ابن التلمساني (١٦١/١).

(٥) لكن التواطؤ لا يعني التماثل في الحقيقة والماهية، بل معنى التواطؤ أنَّ لفظ الوجود إذا أطلق على الله تعالى وعلى المخلوقات فإنَّ معناه واحد وهو: الثبوت، أو الكون في الأعيان.

(٦) في (د): "لما".

(٧) يُنظر: المواقف، الإيجي(ص/٥١-٥٢)، شرح المواقف، الجرجاني (١٥٦/٢-١٦٦).

واختُلِفَ في الوجودِ، هل هو نفسُ ذاتِ الموجودِ فلا يكونُ صفةً على هذا القولِ؟ وهذا مذهبُ الشيخِ أبي الحسنِ الأشعريّ. وقد تسامحَ الشيخُ رحِمَهُ اللهُ في عدِّهِ صفةً ووجهُ التَّسامُحِ أنَّك تقولُ: ذاتُ اللهِ موجودةٌ. فَتَصِفُها بالوجودِ لفظاً.....

---

٥ قولُه: (**[هل]**(١)* **هو نفسُ ذاتِ الوجودِ**(٢)*...**إلخ**) قد سلفَ أنَّ الموجودَ(٣)* عليه يكونُ مُشترَكاً اشتراكاً لفظياً.

قولُه: (**وقد تسامحَ الشَّيخُ**(٤) **في عدِّه صفةً**) أي: تجوَّزَ.(٥)

وقولُه: (**ووجهُ التسامحِ**) أي: وعلاقةُ المجازِ "وحاصلُه: أنَّ الوجودَ يكونُ وصفاً لفظيّاً كالصِّفةِ، [ل٢٧-أ] ولما حصلَت المشابهةُ من هذه الحيثيَّةِ صحَّ إطلاقُ الصفةِ عليه، فيكونُ على هذا إطلاقُ الصفةِ [عليه](٦)*، وعلى سائرِ ١٠ الصِّفاتِ استعمالاً للَّفظِ الواحدِ في حقيقتِهِ ومجازِه.

ثُمَّ ظاهرُ قولِه: (**فتصفُها بالوجودِ لفظاً**) أنَّ هذا إطلاقٌ حدُّهُ اللَّفظ لا يتعدَّى إلى المعنى أصلاً، والمعنى عليه: ذاتُ مولانا يُطلَقُ عليها لفظُ الوجودِ، أو نحوُ هذا. ولا خفاءَ(٧)* في أنَّه حُكمٌ تصديقيٌّ برهنَ عليه المتكلمون في

---

(١) سقطت من (أ) و(ب) و(د)، وجدت في (ج).

(٢) في: (ج) و (د): "الموجود". وهو الصواب.

(٣) في (ب) و (ج) و (د): "الوجود". وهو الصواب.

(٤) قصد بالشيخ هنا: الإمام السنوسي رحمه الله.

(٥) هذا جواب عن سؤال: أنَّه إذا كان مذهب الإمام الأشعري أنَّ الوجود عين الموجود فكيف جعل المصنِّف التابع للإمام الأشعري "الوجود" صفة ؟

وحاصل الجواب: أنَّه تسامح، أي: تجوز، وهو مجاز استعارة "حيث شبَّه الوجود بالصِّفة الحقيقيَّة؛ كالعلم، بجامع أنَّ كلاً منهما يقع صفة في اللَّفظ فيقال: ذات الله موجودة. كما يُقال: ذات الله عالمة. واستعار اسم المشبَّه به وهو لفظ "صفة" للمُشبَّه فيكون استعارة تصريحية." حاشية الدسوقي(ص/٧٤)، ويُنظر: حاشية الشرقاوي(ص/٤٩).

(٦) سقطت من (أ) و(ج) و(د)، وجدت في (ب).

(٧) في (ب): "أو نحوها ولاحقاً".

ووجهُ التَّسامُحِ أنَّك تقولُ: ذاتُ اللهِ موجودةٌ. فَتَصِفُها بالوجودِ لفظاً.....

كتبِهم، وأثبتُوا صحتَه بحدوثِ العالَمِ وإمكانِه، وذلك مؤذِنٌ(١)* بأنَّه عندهم إسنادٌ معنويٌّ."(٢) كذا ذكرَه السُّكتانيُّ.

وفي حاشيةِ شيخِنا: "التَّسامحُ مبنيٌّ على ما هو الظَّاهرُ من عبارةِ الشَّيخِ كما عليه أكثرُ الشيوخِ، لا على تأويلِها الذي أطبقَ عليه المحقِّقون،(٣) وقد أوَّلَها السَّعدُ بقولِه: "بمعنى: أنَّه ليس للماهيّةِ(٤) تحقُّقٌ، ولعارِضِها المسمَّى بالوجودِ تحقُّقٌ آخَرُ."(٥)

ونُوزِعُ بأنَّ هذا لا يُعَيِّنُ كونَ أحدِهما عينَ الآخَرِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ الوجودُ معدوماً في الخارجِ، وعارِضَاً في نفسِ الأمرِ؛ كما ذهبَ(٦)* إليه جمهورُ المحقِّقين(٧)، وتبعَه(٨)* تأويلُ كلامِ(٩)* الشَّيخِ أنَّه استدلَّ: بأنَّه لو كانَ الوجودُ زائداً على الماهيةِ عارضاً لها؛ لكانَت الماهيةُ من حيث هي غيرَ موجودةٍ، أي: كانَت في مرتبةٍ معروضةٍ للوجودِ خاليةً عن الوجودِ؛ فكانَت معدومةً، أي: كانَت في المرتبةِ الأولى موصوفةً بالعدمِ؛ لاستحالةِ ارتفاعِ النقيضَين؛ فيلزَمُ حينئذٍ اتصافُ المعدومِ بالوجودِ(١٠)*؛ وإنَّه تناقضٌ.

---

(١) في (ب): "يؤذن".

(٢) حاشية السكتاني (ص/١٨٦-١٨٧).

(٣) يُنظر: المواقف، الإيجي (ص/٥٠)، مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار، الأصفهاني (ص/٢٨١)،

(٤) الماهية: "ما به الشيء هو هو...تُطلق غالباً على الأمر المتَعقَّل، مثل المتَعقَّل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية.." التعريفات، الجرجاني(ص/١٦٣)، ويُنظر: شرح المقاصد، التفتازاني (٢٢٣/١).

(٥) شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ص/١٠٠) ويُنظر: شرح المقاصد، التفتازاني (١٧١/١).

(٦) في (د): "ذهبت".

(٧) يُنظر: شرح المواقف، الجرجاني (١٣٤/٢)،

(٨) في (ج): "ويبعد". وهو الصواب.

(٩) سقطت من (د).

(١٠) في(د): "بالموجود".

ووجهُ التَّسامُحِ أنَّك تقولُ: ذاتُ اللهِ موجودةٌ. فَتَصِفُها بالوجودِ لفظاً.....

وقد أجابَ ابنُ كمال باشا[١] عن هذا الدليلِ: بأنَّ الممكنَ هو ما لا تقتضي ذاتُه أنْ يكون موجوداً أو[٢]* معدوماً، ولما كان صالحاً لأنْ يتواردَ عليه الوجودُ والعدمُ على سبيلِ البدلِ، كانَ في حدِّ نفسِهِ عارياً عنهما، لا بمعنى أنَّ واحداً منهما ليس عينَه ولا جزأَه؛ إذ لا يكفي هذا المعنى في تصحيحِ تلك الصلاحيةِ، كيف ولو كانَ واحدٌ من الوجودِ والعدمِ لازماً لذاتِه من حيث هي هي[٣]* لما كان قابلاً للآخَر صالحاً لأنْ يحصلَ[٤]* له مع تحقُّقِ المعنى المذكورِ حينئذٍ، بل بمعنى أنَّ ماهيةَ الممكنِ في حدِّ ذاتِها وهي: مرتَبةُ معروضيَّتِها للوجودِ والعدمِ، خاليةٌ عنهما غيرُ موصوفةٍ بواحدٍ منهما."[٥]

---

(١) ابن كمال باشا (٩٤٠هـ): أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، تركي الأصل توفي بالأستانة، قاضٍ، علَّامة، كان إماماً في الكلام، والمنطق، والتفسير، والفقه، والحديث وغير ذلك، له تصانيف كثيرة منها: "تجويد التجريد" في أصول الدين، و"حواشٍ على المفتاح" للسيِّد، و"تغيير التنقيح" في الأصول. يُنظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التقي الغزي (١/٤٠٩-٤١٢)، وطبقات المفسرين، أحمد الأدنروي (١/٣٧٣-٣٧٤)، والأعلام، الزركلي(١/١٣٣).

(٢) في (ب): "و".

(٣) سقطت من (د).

(٤) في (د): "يصلح".

(٥) حاشية الصغير على أمِّ البراهين (٩٩/ب-١٠٠/أ) مخطوط.

يُنظر الأقوال المُتضمنة: رسالة الايس والليس، ابن كمال باشا (١/أ) مخطوط.

وقيلَ: هو زائدٌ على الذَّاتِ، ولا تسامُحَ في عَدِّهِ صِفَةً على هذا القولِ.....

قولُه: (**وقيلَ: زائدٌ على الذاتِ**) وعلى كلٍّ من هذين(١)* القولين حُجَجٌ(٢)*:

"فمنها على الأوَّلِ(٣): أنَّ الوجودَ لو كان زائداً على الذاتِ لم يخلُ إمَّا أنْ يكون ثابتاً أم لا: [ل٢٧-ب] والأوَّلُ يوجبُ التسلسلَ (٤)؛ لأنَّ(٥) ثبوتَهُ بثبوتٍ(٦)* أيضاً، ثُمَّ كذلك ويلزمُ التسلسلُ(٧)*.

والثاني يستلزمُ اتصافَ الوجودِ بنقيضِهِ [إنْ كان مُتصفاً به](٨)* وهو محالٌ.

ومنها على الثّاني: أنَّ ذاتَهُ غيرُ معلومةٍ لنا، ووجودَهُ معلومٌ لنا، ينتجُ: ذاتُهُ غيرُ وجودِهِ(٩)*.(١٠) كذا في السُّكتانيّ.

"وأُجيبَ: بأنَّه إنّما(١١)* يمتنعُ اتّصافُ الشَّيءِ بنقيضِهِ إذا كان مُتصفاً به وهو هو، بأنْ يُقالَ: الوجودُ عدمٌ. أو الموجودُ معدومٌ.

---

(١) في (ب): "هذا".

(٢) في (د): "صحح".

(٣) أي: على القول بأنَّ الوجود عين الموجود.

(٤) التسلسل: هو عبارة عن "توقف وجود أمر على وجود أمر قبله، متوقفاً على ما قبله كذلك لا لأول." المختصر الكلامي، ابن عرفة (ص/٦٨٩)، ويُنظر: التعريفات، الجرجاني (ص/٥١)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي (١٩٨/١).

(٥) يوجد هنا سقْط في الدليل، وهو كما ورد من النص المنقول عن السكتاني: "لأنَّ الوجود إذا كان ثابتاً فإنا ننقل الكلام إلى ثبوته فإن كان ثابتاً فثبوته بثبوتٍ أيضاً..." حاشية السكتاني (ص/١٨٨).

(٦) في (ج): "بثبوته".

(٧) قوله: " لأن ثبوته بثبوتِ أيضاً ثم كذلك ويلزم التسلسل" سقط من (ب) و (د).

(٨) سقطت من (أ) و(ب) و(ج)، وجدت في (د).

(٩) في (د): "موجودة".

(١٠) يُنظر: حاشية السكتاني (ص/١٨٨).

(١١) سقطت من(د).

وقيلَ: هو زائدٌ على الذَّاتِ، ولا تسامُحَ في عَدِّهِ صِفَةً على هذا القولِ.....

أمَّا اتِّصافُهُ بنقيضِهِ بالنِّسبةِ والاشتقاقِ؛ فلا يمتنعُ، فإنَّ كلَّ صفةٍ قائمةٍ بشيءٍ فردٍ من أفرادِ نقيضِهِ؛ كالسَّوادِ القائمِ بالجسمِ، فإنَّه لا جسمَ مع اتِّصافِ الجسمِ به، فيصدُقُ أنَّ الجسمَ ذو لا جسمٍ، ولا بُعدَ أنْ يَصْدُقَ: الوجودُ ذو لا وجودٍ.

وفي قولِه: إنَّ ذاتَهُ تعالى غيرُ معلومةٍ لنا ووجودَهُ[1]* معلومٌ لنا بحثٌ؛ لأنَّا نقولُ كُنْهُ وجودِهِ غيرُ معلومٍ.

قالَ في شرحِ الطوالعِ: لقائلٍ أنْ يقولَ: نمنعُ العلمَ بحقيقةِ وجودِهِ تعالى، وإنَّما نعلمُ كونَهُ ليس بمعدومٍ ويطرأُ عليه العدمُ، وأمَّا حقيقةُ وجودِهِ – الذي هو ذاتُه على مذهبِ الشيخِ – فغيرُ معلومٍ لنا؛ فقولُكم: وجودُهُ معلومٌ لنا دونَ ذاتِهِ؛ مصادرةٌ."[2]

---

(١) في (ب): "ووجود".

(٢) حاشية الصغير على أمِّ البراهين (١٠٣/أ) مخطوط.

الخاتمة

النتائج:

١- اتَّسمَ العصر الذي عاش فيه الإمام العدوي بالضَّعف في جميع مناحي الحياة، فمن الناحية السِّياسيّة سادت الاضطّرابات الدّاخلية الدّولة، ومن الناحية الاقتصاديّة شهد العصر تدهوراً اقتصادياً ملحوظاً نتيجة للاضطرابات والحروب والفساد السياسي، ومن الناحية العلميّة فقد شهد العصر تراجعاً في الحركة العلميّة وانحصر في الغالب منه على اقتفاء أثر ما أنتجه العلماء السابقون والتّحشية عليه.

٢- كان تأثُّر الإمام علي العدوي بعصره والسِّمة العلميَّة التي غلبت عليه واضحاً، فنجد أنَّ معظم مؤلفاته كانت حواشٍ على مؤلَّفاتٍ علميّة سابقة.

٣- إنَّ الإمام العدوي لم يكن فقط متأثِّراً بعصره، بل كان أيضاً مؤثِّراً فيه، فنجد أنّه كان له دوراً في رفع الظُّلم الواقع على الناس، والسَّعي في قضاء حاجاتهم عند الأمراء، بالإضافة إلى دوره الواضح في الحياة الاجتماعية وتأثيره فيها كنهيه عن شرب الدخان الذي كان منتشراً آنذاك فترى الأمراء يسارعون إلى إخفائه عنه، وكمحاربته للبدع التي انتشرت في الطرق الصوفية وتأليفه في الرد عليها والتحذير منها.

٤- إنَّ شخصيّة الإمام العدوي العلميّة شخصيَّة موسوعيّة، لم تقتصر فقط على الجانب الفقهي كما هو مشهور به، فنجد أنَّه برع في علم الكلام وألَّف فيه، وفي علم الحديث والمنطق والتَّصوّف وغير ذلك.

٥- مذهب الإمام العدوي الفقهي هو المذهب المالكي، ومذهبه العقدي هو المذهب الأشعري وإن كان قد خالفه في مسألة اشتراط بلوغ الدعوة ونجاة أهل الفترة.

٦- يجد القارئ لحاشية الإمام العدوي على أمِّ البراهين، أنَّها اعتمدت في أغلبها على النُّقول –وهذه السِّمة هي التي كانت غالبة على مؤلَّفات ذلك العصر– ممّا يدلُّ على سعة اطِّلاع الإمام وغزارة علمه.

٧- اتَّسمت هذه الحاشية ببعض الصعوبة فلم يكن من السَّهل على المبتدئ فهمها، ولذلك نجد أنَّ هناك من أئمّة علم الكلام من عُنِيَ بشرح ما استُغلِقَ على الفهم منها وتوضيحها كالإمام الشرقاوي، والإمام الدردير.

٨- تميزت هذه الحاشية بأمانة المؤلِّف العلميّة في النقل والتّوثيق عن العلماء.

٩- تبنّى الإمام القول المشهور في الفرق بين الرسول والنبي وهو أنَّ بينهما عموم وخصوص مطلق، لكنَّ القول الرّاجح هو أنَّ الرسول من كان له شريعة وكتاب أو نسخ لبعض شريعة متقدمة، أما النبي فهو يحكم بما نزل على غيره، مع أنَّه يُوحى إليه.

التوصيات:

١- توصي الباحثة بتحقيق مخطوط للإمام العدوي "فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص" وهو عبارة عن رسالة في علم التَّصوف؛ وذلك حتى تتكامل الرؤية عن شخصية الإمام.

٢- توصي الباحثة بتحقيق مخطوط "حاشية محمد الصغير على أم البراهين"، فهي حاشية نفيسة وتحوي قيمة علميّة عالية.

الفهارس العلميَّة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات
- فهرس الفِرَق
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

أولاً: فهرس الآيات القرآنيّة

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	البقرة	١٣٥	حا ١٢٨
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٣٦-١٩٠
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾	المائدة	١٩	٣٥-١٧٧
﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾	الأنعام	٥٤	٣٤-٧٣
﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	الأنعام	٧٢	٣٥-١١٢
﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	الأنعام	١٠٢	٣٥-١١٦
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾	الأعراف	١١	٣٥-١١٦
﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾	الأعراف	٢٨	٣٦
﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾	الأعراف	٩٩	٣٥-١٥٥
﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾	يونس	٤	١٢٨حا
﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾	هود	٤٨	٣٤-٧٠
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾	النحل	٣٦	٣٥-١٧٧

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	الإسراء	١٥	١٧٧-٣٥
﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾	الإسراء	٤٤	٨١-٣٤
﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾	الكهف	٤٧	١١٦-٣٥
﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾	فاطر	٢٤	١٧٨-٣٥
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	الصافات	٩٦	١١٦-٣٥
﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾	ص	٧	١٧٨-٣٥
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	الشورى	١١	٣٦
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾	الشورى	١٣	١١١-٣٦
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	الدخان	٤٩	٨٧-٣٤
﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾	الحجرات	١٢	١٢٨ حا

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصَّفحة
« أنا سيد وَلَدِ آدم ولا فخر »	٣٧-٧٥
«أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله»	١٩٣ حا
« قولوا اللهم صلِّ على محمد »	٣٧-٧٥
«قوموا فانحروا ثمَّ احلقوا. »	٣٧
«كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه ببسمِ اللهِ الرحمن الرحيم أقطع»	٦٨ حا
« مُرَّ بجنازةٍ فأُثنيَ عليها خيراً»	٣٧-٨٣

ثالثاً: فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم التازي	٢٤
إبراهيم الفيومي	١٥
أحمد البقري	١٦
أحمد البيلي	١٧
أحمد الثالث	٩
أحمد الدردير	١٧-٢٧
أحمد الديربي	١٦
أحمد المجيري	١٥
أحمد زروق	٢٤
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله الجويني	٤٦-١٦٠-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٨٠
الأشعري = علي بن إسماعيل	١٥١- ٢١٠
الأمير = محمد السنباوي	١٨
البقاعي = إبراهيم بن عمر	٣٥- ١٧٧
ابن التلمساني = عبد الله بن محمد	١٩٣
الجلال المحلي = محمد بن أحمد	١٧- ٤٤- ١٧٠
الجوهري = إسماعيل بن حماد	٨٢
حسان بن ثابت	١٤٠
حسن الجداوي	١٣-١٤
الحسن بن مخلوف	٢٣
حسن المدابغي	١٦

الحليمي = الحسين بن الحسن	١٧٩
خزيمة بن ثابت	١٢٢
خليل بن إسحاق	٤٧-١٨٥
زكريا الأنصاري	١٩-٤٣-١٥٥-١٨٨-١٢١
الزمخشري = محمود بن عمر	٤٨-٨٢
الزياتي = الحسن بن يوسف	٤١-١١٢-١١٥-١٦٠
أبو زيد الثعالبي	٢٣
سالم النفراوي	١٦
ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي	٤٤-١٧٠- ١٨٠
سعد الدين التفتازاني = مسعود بن عمر	٤٢-٤٧-٨٧-١٢٣-١٣٨-١٤٥-١٤٧-١٤٩-١٦٣-١٦٥-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٨-٢١١
سعيد بن إبراهيم قدورة	١٩٣
السكتاني = عيسى بن عبد الرحمن	٤٠-٤١-٤٤-٤٥-٤٩-٦٧-٧٤-١٠٠-١١١-١١٧-١٢٩-١٤٢-١٦١-١٦٦-١٨٣-١٨٤-٢٠٠-٢١١-٢١٣
أم سلمة =هند بنت أبي أمية	٣٧
سليم الأول	٩-١١

السنوسي = محمد بن يوسف	٢٢-٣٨-٤١- ٤٤-٥٠-٥٤-٦٦-٦٧- ٩٠-١١٢-١١٣-١١٦- ١٢١-١٢٣-١٢٧- ١٢٩-١٣٠-١٣٢- ١٣٥-١٣٧-١٤٠- ١٤٤-١٤٦-١٤٧- ١٤٨-١٥٠-١٥٦- ١٦٠-١٦٢-١٦٤- ١٦٥-١٦٨-١٧٥- ١٨٢-١٨٧-١٨٩- ١٩١-١٩٣-١٩٦- ٢٠٠-٢٠١
سيبويه = عمرو بن عثمان	٢٩-٤٣-٩٣-٩٥
السيد = علي بن محمد الجرجاني	٤٢- ١٢٣- ١٦٣- ١٦٤- ١٦٥- ١٨٦
الشافعي = محمد بن ادريس	١٤١- ١٧٩
ابن صعد	٢٤
الصغير = محمد بن أحمد	٣٤-٤١-٤٤- ٤٧-٥٤-٦٧-٧٠-٧٣- ٧٥-٧٩-٩٤-٩٦- ١٠٩-١١١-١١٥- ١٢٧-١٣٩-١٤٢- ١٤٧-١٤٨-١٥١- ١٥٢-١٥٩-١٦٢-

	١٦٣-١٧٤-١٧٩- ١٨٤-١٨٨-١٩٣- ١٩٤-٢١١-٢١٧
طومان باي	٩
عبد الله الشرقاوي	٢٧
عبد الباقي العفيفي	١٣
ابن عبد الحق = أحمد بن أحمد	١٩-٤٤-٨٣
عبد الحميد الأول	١٠
عبد الرحمن البناني	١٧
عبد الرحمن الجبرتي	١٣-١٤-١٨-٥٥
عبد الرحمن كتخدا	٢٠
عبد القادر الراشدي	٤١- ٤٥- ٤٧- ١٠١
عثمان بن أرطغرل	٩
عثمان الثالث	٩
ابن عرفة = محمد بن محمد	٤٢-٤٨-٧٣- ١٨٨-٢٠٨
العز بن عبد السلام	٨٠
ابن عطية = عبد الحق بن أبي بكر	١٧٨- ١٧٩
العضد الإيجي = عبد الرحمن بن أحمد	٤٢-٤٣-٤٦- ١١٤-١٢٣-١٤٩
علي بك الكبير	١٠-١٤
علي الشاوري	١٨
علي الشناوي	١٧
عيد النَّمرسي	١٦

الغنيمي = أحمد بن محمد	٣٠-٤١-٤٤-٤٦-٤٧-٤٨-٦٧-٧٦-٧٧-٩٠-٩٧-١١١-١١٦-١٢٢-١٢٣-١٣٢-١٤٥-١٤٦-١٤٨-١٥٦-١٥٩-١٦٣-١٦٤-١٦٩-١٧٣-١٩٢
الفراهيدي = الخليل بن أحمد	٩٣
ابن قاسم = أحمد بن قاسم العبادي	٤٤-٤٨- ١٨٥-١٨٦
القرافي = أحمد بن ادريس	١٢٢- ١٢٤
القشيري = عبد الكريم بن هوازن	٤٨-١٩٨
القطب الرازي = محمود بن محمد	٤٣- ١٣٩
اللقاني =إبراهيم بن إبراهيم	١٩-٣٨-٤٢-١٦٦-١٦٨
المقترح = مظفر بن عبد الله	٤٢- ١٨٠
المقري = أحمد بن محمد	٤١-٨٠-٩٣-١٧٣
المناوي = عبد الرؤوف	١٠٣
النماوي = حسين بن محمد	١٩٥
ياسين بن زين الدين العليمي	٤١-٤٥-٤٦-٧٣-١٢٥-١٢٨-١٤٠-١٤٨-١٥٧-١٦٠-١٦١-١٦٣-١٦٤-

	١٦٥-١٧٠-١٧٣- ١٧٤-١٩٠
اليوسي = الحسن بن مسعود	٤٢-٤٩-١٤١-١٨٨

رابعاً: فهرس المصطلحات

المُصطَلح	رقم الصَّفحة
الاستدلالي	١٤٥
الاشتراك اللفظي	٢٠٨- ٢١٠
الاشتراك المعنوي	٢٠٨
الأقنوم	١٨٤
الاكتسابي	١٤٥
الإمكان	٣٩-٤٥-٥٩-١٠١-١٠٢-١٥٤-١٦٤-١٩٥-٢١٢
الإنشاء	٣٥-٧٢-١١٢
البديهي	٤٧-١٤٥
برهان التّطبيق	١٩٧-٣٩
التّباين	١٥٢
التّجريبيات	١٤٤
التّسلسل	٢١٣-٤٠
التَّعلُّق	١٠٤-١٠٦-١١٦-١٣٢-١٣٣
التَّقليدُ	٣٦-٤٩-١٠٦-١٨٣- ١٨٦- ١٨٧- ١٨٨- ١٨٩- ١٩٠- ١٩١- ١٩٢
الجائز	٤٥-١٠٢- ١٣٤- ١٣٥- ١٥٤- ١٥٨- ١٥٩- ١٦٦- ١٧٤
الجِرم	١٠٢-١٤٦- ١٤٧- ١٥١- ١٥٢- ١٥٤
الجزاء	٧٩
الجسم	٤٠-١٤٧-١٦٦-١٨٦-٢١٤
الجهل	٨٩-٩٠-١٠٦-١٦٨-١٨٣

الجوهر الفرد	١٤٦-١٤٧
الحادث	٣٦-٣٩-٨٥-١٠٤-١١٢-١٤٢- ١٩٥-١٩٦-٢٠١
الحالُ	١٢٨-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧- ٢٠٨- ٢٠٩
الحد	٣٥- ١٠٧- ١١٦- ١٢٢- ١٨٢- ١٨٣- ٢٠٥
الحدسيّات	١٤٤
الحركة	٤٤-١١٧-١٥١-١٥٢
الحُكْمُ	٩٩
الحُكْمُ الشَّرعيُّ	٣٥-٤٦-١١٢-١١٣-١١٥-١٢٢- ١٢٣-١٣٢
الحكمُ العاديُّ	١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩
الحكْمُ العقليُّ	٣٨-٩٩-١٠١-١٠٧-١٢٩-١٠٠
حملُ المواطأة	٣٣-١٣٦
الحيّز	١٤٦-١٤٧-١٥٢- ١٤٨
الخبر	٣٠-٣٥-٦٨-٧١-٧٤-١١٢-١١٨- ١٦٣-١٨٢-٢٠٥
الدّليل الجُملي	٥٠-١٧٠-١٨١-١٩٠-١٩٤
الدور	٣٩-١٦٨-٢٠٨
الرسول	٥٠-٩٨-١١١-١٨٧-١٩٩-٢١٦
الرسم	٢٠٥
السَّببُ	٣٢-٧٠-٩١-١٠٥-١١٩-١٢٠-١٨٣
السكون	١٥١-١٥٢
الشَّرطُ	٣٢-١١٩-١٩٢
الشَّكُّ	١٠٦-١٦٨-١٨٣
الظَّنُّ	١٠٦-١٦٨-١٨٣

العالَم	٣٨-٣٩-٤٨-١٠٩-١٦٧-١٨٥-١٩٧-١٩٤-١٩٥-١٩٦-٢١١
العموم والخصوص المطلَق	١٥٢
القِدَم	٨٤-٨٥-١١٠-١١٣-١٣٢-١٤٨-٢٠٤
الكل	٩٩-١٣٣
الكلي	٩٩-١٣٣
الكنه	١٣٥
اللزوم	٧٥
المانِعُ	٣٢-١١٥-١٢٠- ٢٠٤
الماهيّة	٢١١
المتواطئ	٢٠٩
المحمول	٣٣-١٢٥-١٢٦-١٣٦
المستحيل	٤٥-١٠٢-١٣٤-١٣٥-١٤٩-١٥٤-١٥٠-١٥٨-١٥٩-١٦١-١٦٦-١٧٠-١٧٤-٢٠٢
المشكِّك	٢٠٩
المعجزة	٣٨-٥٠-٧٨-١١٢-١٨٧
المعرفة	٢٩-٤٦-٤٩-١٥٨-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٧٠-١٨٢-١٩٠-١٩٢-١٩٤
المكلَّف	٣٥-٤٤-٥٠-١١٢-١١٥- ١١٦- ١١٧- ١١٨- ١٢١- ١٢٢- ١٢٣- ١٣٤- ١٥٧- ١٧٠- ١٧٦- ١٧٧- ١٧٨- ١٧٩- ١٨٣- ١٩٤- ٢٠٠
الموضوع	١٢٥-١٢٦
النبي	٩٦-١٢٢-١٧٨- ١٨٧- ١٩٩- ٢١٦

نفس الأمر	٦٩-١٠٠-١٤٠- ١٤٩ -١٥٠ -١٥١ -١٨٢ -١٩٠ -٢٠٠ -١٢٠
نكتة	١٠٣
الواجب	٣٠-٣٣-٤٥-٤٧-٦٦-٩٢-٩٣-٩٤- ١٠٢-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩- ١٤٠- ١٤٢- ١٤٣- ١٥٤- ١٦٠- ١٦١- ١٦٨- ١٧٠- ١٧٤- ١٧٥- ١٧٩- ٢٠٠- ٢٠٢- ٢٠٤- ٢٠٥- ٢٠٦- ٢٠٧- ٢٠٨
الواجب الذّاتي	١٠٢
الواجب العَرَضي	١٠٢
الوجود	٢٨-٢٩-٣٢-٣٩-٤٠-٤٨-٥٠-٧٢- ٩٢-٩٣-٩٤-١١٨-١١٩-١٢٠-١٤٩- ١٥٠- ١٥١- ١٨٤- ٢٠١-٢٠٢-٢٠٤- ٢٠٧- ٢٠٨- ٢٠٩- ٢١٠- ٢١١- ٢١٢- ٢١٣- ٢١٤

خامساً: فهرس الفِرَق

الفِرقة	رقم الصفحة
السُّمنيّة	١٦٩
السوفسطائية	١٦٩
المجوس	٤٧-١٨٥
المعتزلة	٥٠-١٥٥-١٧١-١٨٠-١٨١-١٩١-١٩٢-١٩٣-٢٠١
الملحدة	١٩٥-١٩٦-١٩٧
النصارى	١٨٤

سادساً: المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الأربعين في أصول الدين، فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط:١، ١٤٠٦هـ، ٢ج.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٢ج.

٣- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد الحميد، مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، ٤٥٨ص.

٤- الأزهر في ألف عام، د. أحمد عوف، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ١٥٢ص.

٥- الأزهر ودوره السياسي والحضاري في افريقيا، د. شوقي عطا الله الجمل، مصر: مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، ١٩٨٨م، ١٨٩ص.

٦- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله الحاشدي، جدة: مكتبة السوادي، ط:١، ٢ج.

٧- إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان، كمال الدين البياضي، تحقيق: يوسف عبد الرزاق الشافعي، باكستان: زمزم، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣٥٥ص.

٨- أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٤١٥ص.

٩- الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، ط:٥، ١٩٨٠م، ٨ج.

١٠- اغتنام الفوائد في شرح قواعد العقائد، أحمد زروق، عناية: نزار حمّادي، الكويت: دار الضياء، ٢٢٨ص.

١١- الاقتصاد في الاعتقاد، أبي حامد الغزالي، تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج، ٣١٠ص.

١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ٢ج.

١٣- الأم، محمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط:٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٨ج.

١٤- الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، أبي البركات عبد الرحمن الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٢ج.

١٥- إيضاح المبهم من معاني السلم ويليه شرح العلّامة الأخضري على سلّمه، أحمد الدمنهوري، تحقيق: سلاف زكي، دمشق: دار الدقاق، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ١٤٩ص.

١٦- البحر المحيط، محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، لبنان: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٨ج.

١٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، بيروت: دار ابن كثير، ط:١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٢ج.

١٨- البدر الطالع في حلِّ جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط:١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٢ج.

١٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: مطبعة عيسى البابي وشركاه، ط:١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م، ٢ج.

٢٠- بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، أحمد الغنيمي، مخطوط رقم:١٥٧٣، الأوراق: ٥١٩.

٢١- تاريخ الدولة العثمانية، د. علي حسون، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٢٤ص.

٢٢- تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك المحامي، تحقيق: د. إحسان حقي، بيروت: دار النفائس، ط:١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٨٣٠ص.

٢٣- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٣ج.

٢٤- تاريخ مصر الاجتماعي منذ فجر التاريخ حتى العصر الحديث، عبد العزيز نوار، القاهرة: دار الفكر العربي، ٤٠٨ص.

٢٥- تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، عمر الاسكندري وسليم حسن، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط:٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٣١٠ص.

٢٦- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، محمد بن محمد الرازي، منشورات بيدار، ط:٢، ١٤٢٦هـ، ٤٨٠ص.

٢٧- تحرير المقالة في شرح الرسالة، أحمد القلشاني، بيروت: مؤسسة المعارف، ط:١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢٤٠ص.

٢٨- التحرير والتنوير، محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط:١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٣٠ج.

٢٩- تحفة الأعالي على شرح ضوء المعالي، محمد الغزي، مصر: مطبعة اختر، ١٠٤ص.

٣٠- تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام، إبراهيم الباجوري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٢١٦ص.

٣١- التذهيب في شرح التهذيب، عبيد الله الخبيصي، تحقيق: المكتب العلمي للدار الشامية، دمشق: الدار الشامية، ط:١، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م، ٢٩٩ص.

٣٢- التصوف في مصر ابان العصر العثماني، د. توفيق الطويل، الجماميز: مكتبة الآداب، ٢٣٢ص.

٣٣- تعريف الخلف برجال السلف، محمد الحفناوي، الجزائر: مطبعة فونتانا الشرقية، ١٣٢٤هـ-١٩٠٦م، ٦٢٤ص.

٣٤- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، ٨ج.

٣٥- التقريب والإرشاد الصغير، محمد بن الطيب الباقلاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٣ج.

٣٦- التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج حنبلي، تحقيق: عبد الله عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٧- تنوير البرهان، حسن حسني الشهير بقاضي زاده، مطبعة الشركة المرتية لارتين آصادوريان، ١٣٠٧هـ، ٢٨٨ص.

٣٨- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين النووي، تحقيق: مصطفى عطا، ٢ج.

٣٩- تهذيب المنطق والكلام، سعد الدين التفتازاني، مصر: مطبعة السعادة، ط:١، ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م، ١٢٨ص.

٤٠- ثبت الشيخ العلامة علي الصعيدي العدوي، تحقيق: ناصر لشرف، ٦٦ص.

٤١- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي الأحمد نكري، تحقيق وتعريب: حسن فحص، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٤ج.

٤٢- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٣- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق: عبد المنعم إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١٤٢ص.

٤٤- جمع الوسائل في شرح الشمائل وبهامشه شرح عبد الرؤوف المناوي، محمد القاري، مصر: المطبعة الشرفية، ١٣١٨هـ، ٢ج.

٤٥- حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، محمد بن محمد السنباوي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٣٢٧ص.

٤٦- حاشية الباجوري على أم البراهين ومعه تقريرات : "الأنباني" و"الأجهوري" و"الشرشيمي" و"الصفتي"، إبراهيم الباجوري، شمس الدين الأنباني، أحمد الأجهوري، وسيد الشرشيمي، ومحمد الصفتي، تحقيق: ماهر عثمان، لبنان: دار تحقيق الكتب، ط:١، ٢٠٢٣، ٤١٦ص.

٤٧- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الخضري، ضبط: محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢ج.

٤٨- حاشية الدسوقي على أم البراهين، محمد الدسوقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ٢٣٩ص.

٤٩- حاشية السعد والسيد على شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب، سعد الدين التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، مراجعة: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ٢ج.

٥٠- حاشية السكتاني على شرح أم البراهين، عيسى بن عبد الرحمن السكتاني، تحقيق: أحمد عارف، القاهرة: دار الصالح، ط:١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، ٦٤٥ص.

٥١- حاشية الشرقاوي على شرح الهدهدي على أم البراهين، عبد الله الشرقاوي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٤٠ص.

٥٢- حاشية شيخ الإسلام على شرح جمع الجوامع، زكريا الأنصاري، تحقيق: مرتضى الداغستاني، الرياض: مكتبة الرشد، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤ج.

٥٣- حاشية الكلنبوي على شرح الدواني على العقائد العضدية، إسماعيل الكلنبوي، دار السلطنة العلية، ١٢٣٣هـ، ٦٥٧ص.

٥٤- الحاشية المفيدة على العقيدة الفريدة، حسين النماوي، تحقيق: بشير برمان، ١٨٦ص.

٥٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٩٥ص.

٥٦- الحياة الأدبية في مصر العصر المملوكي والعثماني، محمد عبد المنعم خفاجي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٢٥٦ص.

٥٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المُحبّي، مصر: المطبعة الوهبية، ٤ج.

٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، الهند: مطبعة دائرة المعارف، ١٣٤٩هـ، ٢ج.

٥٩- درة الحجال في أسماء الرجال، أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ٣ج.

٦٠- دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني، د.محمد علي بيومي، القاهرة: دار القاهرة، ط:١، ٢٠٠٦م، ٧٨٦ص.

٦١- الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ترجمة: صالح سعداوي، استانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول، ١٩٩٩م، ٢ج.

٦٢- الدولة العثمانية، د. علي محمد الصلابي، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٥٤٩ص.

٦٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، ٢ج.

٦٤- ديوان حسان بن ثابت، شرحه: عبد أ. مهنا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢٦٠ص.

٦٥- رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، عبد الغني النابلسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٥٦ص.

٦٦- سنن الترمذي، محمد عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٥ج.

٦٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ٢٣ج.

٦٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢ج.

٦٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري، دار الكتب العلمية، ٨ج.
٧٠- شرح أسماء الله الحسنى، أبي القاسم عبد الكريم القشيري، بيروت: دار آزال، ط:٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢٦٥ص.
٧١- شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، مظفر المصري المشهور بالمقترح، تحقيق: د. نزيهة امعاريج، المغرب: مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، ٢م.
٧٢- شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مصر: مكتبة وهبة، ط:٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٨٠٤ص.
٧٣- شرح التسهيل، ابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد المختون، مصر: هجر للطباعة والنشر، ط:١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٤ج.
٧٤- شرح التفتازاني على الشمسية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، عمان: دار النور المبين للدراسات والنشر، ط:١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٣٩٣ص.
٧٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٣٦٨ص.
٧٦- شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل وبهامشه حاشية علي العدوي، أبي عبد الله محمد الخرشي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط:٢، ١٣١٧هـ، ٨ج.
٧٧- شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، أحمد العدوي الشهير بالدردير، تحقيق: عبد السلام شنار، ٢٣٢ص.
٧٨- شرح السنوسي على مختصره في المنطق، محمد بن يوسف السنوسي، ١٢٩٢هـ، ١١٤ص.
٧٩- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام النحوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٢٥٤ص.
٨٠- شرح صغرى الصغرى، محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: أنس الشرفاوي، دمشق: دار التقوى، ط:١، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ٢٧٢ص.
٨١- شرح ابن عبد الحق على مقدمة شيخ الإسلام في الكلام على البسملة والحمدلة، أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي، مصر: المطبعة العامرة الشرفية، ط:١، ١٣١٧هـ، ٧٧ص.
٨٢- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عبد الرحمن الايجي، تحقيق: فادي نصيف - طارق يحيى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٤١٥ص.

٨٣- شرح العقائد النسفية، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: عبد السلام شنّار، دمشق: دار الدقاق، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٢١٤ص.

٨٤- شرح العقيدة الصغرى المسمّاة بـ "أم البراهين"، محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: أنس الشرفاوي، دمشق: دار التقوى، ط:١، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ٣٦٨ص.

٨٥- شرح العقيدة الكبرى، محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: أنس الشرفاوي، دمشق: دار التقوى، ط:١، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ٦٧٢ص.

٨٦- شرح العقيدة الوسطى، محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: أنس الشرفاوي، دمشق: دار التقوى، ط:١، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ٦٠٨ص.

٨٧- شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد، أبو البركات النسفي، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط:١، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م، ٥٢٠ص.

٨٨- الشرح الكبير على الورقات، أحمد بن قاسم العبادي، مؤسسة قرطبة، ط:١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٢ج.

٨٩- شرح لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة، شرف الدين ابن التلمساني، تونس: المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب، ٤٠٣ص.

٩٠- شرح المختصر على تلخيص المفتاح، مسعود بن عمر التفتازاني، كذرخان: قم، ٢ج.

٩١- شرح المقاصد، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: عالم الكتب، ط:٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٥م.

٩٢- شرح المقدمات، محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: أنس الشرفاوي، دمشق: دار التقوى، ط:١، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ٣٠٤ص.

٩٣- شرح المواقف، الشريف علي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٨ج.

٩٤- شرح واسطة السلوك، محمد بن يوسف السنوسي، دمشق: دار التقوى، ٢٦٨ص.

٩٥- الشفاء (الطبيعيات)، ابن سينا، تحقيق: سعيد زايد، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٣م.

٩٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، بيروت: دار العلم للملايين، ط:٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٦ج.

٩٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط:٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٦ج.

٩٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت: دار الجيل، ٨ج.

٩٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بيروت: دار الجيل، ط:١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٢ج.

١٠٠- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة، دمشق: دار القلم، ط:٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٤٧١ص.

١٠١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، ٤ج.

١٠٢- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط:١، ١٤٠٧هـ، ٤ج.

١٠٣- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي — د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط:٢، ١٠ج.

١٠٤- طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، بيروت: دار المنتظر، ط:٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨، ٢٢٢ص.

١٠٥- طبقات المفسرين، أحمد الأدنروي، تحقيق: سليمان الخزي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط:١، ١٩٩٧هـ، ٤٤٤ص.

١٠٦- طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: عباس سليمان، بيروت: دار الجيل، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٢٤٨ص.

١٠٧- عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد، الحسن بن مسعود اليوسي، دار الفرقان، ط:١، ٢٠١٢م، ٣ج.

١٠٨- عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم اللقاني، عمان: دار النور المبين، ط:١، ٢٠١٦م، ٢ج.

١٠٩- الغنية في أصول الدين، عبد الرحمن الميسابوري المعروف بالمتولي الشافعي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط:١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٧م، ١٩٥ص.

١١٠- الفائق في أصول الدين، محمود الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: د. فيصل بدير عون، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٧٣١ص.

١١١- الفائق في غريب الحديث، محمود الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، مصر: عيسى البابي وشركاه، ط:٢، ٤ج.

١١٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٦ج.

١١٣- فتح المجيد في بيان تحفة المريد على جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد الباجوري، تحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دمشق: دار الدقاق، ط:٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ٦١٦ص.

١١٤- الفرائد السنية في شرح المقدمة السنوسية، محمد بن عبد الله الخرشي، دراسة وتحقيق: بشير برمان، ٣١٥ص.

١١٥- الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط:٥، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٣٩٤ص.

١١٦- الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل، ابن حزم الأندلسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٣ج.

١١٧- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:٢، ١٩٨٢م، ٢ج.

١١٨- فهرس المخطوطات الإسلامية في قبرص، رمضان ششن- هاشم التان — جواد ايزاكي، استانبول: وقف الأبحاث للتاريخ والفون والثقافة الإسلامية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١٩- فوائد في مشكل القرآن، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، جدة: دار الشروق، ط:٢، ١٩٨٢م، ٣٢٦ص.

١٢٠- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٨٠٠ص.

١٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢ج.

١٢٢- كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق: دار الفكر، ط:٨، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣٩٢ص.

١٢٣- كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط:٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٥ج.

١٢٤- كتاب العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٨ج.

١٢٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤ج.

١٢٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، مؤسسة التاريخ العربي، ٢ج.

١٢٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش – محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط:٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١٢٢٦ص.

١٢٨- كنز الفوائد شرح بحر العقائد، السيد عبد الله المحجوب الميرغني، مجموعة نقشجم العلمية، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤، ٨١٦ص.

١٢٩- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣ج.

١٣٠- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير – محمد حسب الله- هاشم الشاذلي، القاهرة: دار المعارف، ٦م.

١٣١- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، أبو الحسن الأشعري، تعليق: د. حمودة غرابه، مصر: مطبعة مصر، ١٣٦ص.

١٣٢- لوائح الأنوار البهية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد السفاريني، مصر: مطبعة مجلة المنار الإسلامية، ط:١، ١٣٢٣هـ، ٢ج.

١٣٣- لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، قطب الدين محمد الرازي، تحقيق: دكتر على اصغر ولنى، طهران: انتشارات دانشكاه طهران، ٧٣٢ص.

١٣٤- لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، فخر الدين الرازي، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني، مصر: المطبعة الشرفية، ط:١، ١٣٢٣هـ، ٢٦٥ص.

١٣٥- المباحث العقلية في شرح العقيدة البرهانية، أبي الحسن علي اليفرني، المغرب: مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، ٣ج.

١٣٦- مبلغ الطالب إلى معرفة المطالب، علي بن محمد التميمي الصفاقسي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ١٧٢ص.

١٣٧- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، سيف الدين الآمدي، تحقيق: حسن الشافعي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط:٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١٤٨ص.

١٣٨- المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية، رمضان أفندي، الكستلي، الخيالي، تركيا: دار نور الصباح، ط:١، ٢٠١٢م، ٦٤٠ص.

١٣٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق ابن عطية، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٥ج.

١٤٠- مختار الصحاح، محمد الرازي، ت: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٧٤٥ص.

١٤١- المختصر الكلامي، محمد بن محمد بن عرفة، الكويت: دار الضياء، ١٠٩٨ص.

١٤٢- مختصر المعاني، مسعود بن عمر التفتازاني، باكستان: مكتبة البشرى، ط:١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٢ج.

١٤٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبي البركات النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار الكلم الطيب، ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٣ج.

١٤٤- المسامرة في شرح المسايرة مع شرحه، قاسم بن قطلوبغا، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط:٢، ١٣٤٧هـ، ٢ج.

١٤٥- المسايرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة، الكمال بن الهمام، مصر: المطبعة المحمودية، ط:١، ٢٠١ص.

١٤٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ٢٧٢ص.

١٤٧- مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار، محمود الأصفهاني، الناشر: قم، انتشارات رائد، ٢ج.

١٤٨- المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، سعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:٣، ٨٥٦ص.

١٤٩- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر، ط:٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٨ج.

١٥٠- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، تركيا: دار العقبة، ٦ج.

١٥١- معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة، ٢٥٤ص.

١٥٢- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣ج.
١٥٣- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر — محمد النجار، دار الدعوة، ٢ج.
١٥٤- معيار العلم، أبي حامد الغزالي، مصر: دار المعارف، ٤٠٠ص.
١٥٥- المنهاج في أصول الدين، محمود الزمخشري، تحقيق: سابينا شميدكه، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط:١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٨٤ص.
١٥٦- المنهاج في شعب الإيمان، أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي فوده، دار الفكر، ط:١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٣ج.
١٥٧- المنهج السديد في شرح كفاية المريد، محمد بن يوسف السنوسي، الجزائر: دار الهدى، ٦٣٢ص.
١٥٨- المهمات المفيدة في شرح الفريدة مع حواشي ابن القره داغي، عمر ابن القره داغي، اعتنى به: جنيد كريمي، الناشر: انتشارات امام ربانى، ٢م.
١٥٩- المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن الايجي، بيروت: عالم الكتب، ٤٣٠ص.
١٦٠- المواهب الربانية في شرح المقدمات السنوسية، البناني، مصر: كشيدة للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ١٩٠ص.
١٦١- موسوعة التاريخ الإسلامي: العصر العثماني، د. مفيد الزيدي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ٣١٩ص.
١٦٢- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط:١، ١٩٩٦م، ٢ج.
١٦٣- موسوعة الملل والنحل، أبي الفتح الشهرستاني، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ط:١، ١٩٨١هـ، ٢٩٦ص.
١٦٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، المكتبة الشاملة، ٥ج.
١٦٥- نظم الدرر في تناسب الآي والسور، برهان الدين إبراهيم البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٨ج.
١٦٦- نهاية العقول في دراية الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: سعيد فودة، بيروت: دار الذخائر، ط:١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ٢ج.

١٦٧- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، دار النشر: فرانز سشتايز، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م، ٣٠ج.

١٦٨- الوفيات، تقي الدين محمد بن رافع، تحقيق: صالح مهدي عباس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٢م.

١٦٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ٧ج.

المخطوطات:

١- إتحاف المغرم المغري في تكميل شرح الصغرى، أحمد المَقَّري، مكتبة المغاربة، مخطوط ضمن مجموع رقم: (٩٧٦٠٤)، عدد الأوراق: ١٧٠.

٢- الأيس والليس، أحمد بن سليمان بن كمال باشا، مكتبة الآثار المخطوطة بالمنطقة، مخطوط رقم (٢٢٤): قونيه، الرقم العام: ١/نت، عدد الأوراق: ٤.

٣- بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين، أبو العباس أحمد الغنيمي، مخطوط رقم: (١٥٧٣)، عدد الأوراق: ٥١٩.

٤- حاشية الدردير على حاشية علي العدوي على أم البراهين، أحمد الدردير، مكتبة جامعة الرياض-قسم المخطوطات، مخطوط رقم: (٣٧٢٩)، عدد الأوراق: ٤١.

٥- حاشية سعيد على شرح الصغرى، سعيد بن إبراهيم الجزائري، مصر: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، مخطوط رقم (٣٦٢٧)، عدد الأوراق: ٥٠.

٦- حاشية الهدهدي على أم البراهين، محمد بن منصور الهدهدي، جامعة الملك سعود، عدد الأوراق: ٢٧.

٧- حاشية الورزازي (الصغير) على شرح السنوسي على أم البراهين، محمد الصغير الورزازي، الأزهر: مكتبة الجوهري، مخطوط رقم : (٤١٩٤٣)، عدد الأوراق: ١٩٨.

٨- حاشية يس العليمي على شرح السنوسي على أم البراهين، ياسين بن زين الدين العليمي، المكتبة الأزهرية، مخطوط رقم: (٥٧٧٧)، عدد الأوراق: ١٣٧.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... أ

إهداء ..... ب

مستخلَص البحث ..... ج

المقدِّمة ١

قِسْمُ الدِّراسةِ ٧

الفصل الأول: التَّعريف بعصر الإمام العدوي وسيرته الذاتيّة والعلميّة..... ٨

المبحث الأول: عصر الإمام علي العدوي. ٩

المطلب الأول: الحالة السياسية: ٩

المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة: ١٠

المطلب الثالث: الحالة العلميّة. ١١

المبحث الثاني: الإمام علي العدوي ومكانته العلميّة. ١٣

المطلب الأول: التَّعريف بالإمام علي العدوي. ١٣

المطلب الثاني: مكانته العلميّة: ١٥

الفصل الثاني: التَّعريفُ بكتاب "حاشية العدوي" ومنهج المؤلِّف فيه..... ٢١

المبحث الأول: التَّعريف بكتاب "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أمِّ البراهين": ٢٢

المطلب الأول: التّعريف بمتن "أمِّ البراهين"، وبمؤلِّفه السَّنوسي، وشارحه الهُدهدي: ٢٢

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أم البراهين": ٢٥

المبحث الثاني: منهج الإمام في التّأليف والاستدلال ومصادره العلميّة وما تفرَّد به: ٢٨

المطلب الأول: منهج الإمام في التّأليف: ٢٨

المطلب الثاني: منهج الإمام العدوي في الاستدلال: ٣٣

المطلب الثالث: المصادر العلميَّة التي اعتمد عليها المؤلِّف، ومنهجه في النَّقل: ٤١

المطلب الرابع: ما تفرَّد به الإمام العدوي في حاشيته: ٤٩

قسم التَّحقيق ٥٢

الفصل الأوّل: مقدِّمة التَّحقيق. ٥٣

تمهيد ٥٤

أولاً: التَّحقيق في اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه: ٥٤

التَّحقيق في اسم الكتاب:..... ٥٤

التّحقيق في نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه: ٥٤
ثانياً: النُّسخ المخطوطة للكتاب: ٥٦
وصف النُّسخ المعتمدة: ٥٦
النُّسخة المعتمدة في التَّحقيق: ٥٧
ثالثاً منهج التَّحقيق والتَّعليق: ٥٨
منهج التَّحقيق: ٥٨
منهج التَّعليق: ٥٩
الرموز المعتمدة في التَّحقيق: ٦٠
رابعاً: صور عن نسخ المخطوطات المعتمدة: ٦١
الفصل الثّاني: النَّص المحقَّق من "حاشية العدوي على شرح الهدهدي على أمِّ البراهين". ٦٥
[خُطبةُ الكتابِ: الكلامُ في البسملةِ، والحمدلةِ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ] ٦٦
[بيانُ معنى الحمدِ] ٨١
[لفظ الجلالة] ٩٢
[معنى الصَّلاةِ والسَّلامِ] ٩٥
[الحُكْمُ العقليُّ وأقسامُهُ] ٩٩
[تعريفُ الحُكْمِ وأقسامُهُ] ١٠٧
[الحُكْمُ الشَّرعيُّ] ١١٣
[الحُكْمُ العاديُّ] ١٢٥
[الحُكْمُ العقليُّ] ١٣٢
[تعريفُ الواجبِ] ١٣٨
[تعريفُ المستحيلِ] ١٤٩
[تعريفُ الجائزِ] ١٥٤
[أهميةُ معرفةِ أقسامِ الحكمِ العقليِّ] ١٥٧
[الواجبُ على المكلَّفِ معرفتُهُ] ١٧٠
[بيانُ معنى المعرفةِ] ١٨٢
[حُكْمُ المقَلِّدِ] ١٩٠
[طرقُ دلالةِ العالَمِ على الصانعِ] ١٩٤
[معنى: جلَّ، وعزَّ] ١٩٨
[بيانُ الفرقِ بين الرَّسولِ والنَّبيِّ] ١٩٩

[الصفاتُ الواجبةُ له تعالى] ٢٠٠
[صفةُ الوجودِ] ٢٠٤
الخاتمة ٢١٥
الفهارس العلميَّة ٢١٨
أولاً: فهرس الآيات القرآنيّة ٢١٩
ثانياً: فهرس الأحاديث ٢٢١
ثالثاً: فهرس الأعلام ٢٢٢
رابعاً: فهرس المصطلحات ٢٢٨
خامساً: فهرس الفِرَق ٢٣٢
سادساً: المصادر والمراجع ٢٣٣

Al-Adawi's Commentary on Al-Hudhudi's Explanation of "Umm al-Barāhīn" by Imam Ali bin Ahmed Al-Sa'idi Al-Maliki (d. ١١٨٩ AH): A Study and Investigation from the Beginning of the Text to the Statement: "Eternity and Continuity Came After Existence"

By: Esraa al-Homsy

Supervisor: Dr. Hassan Raghib al-Qari

Abstract

This research presents a study and critical investigation of a section from a theological manuscript titled "Al-Adawi's Commentary on Al-Hudhudi's Explanation of Umm al-Barāhīn", authored by Ali al-Adawi, who died in ١١٨٩ AH (١٧٧٥ CE) during the ١٨th century.

The study has two main objectives:
١. To examine the author's life, historical context, the content and structure of his work, and his unique methodological and stylistic features.
٢. To analyze and critically edit the manuscript text, aiming to provide insight into its theological themes and controversial doctrinal discussions.

The research also attempts to contextualize the manuscript by identifying key figures referenced within, and by clarifying the roots of theological disagreements addressed in the text.

To achieve these goals, the study is divided into two parts:
- The Study Section, which includes:
  - A chapter on the author's era and biographical background.
  - A chapter on the book's content, structure, methodology, and the author's distinctive contributions.
- The Investigation Section, which includes:
  - The foundational methods of the critical edition.
  - The edited manuscript text itself.
  - A presentation of findings, followed by conclusions and recommendations.

Keywords: Umm al-Barāhīn, Senussi, al-Sughra, Ali al-Adawi, Theology

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education
Damascus University
Faculty of Sharia
Department of Beliefs and Religions

Al–Adawi's commentary on Al–Hudhudi's explanation of Umm Al–Baraheen of imam Ali bin Ahmed Al–Sa'idi Al–Maliki (D:١١٨٩H) from beginning of the book to his saying: (The eternity and continuity came after the existence) –Study and investigation–

(A Thesis Submitted to complete the requirements of obtaining the master's degree in Beliefs and Religions)

By:

Esraa Mohammad Hassan
Al Homsy

Supervisor:

Dr. Hassan Rageb Al Qari

AD ٢٠٢٥ – AH ١٤٤٦